الإلمام

بشرح عمدة الاحكام

لطلبة وطالبات المرحلة المتوسطة

والثانوية والمعاهد العلمية دار التوحيد

تأليف
الشيخ
اسماعيل الانصاري

الجزء الثاني

الطبعـــة الثانية

١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م



بسم الله الرحمن الرحيم

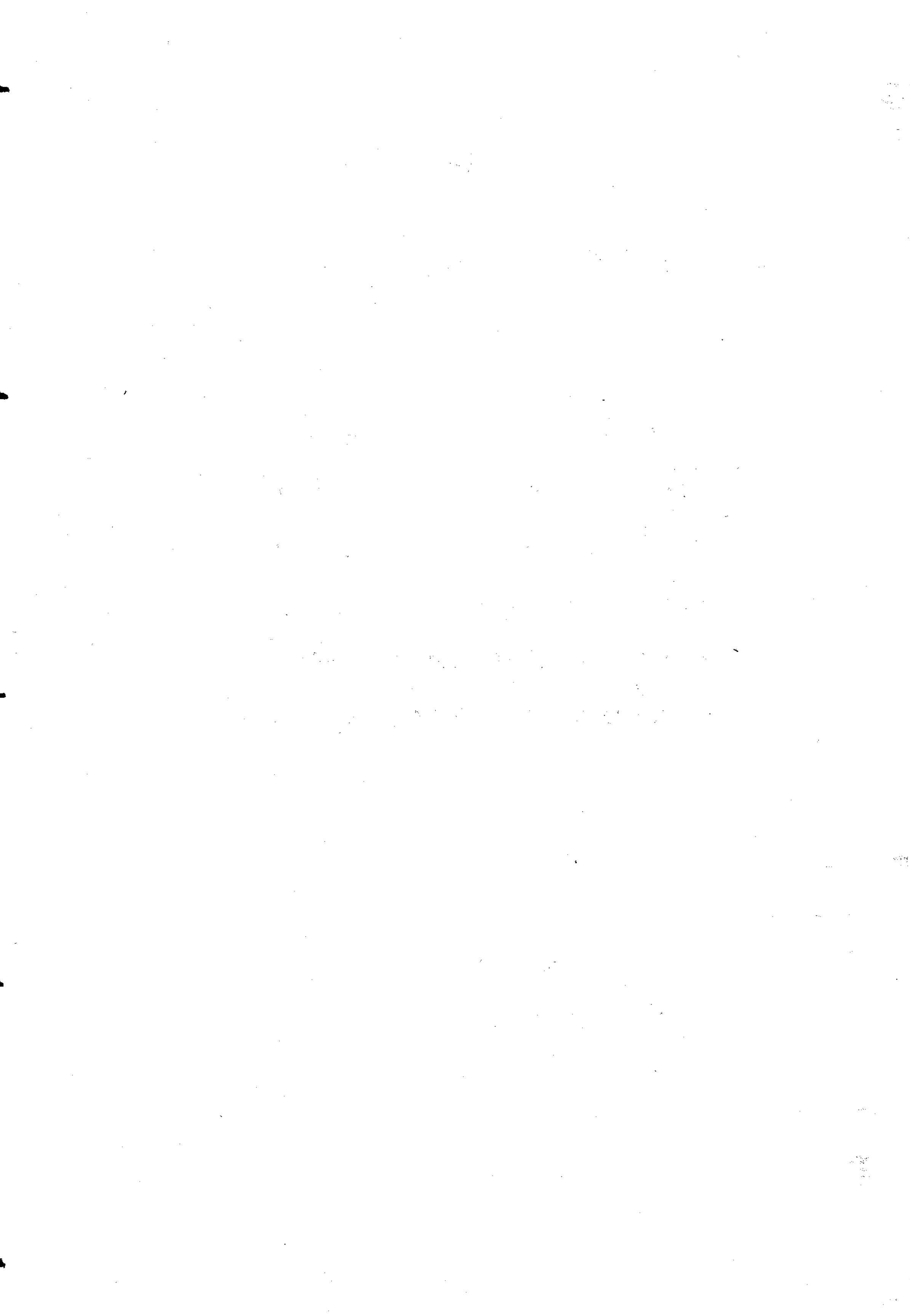
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهذا الجزء الثانى من كتاب « الإلمام بشرح عمدة الأحكام » . وقد سلكت فى هذا الجزء نفس الطريقة التى سلكتها فى الجزء الأول إلا أنى توسعت فى التعليقات ببيان ما لا مناسبة له بالباب وما لا بد من بيانه مما يتعلق بالشرح ، ولما كان من الصعب مراجعة الجزء الأول لتراجم رواة الجزء الثانى أعدنا تراجم من ترجم فى الجزء الأول من الرواة أول مرة تسهيلا للطالب ، والله أسأل أن ينفع به وبالأول إنه سميع قريب مجيب وهو حسبي ونعم الوكيل ؟

المؤلف

إسماعيل الأنصارى



كتاب البيوع

٢٤٦ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار مالم ينصرفا . وكانا جميعاً ، أو يخير[1] أحدهما الآخر . فتبايعا على ذلك . فقد وجب البيع » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

تبايع : تعاقد .
بالخيار : طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه .
ما لم يتفرقا : بالأقوال والأبدان فينقطع الخيار .
وكانا جميعاً : تأكيد لذلك .
أو يخير أحدهما الآخر : بأن يقول أحدهما لصاحبه إختر فيختار إمضاء البيع ، وقيل المراد بذلك أن يشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة .

فقد وجب البيع : وإن لم يتفرقا وبطل الخيار .

يستفاد منه

١ — إثبات خيار المجلس فى البيع قبل التفرق .
٢ — لزوم البيع بالتفرق بالأبدان وعلى التفرق بالأبدان حمل ابن عمر التفرق ولا يعلم له مخالف من الصحابة .
٣ — أن المتبايعين إذا اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع حينئذ وهذا هو

---

(١) بإسكان الراء من « يخير » عطفاً على قوله « ما لم يتفرقا » وبالنصب على أن « أو » بمعنى إلا أن .

المراد بقوله «أو يخير أحدهما الآخر» بدليل رواية النسائي بلفظ « إلا أن يكون البيع كان عن خيار » فإن كان البيع عن خيار وجب البيع ، وقيل المراد بذلك أن يشترطا الخيار مدة معينة ففي هذه الحالة لا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تنقضي المدة .

* * *

٢٤٧ — الحديث الثاني[1] : عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البيِّعان بالخيار مالم يتفرقا ـ أو قال: حتى يتفرقا ـ فإن صدقاً وبينا بورك لهما في بيعهما . وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » .

راويه

حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي المكي أسلم يوم الفتح وصحب وله أربع وسبعون سنة ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها

مفرداته

البيعان : بفتح الموحدة وتشديد المثناة ، المشتري والبائع
بالخيار : في المجلس
ما لم يتفرقا : بأبدانهما عن مكانهما الذي تبايعا فيه .
أو قال : شك من الراوي .
فإن صدقا : صدق البائع في إخبار المشتري مثلا وصدق المشتري في قدر الثمن مثلا .
وبينا : بين البائع العيب إن كان في السلعة والمشتري العيب إن كان في الثمن ويحتمل أن يكون « وبينا » تأكيداً لقوله صدقا
بورك لهما في بيعهما : كثر نفع المبيع والثمن
كتما : كتم البائع عيب السلعة والمشتري عيب الثمن
وكذبا : في وصف السلعة
محقت بركة بيعهما : ذهبت زيادة بيعهما ونماؤه

---

(١) هذا الحديث هو مراد المصنف بقوله إثر الحديث المتقدم : « وما في معناه من حديث حكيم بن حزام».

يستفاد منه

١ ـــ إثبات خيار المجلس
٢ ـــ لزوم البيع بالتفرق
٣ ـــ فضل الصدق فى البيع والحث عليه .
٤ ـــ ذم الكذب فى البيع والحث على منعه وبيان أنه سبب لذهاب البركة .

* * *

باب ما نهى عنه من البيوع

٢٤٨ — الحديث الأول : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن المنابذة ـ وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه ، أو ينظر إليه ـ ونهى عن الملامسة . والملامسة : لمس الثوب ولا ينظر إليه » .

راويه

أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه .

مفرداته

المنابذة : فسرت فى الحديث بأنها طرح الرجل إلخ

الملامسة : فسرت فى الحديث بأنها لمس الثوب إلخ

يستفاد منه

١ — منع هذين البيعين وبيانهما وظاهر الحديث أن تفسير المنابذة والملامسة بما فى هذا الحديث من الحديث المرفوع لكن وقع فى كلام النسائى ما يشعر أنه من كلام من دون النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه « وزعم أن الملامسة أن يقول » إلخ ، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابى لبعد أن يعبر الصحابى عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ « وزعم » .

٢ — منع بيع الأعيان الغائبة التى لم يذكر وصفها بناءاً على أن الحكمة فى النهى عن بيع الملامسة عدم الرؤية .

* * *

٢٤٩ — الحديث الثانى : عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصرّوا الغنم . ومن

ابتاعها فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » ، وفى لفظ « هو بالخيار ثلاثاً » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

لا تلقوا : بفتح التاء واللام وأصله تتلقوا فحذفت تاء الماضى أى لا تستقبلوا .

الركبان : الذين يحملون المتاع إلى البلد (١) ووصفهم بالركبان خرج مخرج الغالب فلا فرق بينهم وبين المشاة .

ولا يبع بعضكم على بيع بعض : بأن يشترى شيئا فيدعوه غيره إلى الفسخ ليبيعه خيراً منه بأرخص وفى معناه الشراء على الشراء وهو أن يدعو البائع إلى الفسخ ليشتريه منه بأكثر .

ولا تناجشوا : لا يزد أحدكم فى ثمن سلعة ليس فى نفسه اشتراؤها ليضر بذلك غيره .

ولا يبع حاضر لباد : بأن يحمل اليدوى أو القروى متاعه إلى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع فيأتيه البلدى فيقول ضعه عندى لأبيعه على التدريج بزيادة سعر .

ولا تصروا (٢) الغنم : التصرية ربط أخلاف الناقة أو غيرها وترك حلبها ليجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها .

ابتاعها : اشتراها بعد التصرية .

بخير النظرين : بأفضل الرأيين .

إن رضيها : إن رضى المصراة .

أمسكها : أبقاها على ملكه ولا شىء له .

سخطها : كرهها .

بالخيار : بين الإمساك والرد .

يستفاد منه

١ ــ النهى عن تلقى الركبان ، ولا شك فى تحريمه إذا كان عالما بالنهى قاصداً

---

(١) فالمراد بالنهى عن تلقى الركبان النهى عن استقبالهم للاشتراء منهم قبل أن يقدموا الأسواق ويعرفوا الأسعار .

(٢) بضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المهملة المضمومة على وزن تزكوا

للتلقى ، وحكمة النهى عنه ما فيه من الإضرار : وعند مسلم رواية تثبت الخيار للمتلقى إذا أتى السوق وظاهر ذلك عدم التفرقة بين الاشتراء منهم بمثل سعر البلد أو أكثر ومن نظر إلى إنتفاء الإضرار فى هذه الصورة حمل الحديث على ما سواها .

٢ — النهى عن بيع البعض على البعض وقيده بعض العلماء بما إذا لم يكن فى الصورة غبن فاحش .

٣ — تحريم النجش وذلك لما فيه من الخديعة .

٤ — تحريم بيع الحاضر للبادى وذلك لما فيه من الإضرار بأهل البلد .

٥ — تحريم التصرية وذلك لأجل الغش والخديعة التى فيها للمشترى .

٦ — ثبوت الخيار بالتصرية مدة ثلاثة أيام وأن الخيار بعد الحلب .

٧ — أن اللبن لا يرد بل إنما يرد الصاع مع الشاة .

٨ — تعيين جنس المردود فى التمر ، فلا يتعدى التمر إلى سائر الأقوات .

٩ — إيجاب الصاع قل اللبن أو كثر .

* * *

٢٥٠ — الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع حبل الحبلة . وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية . وكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة . ثم تنتج التى فى بطنها ، قيل : إنه كان يبيع الشارف ـ وهى الكبيرة المسنة ـ بنتاج الجنين الذى فى بطن ناقته » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

حبل الحبلة : بفتح الباء فيهما

الجاهلية : ما كانت عليه العرب قبل الإسلام من الشرك وعبادة الأوثان وغيرها

يبتاع : يشترى

الجزور : بفتح الجيم وضم الزاى البعير ذكراً كان أو أنثى

تنتج الناقة : تلد و « وتنتج » بضم أوله وفتح ثالثه ـ من الأفعال اللازمة للبناء للمفعول و يعرب ما بعدها فاعلا لا نائباً عنه

ثم تنتج التى فى بطنها : أى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد

يستفاد منه

١ — النهى عن بيع حبل الحبلة لأن فيه على التفسير الأول بيعاً إلى أجل مجهول وعلى التفسير الثانى بيع معدوم فأبطل الشارع ذلك لما يفضى إليه من أكل أموال الناس بالباطل والتشاجر المنافى للمصلحة الكلية .

٢ — تفسير بيع حبل الحبلة وزعم الإسماعيلى أن التفسير الأول لهذا البيع من كلام نافع وعند البخارى فى « أيام الجاهلية » من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ما يقتضى أن هذا التفسير من كلام ابن عمر وبذلك جزم ابن عبد البر .

٣ — الرد على من قال لايقال لشىء من الحيوانات « حبلت » إلا الآدميات .

* * *

٢٥١ — الحديث الرابع : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها؛ نهى البائع والمشترى » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

حتى يبدو صلاحها : يظهر صلاحها ، وقد سئل ابن عمر : ما صلاحه ؟ قال : تذهب عاهتها .

نهى البائع : لئلا يأكل مال أخيه بالباطل .

والمشترى : لئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل .

يستفاد منه

١ — النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها وذلك لأنها معرضة للعاهات ، فإذا طرأ عليها شىء منها حصل الإجحاف بالمشترى فى الثمن الذى بذله ، وفى منع الشرع هذا البيع قطع للنزاع والتخاصم .

٢ — جواز بيع الثمار بعد بدو الصلاح ، وذلك لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها .

* * *

٢٥٢ — الحديث الخامس : عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع الثمار حتى تزهى . قيل : وما تزهى ؟ قال: حتى تحمر . قال : أرأيت إن منع الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه » .

راويه

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته

تزهى : تحمر كما فى متن الحديث .

قيل : قال الصحابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم(١)

وما تزهى : ما معنى تزهى ؟

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن منع الله الثمرة : فتلفت

بم يستحل أحدكم مال أخيه : كيف يأكله بغير عوض .

يستفاد منه

١ — تفسير بدو الصلاح المشترط لبيع الثمار بالإزهاء .

٢ — الاكتفاء بمسمى الإزهاء وابتدائه من غير اشتراط تكامله لأنه جعل مسمى الإزهاء غاية للنهى وبأوله يحصل المسمى

٣ — أن زهو بعض الثمرة كاف فى جواز البيع من حيث إنه ينطبق عليها أنها أزهت بإزهاء بعضها مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة غالباً .

٤ — وضع الجوائح فى الثمر يشترى بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة .

٥ — أنه إذا باعها قبل الإزهار فأصابتها عاهة فهى من البائع .

٦ — إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب فى الحالتين .

* * *

(١) يدل على هذا رواية النسائى والطحاوى « فقيل له وما تزهى يارسول الله ؟» فإنها صريحة فى الرفع .

٢٥٣ — الحديث السادس : عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتلقى الركبان . وأن يبيع حاضر لباد ، قال : فقلت لابن عباس : ما قوله حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً » .

راويه

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

مفرداته

أن نتلقى الركبان : أن نستقبل الذين يحملون المتاع إلى البلد للاشتراء منهم قبل وصول الأسواق ومعرفة الأسعار .

قال : طاوس راويه عن ابن عباس وكان من اللائق ذكره ليعود إليه الضمير . وقائل « قال » ابن طاوس راوى الحديث عن طاوس عن ابن عباس .

لابن عباس : عبد الله الصحابى المشهور .

ما قوله حاضر لباد : ما معنى قوله « حاضر لباد ؟ »

سمساراً : السمسار فى الأصل القيم بالأمر والحافظ له ثم استعمل فى متولى البيع والشراء لغيره .

يستفاد منه

١ — النهى عن تلقى الركبان للاشتراء منهم قبل الوصول إلى الأسواق ومعرفة الأسعار .

٢ — النهى عن بيع الحاضر للبادى وتفسيره .

* * *

٢٥٤ — الحديث السابع : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه ، إن كان نخلا : بتمر كيلا ، وإن كان كرما : أن يبيعه بزبيب كيلا ، أو كان زرعاً : أو يبيعه بكيل طعام . نهى عن ذلك كله » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

المزابنة : من الزبن وهو الدفع وحقيقتها بيع معلوم بمجهول من جنسه وما ذكر فى الحديث لها أمثلة .

ثمر : بالمثلثة وتحريك الميم الرطب

بتمر : بالمثناة والسكون .

كيلا : ذكر الكيل ليس بقيد فى هذه الصورة وإنما هو صورة المبايعة التى وقعت إذ ذاك .

كرما : بفتح الكاف وسكون الراء شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب .

يستفاد منه

١ — النهى عن بيع المزابنة .

٢ — تفسير بيع المزابنة . وهذا التفسير إن كان من النبى صلى الله عليه وسلم فلا كلام وإن كان من الصحابة فهم أعرف بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم .

٣ — جواز تسمية العنب كرماً وحديث النهى عن تسميته بذلك للتنزيه .

* * *

٢٥٥ — الحديث الثامن : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة ، وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وأن لاتباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا » .

راويه

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

مفرداته

المخابرة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع ونحو ذلك .

المحاقلة : بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة .

المزابنة : اشتراء التمر بالتمر على رؤوس النخل .

يبدو صلاحها : يظهر صلاحها بحمرتها أو صفرتها .

إلا بالدينار والدرهم : اقتصر عليهما لأنهما جل ما يتعامل به الناس وإلا فلا خلاف بين الأمة فى جواز بيعه بالعروض بشرطه .

إلا العرايا : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيها فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدرة بقدر ذلك من الثمر .

يستفاد منه

١ — النهى عن أنواع البيوع المذكورة فى هذا الحديث وهى : المخابرة ، والمحاقلة والمزابنة ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

٢ — استثناء العرايا من النهى عن بيع الثمر بالتمر .

* * *

٢٥٦ — الحديث التاسع : عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن ».

راويه

أبو مسعود عقبة بن عمرو يعرف بالبدرى والأكثر على أنه لم يشهد بدراً ولكنه نزلها فنسب إليها ، صحابى جليل أنصارى مات قبل الأربعين وقيل بعدها .

مفرداته

مهر البغى : ما تعطاه المرأة على الزنا ، والبغى ـ بالموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية ـ الزانية .

حلوان الكاهن : مايعطاه من يتعاطى علم الغيب على أن يتكهن سمى حلواناً لمشابهته الشىء الحلو فى أنه يؤخذ سهلا بلا كلفة ولا مشقة .

يستفاد منه

١ — تحريم ثمن الكلب وظاهر الحديث عدم التفرقة بين المعلم وغير المعلم وماورد فى استثناء المعلم ضعيف .

٢ — النهى عن مهر البغى وذلك لما فيه من بذو العوض فى ما لا تجوز مقابلته بالعوض وهو الزنا .

٣ — النهى عن حلوان الكاهن وذلك لما فيه من بذل العوض فى ما لا يجوز

مقابلته بالعوض بل أخذ العوض عنه من باب أكل المال بالباطل ، وفى معنى الـكهانة التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرافون من استطلاع الغيب .

* * *

٢٥٧ — الحديث العاشر [١] : عن رافع بن خديج رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثمن الـكلب خبيث . ومهر البغى خبيث . وكسب الحجام خبيث » .

راويه

رافع بن خديج بن رافع بن عدى الحارثى الأوسى الأنصارى صحابى جليل أول مشاهده أحد ثم الخندق مات سنة ثلاثين أو أربع وسبعين وقيل قبل ذلك .

مفرداته

ثمن الـكلب : المعلم وغيره .

مهر البغى . ما تعطاه المرأة على الزنا .

كسب الحجام : صاحب المحجم وهى الآلة التى يجتمع فيها دم الحجامة عند المص .

يستفاد منه

١ — تحريم ثمن الـكلب للاخبار عنه بالخبث وهو مقتضى للتحريم إلا بدليل خارج .

٢ — تحريم مهر البغى ووجه الاستدلال فيه كالذى قبله .

٣ — خبث كسب الحجام ولـكن دل الدليل هنا على عدم التحريم وهو حديث « أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الحجام أجره » ولو كان حراما لم يعطه .

---

(١) هذا الحديث تفرد به مسلم بهذا اللفظ.

باب العرايا وغير ذلك(١)

٢٥٨ — الحديث الأول : عن زيد بن ثابت رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية : أن يبيعها بخرصها » ولمسلم « يأكلونها رطبا » .

راويه

زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى البخارى أبو سعيد أو أبو خارجة صحابى مشهور كتب الوحى ، قال مسروق : كان من الراسخين فى العلم ، مات سنة خمس أو ثمان وأربعين وقيل بعد الخمسين .

مفرداته

العرية : أن يعرى الرجل الرجل النخلة .

أن يبيعها : أن يشتريها إذا تضرر بمداخلة الموهوب له .

بخرصها : بقدر مافيها إذا صار تمراً بتمر والخرص بفتح الخاء على المصدرية وكسرها على أنه اسم للشىء المخروص والفتح أشهر .

يستفاد منه

١ — الترخيص فى بيع العرايا بخرصها وهو مستثنى من المزابنة المنهى عنها .

٢ — عدم اختصاص جواز بيع العرايا بمحاويج الناس والحديث الدال على التخصيص بالمحاويج لايقاوم هذا فى الصحة وهو ما ورد عن زيد بن ثابت « أنه سمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقد فى أيديهم يبتاعون به رطباً ويأكلونه مع الناس ، وعندهم فضول قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر »(٢) .

---

(١) وهو حكم بيع النخل المؤبرة ، وعدم بيع الطعام المشترى حتى يستوفيه ، وتحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . انتهى من العدة .

(٢) رواه الشافعى فى اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال : قلت : لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب

٢٥٩ — الحديث الثانى : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رخص فى بيع العرايا فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

بيع العرايا : بيع ثمر العرايا لأن العرية هى النخلة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .

أوسق : جمع وسق وهو ستون صاعا .

أو دون خمسة أوسق : هذا الشك من داود بن الحصين راوى الحديث عن أبى سفيان عن أبى هريرة رضى الله عنه .

يستفاد منه

١ — جواز بيع العرايا .

٢ — مقدار ما تجوز فيه الرخصة وهو ما لم يتجاوز خمسة أوسق .

* * *

٢٦٠ — الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع » ولمسلم[(١)] « ومن ابتاع عبداً فما له للذى باعه ، إلا أن يشترط المبتاع » .

= بحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا قال السبكى هذا الحديث لم يذكر الشافعى إسناده وكل من ذكره إنما حكاه عن الشافعى ولم يجد البيهقى له فى المعرفة إسناد اه « فتح » .

(١) توهم المصنف أن هذه الرواية من أفراد مسلم لأنه نظر فى كتاب البيوع من البخارى فلم يجدها وليس الأمر كما توهم فقد أخرجها البخارى فى كتاب الشرب كما فى « الفتح » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

نخلا : اسم جنس يذكر ويؤنث جمع نخيل

أبرت : بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففاً على المشهور ومشدداً . والتأبير شق طلع النخلة الأنثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر .

للبائع : لا للمشترى ويترك فى النخل إلى الجذاذ .

إلا أن يشترط المبتاع : أن الثمرة تكون له والمبتاع المشترى .

يستفاد منه

١ — جواز تأبير النخل .

٢ — أن ثمرة النخلة المبيعة بعد التأبير للبائع إلا إذا اشترطها المبتاع لنفسه

٣ — جواز الشرط الذى لا ينافى مقتضى العقد .

٤ — أن العبد يملك لإضافة المال إليه باللام وهى ظاهرة فى الملك .

٥ — أن من ابتاع عبداً له مال فماله للبائع إلا إذا شرطه المبتاع لنفسه .

* * *

٢٦١ — الحديث الرابع : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .

وفى لفظ « حتى يقبضه » . وعن ابن عباس مثله .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

ابتاع : اشترى .

يستوفيه : بالكيل بأن يكيله البائع .

يقبضه : المشترى وفى القبض زيادة عن الاستيفاء لأنه قد يستوفيه بالكيل ولا يقبضه

المشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا .

مثله : قال « أما الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض »(١) .

يستفاد منه

١ — منع بيع الطعام قبل أن يقبض : قال ابن عباس بعد روايته لهذا الحديث « ولا أحسب كل شىء إلا مثله » ولبعض الأئمة فى صفة القبض تفصيل هو أن مايتناول باليد كالدراهم والدنانير فقبضه بالتناول وما لاينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل فى العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به .

٢ — تقييد المنع بما إذاكان الطعام مملوكا بجهة البيع فما كان مملوكا بجهة الهبة أو الصدقة مثلا فلا .

* * *

٢٦٢ — الحديث الخامس : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح « إن اللهورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » فقيل : يارسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود . ويستصبح بها الناس . فقال : لاهو حرام ؛ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها ، جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه » .

راويه

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

مفرداته

عام الفتح : فتح مكة وكان فى رمضان سنة ثمان من الهجرة .

---

(١) وفى رواية أخرى عن ابن عباس « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه » كالمروى عن ابن عمر .

حرم : بإفراد الضمير إشارة إلى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ناشىء عن أمر الله تعالى .

الخمر : ما خامر العقل .

الميتة : بفتح الميم مازالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية .

الأصنام : جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وقال غيره الوثن ماله « جثة » والصنم ما كان مصوراً

أرأيت شحوم الميتة : أخبرنى عن شحوم الميتة هل يحل بيعها لما فيها من المنافع

يطلى : بضم الياء وفتح الثالث مبنيا للمفعول .

ويستصبح بها الناس : يجعلونها فى سرجهم ومصابيحهم يستضئون بها .

لا : لا تبيعوها .

هو : البيع ومنهم من حمله على الانتفاع فحرم الانتفاع من الميتة بغير ما خص بالدليل .

قاتل الله اليهود : لعنهم الله .

جملوه : بتخفيف الميم أذابوه وإفراد الضمير مع عوده إلى الشحوم باعتبار « المذكور » .

يستفاد منه

١ — تحريم بيع الخمر وذلك لإفساده العقول

٢ — تحريم بيع الميتة والخنزير لأن أكل لحمها يفسد الطباع ويغذيها غذاءاً خبيثاً

٣ — تحريم بيع الأصنام لأنها تفسد الأديان (١)

٤ — منع الاستصباح بشحوم الميتة وإطلاء السفن بها .

٥ — أن الشىء إذا حرم عينه حرم ثمنه .

٦ — أن كل حيلة يتوصل بها إلى تحليلو محرم باطلة ممنوعة شرعاً .

---

(١) من تعليل تحريم بيع هذه الأربعة بما عللناه به يظهر أن الله تعالى صان بتحريم هذه الأمور العقول والقلوب والأديان .

باب السلم

٢٦٣ ــ الحديث الأول : عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين والثلاث . فقال : من أسلف فى شيء فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » .

راويه

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

مفرداته

المدينة : مدينة النبى صلى الله عليه وسلم .

يسلفون بضم أوله من أسلف

فى كيل معلوم : إذا كان المسلم فيه مكيلا .

ووزن معلوم : إذا كان المسلم فيه موزونا والواو هنا بمعنى « أو » .

يستفاد منه

١ ــ جواز السلم وهو شرعا بيع موصوف فى الذمة ولا خلاف بين الأمة فى مشروعيته إلا ما حكى عن ابن المسيب وهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع .

١ ــ جواز السلم إلى السنة والسنتين والثلاث .

٣ ــ جواز السلم فى ما ينقطع فى أثناء المدة إذا كان موجوداً عند المحل فإنه إذا أسلم فى الثمرة السنة والسنتين فلا محالة ينقطع فى أثناء المـدة إذا حملت الثمرة على الرطب .

٤ ــ أن السلم فى المكيل بالكيل وفى الموزون بالوزن .

٥ ــ مثل السلف الحال بناءاً على توجيه الأمر فى قوله «فليسلف» إلى الأجل والعلم معاً ، ومن أجازه وجه الأمر إلى العلم فقط ويرى أن المعنى « إن أسلم إلى أجل فليسلم إلى أجل معلوم لا إلى أجل مجهول » .

باب الشروط فى البيع

٢٦٤ — الحديث الأول : عن عائشة رضى الله عنها قالت : جاءتنى بريرة . فقالت : كاتبت أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية فأعينينى . فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، وولائك لى فعلت : فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم : فأبوا عليها . فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس . فقالت : إنى عرضت ذلك على أهلى ، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء . فأخبرت عائشة النبى صلى الله عليه وسلم . فقال خذيها ، واشترطى لهم الولاء . فإنما الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الناس ، فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : أما بعد . فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ؟ كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . قضـــاء الله أحق ، وشرط الله أوثق . وإنما الولاء لمن أعتق » .

راويه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

بريرة : مولاة عائشة صحابية مشهورة

كاتبت : من الكتابة وهى العقد المشهور بين السيد وعبده

أهلى : سادتى .

أواق : جمع أوقية وهى أربعون درهما .

فأعينينى : صيغة أمر المؤنث من الإعانة وفى رواية « فأعيتنى » بصيغة الماضى من

الإعياه أى أعجزتنى الأواقى عن تحصيلها .

أهلك: بكسر الكاف سادتك.

أن أعدها ؛ التسع الأواقى وأعتقك .

وولائك لى ؛ الولاء بفتح الواو وبالمد حق إرث المعتق من العتيق .

فأبوا : امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة .

ذلك : بكسر الكاف الذى قلتيه .

خذيها : اشتريها منهم لرواية البخارى « إبتاعى وأعتقى » .

واشترطى لهم الولاء : فإن ذلك لاينفعهم فوجوده كعدمه(١) .

ففعلت عائشة : الشراء والعتق

بال : حال .

ليست فى كتاب الله : ليست فى حكمه من كتابه أو سنة رسوله .

قضاء الله : حكم الله .

أحق : بالإتباع من الشروط المخالفة للحق .

أوثق : أقوى باتباع حدوده التى حدها . وأفعل فى قوله « أحق » ، « أوثق » ليس على بابه إذ لامشاركة بين الحق والباطل .

وإنما الولاء لمن أعتق : دون غيره

يستفاد منه

١ — مشروعية الكتابة والأصل فيها قوله تعالى « فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً » .

٢ — جواز كتابة الأمة المزوجة وكون بريرة ذاق زوج أخذ مما فى الصحيح وغيره أنها كانت تحت زوج وأن النبى صلى الله عليه وسلم خيرها بعد عتقها .

٣ — جواز بيع المكاتب وقيده بعضهم بالعجز عن الأداء أو الكسب وبعضهم بكون الشراء للعتق .

٤ — بيع العبد بشرط العتق لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينكر اشتراط العتق وإنما أنكر اشتراط الولاء .

٥ — النهى عن اشتراط البائع الولاء له .

٦ — ثبوت الولاء للمعتق فى جميع وجوه العتق .

---

(١) فكأنه قال : اشترطى أو لا تشترطى فذلك لايفيدهم .

٧ ـــ تنجيم الكتابة لقول بريرة كانبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية .
٨ ـــ صحة الشروط المشروعة وبطلان غيرها .
٩ ـــ البدأ فى الخطبة بالحمد والثناء وقول أما بعد والقيام فى الخطبة .
١٠ ـــ أنه لا كراهة فى السجع فى الكلام إذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا .
١١ ـــ أن النبي صلى الله عليه وسلم يراعى فى خطبه المتعلقة بالأمور المهمة قلوب أصحابه لأنه لم يعين أصحاب بريرة بل قال : « مابال رجال » .

* * *

٢٦٥ ـــ الحديث الثانى : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أنه كان يسير على جمل فأعي ، فأراد أن يسيبه . فلحقنى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لى ، وضربه فسار سيراً لم يسر مثله . ثم قال : بعنيه بوقية . قلت : لا . ثم قال : بعنيه . فبعته بأوقية . واستثنيت حملانه إلى أهلى فلما بلغت : أتيته بالجمل . فنقدنى ثمنه . ثم رجعت . فأرسل فى إثرى . فقال : أترانى ما كستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك[1] » .

راويه

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

مفرداته

فأعي : فتعب .
أن يسيبه : أن يطلقه ليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كان يفعل فى الجاهلية لأن ذلك لا يجوز فى الإسلام .
وضربه : برجله كما فى رواية أحمد ومسلم
لم يسر مثله : فى رواية مسلم « فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه » .
بوقية : فى رواية ابن سعد وغيره أنها أوقية من ذهب .

---

(١) يفهم من كلام الفتح أن لفظ « لك » من أفراد مسلم ولفظ البخارى « فهو مالك » .

حملانه : بضم المهملة حمله إياى .

بلغت : وصلت المدينة .

فنقدنى ثمنه : أفرز ثمنه لى

فى إثرى : بكسر الهمزة وسكون المثلثة

أترانى : بضم التاء الفوقية أتظننى .

ماكستك : من المماكسة وهى المكالمة فى النقص من الثمن .

لأخذ جملك : بلام التعليل بعدها همزة ممدودة ووقع لبعض رواة مسلم « لا » بصيغة النفى « خذ » بصيغة الأمر .

يستفاد منه

١ — معجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم بمشى البعير حين ضربه .

٢ — جواز بيع الدابة واستثناء حملانها فى المدة اليسيرة ولا يقدح فى ذلك سقوط هذا الاستثناء فى بعض روايات الحديث لأن الاشتراط أكثر وأصح واختلاف الروايات إنما يعتبر إذا تكافأت الروايات أو قاربت التكافأ لا إذا ترجح بعضها على بعض .

* * *

٢٦٦ — الحديث الثالث : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع أخيه . ولا يخطب على خطبته . ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء ما فى صحفتها[1] » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

أن يبيع حاضر لباد : أن يكون له سمساراً .

ولا تناجشوا : لايزد أحدكم فى ثمن سلعة لا يريدها ليوقع غيره فيها .

ولا يبيع الرجل على بيع أخيه : بأن يقول لمن اشترى شيئاً فى مدة الخيار أفسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن .

---

(١) هذا لفظ البخارى ولمسلم نحوه نبه عليه الزركشى اه من العدة .

ولا يخطب على خطبته : بكسر خاء « خطبة » لا يخطب امرأة اتفقت هى وأخوه على صداق معلوم من غير عقد وركنت إليه .

أختها : أخوة الإسلام أو بالنسبة إلى كونهما تصيران ضرتين لأن الأخت من النسب لا يجمع بينها وبين أختها .

لتكفىء : لتقلب وتميل «تكفى» بفتح التاء وسكون الكاف وبالهمز وفى رواية بضم التاء من « أكفأ » بمعنى أمال .

ما فى صحفتها : ما يحصل من الزوج .

يستفاد منه

١ — النهى عن بيع الحاضر للبادى ، وعن النجش ، وعن بيع الرجل على بيع أخيه وقد تقدم الكلام على الجميع .

٢ — النهى عن الخطبة على خطبة الأخ وذلك لما يؤدى إليه من العداوة والبغضاء فى النفوس ومحل النهى إذا وقع التراكن والتوافق بين الخاطب والمخطوب إليه .

٣ — أنه لا ينبغى للمرأة أن تسأل زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به وأن اشتراط ذلك من الشروط الممنوعة .

باب الربا والصرف

٢٦٧ — الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء» .

راويه

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

مفرداته

الذهب : بيع الذهب لحذف المضاف للعلم به ، أو المعنى الذهب يباع والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيره .

بالورق : بفتح الواو وكسر الراء ويجوز إسكانها الفضة بجميع أنواعها مضروبة وغير مضروبة

ربا : فى جميع الأحوال .

إلاهاء وهاء : بالمد فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون ومعنى « هاء وهاء » خذ وهات .

البر : بيع البر والبر بضم الموحدة من أسماء الحنطة .

يستفاد منه

١ — وجوب الحلول وتحريم النساء فى بيع الذهب بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير إلا هاء وهاء وأن الممنوع من ذلك ربا .

٢ — أن اشتراط التقابض لا يختص باتحاد الجنس فإن الذهب بالورق جنسان منع فيهما النساء كما منع فى البر بالبر والشعير بالشعير وهما جنس واحد .

* * *

٢٦٨ — الحديث الثانى : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا

بمثل . ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » وفى لفظ « إلا يداً بيد وفى لفظ «إلا وزنا بوزن[1] مثلا بمثل سواء بسواء ».

راويه

أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه .

مفرداته

الذهب : بجميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد وردىء وتبر وخالص ومغشوش .

إلا مثلا بمثل : إلا موزونا بموزون

ولا تشفوا : لاتفضلوا وهى بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء .

الورق : بكسر الراء الفضة .

إلا مثلا بمثل : إلا متماثلين .

غائباً : مؤجلا .

بناجز : بحال .

وزنا بوزن : موزونا بموزون .

يستفاد منه

١ — تحريم ربا التفاضل فى الأموال الربوية عند اتحاد الجنس وكونه رباً ونصه فى الذهب بالذهب من قوله « إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض » وكذلك فى الورق بالورق .

٢ — تحريم النساء فيما ذكر فى الحديث لقوله « ولا تبيعوا منها غائباً بناجز » أما بقية الأموال الربوية فما كان منصوصاً عليه فى غير هذا الحديث أخذ فيه بالنص ومالا فبالقياس .

٣ — وجوب التساوى فى هذا بالوزن لا بالكيل .

* * *

(١) لفظ « إلا وزنا بوزن » من أفراد مسلم كما نبه عليه عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين . كما فى « العدة » .

٢٦٩ — الحديث الثالث : عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « جاء بلال إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر برنى . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين هذا ؟ قال بلال : كان عندنا تمر ردىء ، فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك : أوَّه ، أوه[1] ، عين الربا ، عين الربا ، لا تفعل . ولكن إذ أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه »

راويه

أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه .

مفرداته

بلال : الصحابى المؤذن .

برنى : بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر جيد معروف .

ردىء : بوزن عظيم غير جيد .

ليطعم : بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضاً وفى رواية بالنون المضمومة وكسر العين .

أوه : كلمة تقال عند التوجع وهى مشددة الواو مفتوحة وهذا التأوه أبلغ فى الزجر لدلالته على التألم من هذا الفعل .

عين الربا : حقيقة الربا المحرم .

فبع التمر : الردىء .

ببيع آخر : يمبيع آخر لقوله « ثم اشتربه » .

ثم اشتربه : تمراً جيداً .

يستفاد منه

١ — تحريم ربا الفضل فى التمر وجمهور الأمة على ذلك مكان ابن عباس يجيزه تمسكا بمفهوم حديث « لا ربا إلا فى النسيئة » حتى بلغه النص فرجع عنه لما حدثه

(١) تكرار لفظ « أوه » مرتين يفهم من كلام الحافظ فى « الفتح » أنه من أفراد البخارى .

أبو سعيد الخدرى به ، فكان يقول أستغفر الله وأتوب إليه وينهى عنه أشد النهى .

٢ — أنه لا اعتبار بالتفاضل فى الصفات فى تجويز الزيادة .

٣ — جواز اختيار طيب الطعام .

٤ — اهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات .

* * *

٢٧٠ — الحديث الرابع : عن أبى المنهال قال : سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، عن الصرف ؟ فكل واحد يقول : هذا خير منى وكلاهما يقول « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا » .

راويه

سيار بن سلامة الرياحى بالتحتانية أبو المنهال البصرى ثقة .

مفرداته

البراء بن عازب : الأنصارى الأوسى صحابى وابن صحابى .

زيد بن أرقم : الأنصارى الخزرجى صحابى مشهور أنزل الله تصديقه فى سورة المنافقين .

عن الصرف : عن بيع الدراهم بالذهب أو عكسه .

الورق : الفضة .

يستفاد منه

١ — ما كان عليه الصحابة من التواضع وإنصاف بعضهم بعضا ومعرفة أحدهم حق الآخر .

٢ — استظهار العالم فى الفتيا بنظيره فى العلم .

٣ — تحريم ربا النسيئة فى الذهب بالورق وذلك لاجتماعهما فى علة واحدة وهى النقدية .

وكذلك الأجناس الأربعة أعنى البر وما ذكر معه لاجتماعها فى علة واحدة أخرى فلا يباع بعضها ببعض نسيئة ، ويجب فى الجميع التناجز فى البيع والتقابض فى المجلس .

٢٧١ — الحديث الخامس : عن أبي بكرة رضى الله عنه قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء ، وأمرنا : أن نشترى الفضة بالذهب ، كيف شئنا . ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال : فسأله رجل فقال : يداً بيد ؟ فقال : هكذا سمعت[١] » .

راويه

أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين ابن عمرو الثقفى صحابى مشهور بكنيته وقيل اسمه مسروح بمهملات أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين .

مفرداته

عن الفضة بالفضة : عن بيع الفضة بالفضة .

والذهب بالذهب : وعن بيع الذهب بالذهب.

إلا سواء بسواء : متساويين .

كيف شئنا : بالنسبة إلى التفاضل والتساوى لا إلى الحلول والتأجيل لحديث « فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » .

قال : عبد الرحمن بن أبي بكرة راوى الحديث عن أبيه[٢] .

يستفاد منه

١ — النهى عن بيع الفضة بالفضة إلا سواءاً بسواء .

٢ — النهى عن بيع الذهب بالذهب إلا سواءاً بسواء .

٣ — جواز اشتراء الفضة بالذهب سواء ومتفاضلا بشرط الحلول والتقابض فى المجلس .

---

(١) قوله « فسأله رجل » إلى آخر الحديث يفهم من كلام الحافظ فى الفتح ، أنه من أفراد مسلم ، وقال الزيلعى فى «نصب الراية» : الحديث رواه البخارى لكن ليس فيه سؤال الرجل .

(٢) وقائل « قال » إلخ يحيى بن أبي إسحاق راوى هذا الحديث عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة عن أبيه .

باب الرهن وغيره[1]

٢٧٢ — الحديث الأول : عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طعاماً ، ورهنه درعا من حديد ».

راويه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

يهودى : نسبة إلى يهود واسم هذا اليهودى « أبو الشحم » .

رهنه : من الرهن وهو جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر الوفاء.

درعاً : بكسر الدال آلة يتقى بها السلاح .

يستفاد منه

١ — جواز الرهن وقد نطق الكتاب العزيز بجوازه قال تعالى : (وإن كنتم على سفرهم ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة) وفى مسند إسحاق بن راهويه عن الشعبى مرسلا أن أبا بكر افتك الدرع وسلمها لعلى بن أبى طالب .

٢ — جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق فيه تحريم عين المتعامل فيه وليس لنا البحث عن كيفية دخول المال إلى أيديهم وهذا هو السر فى عدول النبى صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهودى وقيل السر فى ذلك أنه خشى أنهم لا يأخذون منه ثمنا أو عوضا فلم يرد التضييق عليهم .

٣ — جواز الرهن فى الحضر لأن القضية وقعت فيه ففى رواية البخارى أنه للنبى صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى بالمدينة يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله .

٤ — جواز الشراء بالثمن المؤخر قبل قبضه لأن الرهن إنما يحتاج إليه حيث لا يتأتى

---

(١) وهو الحوالة والإفلاس والشفعة والوقف ومنع الإنسان من شراء ما تصدق به والأمر بالتسوية بين الأولاد فى الهبات وكراء حالك الأرض أرضه بجزء مما يخرج من غلتها والعمرى والرقبين وإجابة طلب الجار إعارة حائط الجار ليضع خشبة وعقوبة مغتصب الأرض .

الإقباض فى الحال غالباً .

٥ ـــ ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الزهد فى الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها .

٦ ـــ استثناء الأنبياء من عموم حديث «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» .

* * *

٢٧٣ ـ الحديث الثانى[1] : عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مطل الغنى ظلم . فإذا أتبع أحدكم على ملىء فليتبع » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

مطل الغنى : تأخير القادر على الأداء ما استحق أداءه بغير عذر

ظلم : يحرم عليه والظلم وضع الشىء فى غير محله والمطل وضع المنع موقع القضاء .

أتبع : بإسكان المثناة على المشهور فى الرواية واللغة أحيل بالدين الذى له .

ملىء : بالهمزة وبتركها تسهيلا غنى .

فليتبع : بفتح الياء وسكون التاء وفتح التاء فليحتل لأنه لا يتعذر إستيفاء الحق منه عند الإمتناع بل يأخذه الحاكم قهراً ويوفيه .

يستفاد منه

١ ـــ تحريم المطل بالحق مع القدرة بعد الطلب .

٢ ـــ إلزام الماطل بدفع الدين لأنه ظالم والأخذ على يد الظالم واجب

٣ ـــ أن العاجز عن الأداء لا يعتبر ظالما بتأخيره الأداء ما دام عاجزاً فلا يحبس والواجب امتثال أمر الله فيه قال تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة)

٤ ـــ الأمر بقبول الحوالة على الملىء

٥ ـــ الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب لأن ذلك هو الحكمة فى الزجر عن المماطلة :

---

(١) هذا الحديث من باب الحوالة الداخل فى قول المصنف فى الترجمة « وغيره » أى غير الرهن

٢٧٤ — الحديث الثالث[١] : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ـ « من أدرك ماله بعينه عند رجل ـ أو إنسان ـ قد أفلس فهو أحق به من غيره » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

ماله : هذه الإضافة تفيد كون الثمن غير مقبوض .
عند رجل أو إنسان : هذا الشك من الراوى .
قد أفلس : تبين إفلاسه وهو قصر ما بيده عن ما عليه من الديون .
فهو أحق به من غيره : فهو أولى به من غيره كائنا من كان وارثا وغريماً .

يستفاد منه

١ — رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس .
٢ — حلول الدين المؤجل بالفلس .
٣ — أن الرجوع إنما يقع فى عين المتاع دون زوائده المنفصلة لأنها حدثت على ملك المشترى وليست بمتاع البائع .
٤ — أن شرط رجوع البائع بقاء العين فى ملك المفلس فلو هلكت لم يرجع .

* * *

٢٧٥ — الحديث الرابع[٢] : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « جعل ـ وفى لفظ : قضى[٣] ـ النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل مالم يقسم . فإذا[٤] وقعت الحدود ، وصرفت الطرق : فلا شفعة » .

---

(١) هذا الحديث من باب الإفلاس الداخل فى قول المصنف فى الترجمة «وغيره» .
(٢) الحديث بهذا اللفظ من أفراد البخارى
(٣) هذا الحديث من باب الشفعة الداخل فى قول المصنف فى الترجمة « وغيره » .
(٤) زعم أبو حاتم أن قوله فإذا وقعت الحدود الخ . مدرج من كلام جابر ورجح =

راويه

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

مفرداته

قضى : حكم .

بالشفعة : بضم المعجمة وسكون الفاء انتقال حصة شريك كانت انتقلت إلى أجنبي إلى شريكه بمثل العوض المسمى .

فى كل ما : فى كل مشترك مشاع قابل للقسمة .

الحدود : جمع حد وهو هنا ما تتميز به الأملاك بعد القسمة .

وصرفت الطرق : بينت مصارف الطرق وشوارعها

فلا شفعة : إذ لا محل لها بعد تمييز الحقوق .

يستفاد منه

١ — ثبوت الشفعة .

٢ — عدم دخول الشفعة فى مالا يقبل القسمة .

٣ — أن لا شفعة فيما قسم .

٤ — ثبوت الشفعة لكل شريك .

٥ — سقوط الشفعة للجار لقوله « فى مالم يقسم » وقوله فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق .

* * *

٢٧٦ — الحديث الخامس[١] : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « أصاب عمر أرضاً بخيبر. فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت أرضا بخيبر ، لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه ، فما تأمرنى به ؟ فقال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها . قال : فتصدق بها ، غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يوهب،

= الإمام أحمد أنه مرفوع وقوله: هو الموافق لقاعدة : أن كل ما ذكر فى الحديث فهو منه حتى يدل دليل على الإدراج اهـ من الفتح

(١) هذا الحديث من باب الوقف الداخل فى قول المصنف فى الترجمة « وغيره » .

ولا يورث . قال : فتصدق عمر فى الفقراء ، وفى القربى ، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، لا جناح على من وليها : أن يأكل منها بالمعروف ، أو يطعم صديقاً ، غير متمول فيـه » وفى لفظ « غير متأثل » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

أصاب : وجد .

عمر : ابن الخطاب الخليفة الراشد .

أرضا : اسمها ثمغ .

بخيبر : مدينة كبيرة واسعة ذات حصون ومزارع بينها وبين المدينة نحو ثمانمائة برد إلى جهة الشام .

يستأمره : يستشيره .

أنفس : أجود

حبست : بتشديد الباء للمبالغة .

وتصدقت بها : بمنفعتها . لرواية عبد الله بن عمر « إحبس أصلها وسبل ثمرتها »

قال : عبد الله بن عمر . فتصدق : بصيغة الماضى

غير أنه لا يباع أصلها: ظاهر هذا أن هذا الشرط من عمر لـكن يدل على أنه بإرشاد النبي صلى الله عليه وسلم رواية البخارى عن طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ «فقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولـكن ينفق ثمره» .

وفى القربى : قربى عمر وقيل قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفى الرقاب : وفى فك الرقاب ، بأن يشترى من غلتها رقاب فيعتقون

وفى سبيل الله : الجهاد عند الأكثرين ومنهم من عداه إلى الحج

وابن السبيل : المسافر والقرينة تقتضى اشتراط حاجته

والضيف : وفى قرى من نزل بقوم

لا جناح : لا حرج

بالمعروف : بالقدر الذى جرت به العادة

غير متمول فيه : غير متخذ مالا والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها
متأثل : متخذ أصل مال

يستفاد منه

١ — مشروعية الوقف وهو مشهور متداول النقل بأرض الحجاز خلفا عن سلف.
٢ — الحبس على جهات القربات
٣ — ما كان عليه أكابر السلف من إخراج أنفس الأموال عندهم لله تعالى لقول عمر « لم أصب مالا قط هو أنفس عندى منه »
٤ — أن من ألفاظ التحبيس لفظ «الصدقة» إذا اقترن به مايدل على معنى الوقف. والتحبيس كالتحبيس المذكور فى هذا الحديث ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وتصدقت بها » راجعا إلى الثمرة غير مراد به التحبيس
٥ — أن الوقف لا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث
٦ — أن مصارف الوقف الخيرات فلا يوقف على ماليس بقربة من الجهات العامة
٧ — جواز الشروط فى الوقف واتباعها والمسامحة فى بعضها حيث علق الأكل على المعروف وهو غير منضبط

* * *

٢٧٧ — الحديث السادس[١] : عن عمر رضى الله عنه قال : « حملت على فرس فى سبيل الله ، فأضاعه الذى كان عنده ، فأردت أن أشتريه ، فظننت أنه يبيعه برخص ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : لا تشتره ، ولا تعد فى صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم . فإن العائد فى هبته كالعائد فى قيئه » .

وفى لفظ « فإن الذى يعود فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » .

---

(١) هذا الحديث فى منع الإنسان من شراء ما تصدق به الداخل فى قول المصنف فى الترجمة « وغيره » .

راويه

عمر رضى الله عنه .

مفرداته

حملت على فرس : حمل تمليك .

فى سبيل الله : فى الجهاد .

فأضاعه الذى كان عنده : لم يحسن القيام به وقصر فى مؤنته وخدمته .

يستفاد منه

١ — منع شراء الصدقة للمتصدق وعلل ذلك بأن المتصدق عليه ربما سامح المتصدق فى الثمن بسبب تقدم إحسانه إليه بالصدقة عليه فيكون راجعا فى ذلك المقدار الذى سومح به .

٢ — المنع من الرجوع فى الصدقة والهبة لأن تشبيه ذلك برجوع الكلب فى قيئه يدل على غاية التنفير منه ويستثنى من ذلك رجوع الوالد فى هبته لولده لدليل آخر .

* * *

٢٧٨ — الحديث السابع[1] : عن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال « تصدق علىّ أبى ببعض ماله . فقالت أمى عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشْهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق أبى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقتى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ قال : لا ، قال: اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم ، فرجع أبى ، فرد تلك الصدقة » . وفى لفظ « فلا تشهدنى إذاً . فإنى لا أشهد على جور » . وفى لفظ « فأشهد على هذا غيرى » .

راويه

النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى له ولأبويه صحبة ، ثم سكن الشام ، ثم ولى إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين .

---

(١) هذا الحديث فى الأمر بالتسوية بين الأولاد فى الهبات الداخل فى قول المصنف فى الترجمة « وغيره » .

مفرداته

أبى : بشير بن سعد بن ثعلبة الخزرجى صحابى شهير .

عمرة بنت رواحة : أخت عبد الله بن رواحة الصحابى المشهور .

حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنك أعطيته ذلك وغرضها بذلك تثبيت العطية .

فرجع أبى : بشير من عند النبى صلى الله عليه وسلم .

تلك الصدقة : التى أعطاها للنعمان .

يستفاد منه

١ — طلب التسوية بين الأولاد فى الهبات والحكمة فى ذلك أن التفضيل يؤدى إلى الإيحاش والتباغض وعقوق الآباء وظاهر الحديث تحريم التفضيل لتسمية النبى صلى الله عليه وسلم إياه جوراً وامتناعه من الشهادة عليه وقوله « اتقوا الله واعدلوا فى أولادكم » فإنه يدل على أن التفضيل ليس بتقوى ولا عدالة .

٢ — استفصال الحاكم والمفتى عما يحتمل الاستفصال لقوله صلى الله عليه وسلم «أفعلت هذا بولدك كلهم» .

٣ — أمر الحاكم والمفتى بتقوى الله فى كل حال .

٤ — أن الإشهاد فى عطية الأب لابنه الصغير يغنى عن القبض .

٥ — كراهة تحمل الشهادة فيما ليس مباح

٦ — جواز الميل إلى بعض الأولاد دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم فى العطية .

* * *

٢٧٩ — الحديث الثامن [(١)] : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع » .

---

(١) هذا الحديث من باب كراء مالك الأرض أرضه من غيره بجزء مما يخرج من غلتها الداخل فى قول المصنف فى الترجمة « وغيره » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

خيبر : مدينة كبيرة واسعة ذات حصون ومزارع بينها وبين المدينة نحو ثمانية برد إلى جهة الشام .

بشطر : بنصف

ثمر : بالمثلثة وأكثر إطلاقه على ثمر النخل .

أو زرع : أو هنا للتنويع أو بمعنى الواو كما فى الرواية الأخرى .

يستفاد منه

١ — جواز المزارعة والمخابرة .

٢ — جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة .

٣ — جواز إخراج البذر من العامل والمالك لعدم تقيده فى الحديث بشىء من ذلك .

* * *

٢٨٠ — الحديث التاسع[1] : عن رافع بن خديج قال : « كنا أكثر الأنصار حقلا . وكنا نكرى الأرض، على أن لنا هذه ، ولهم هذه . فربما أخرجت هذه ، ولم تخرج هذه. فنهانا عن ذلك فأما بالورق فلم ينهانا » .

ولمسلم عن حنظلة بن قيس قال : « سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق ؟ فقال : لا بأس به . إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات، واقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا . ولم يكن للناس كراء إلا هذا ولذلك زجر عنه . فأما شىء معلوم مضمون : فلا بأس به » .

---

(١) هذا الحديث من باب كراء الأرض الداخل فى قول المصنف « وغيره » أى غير الرهن .

راوياه

(١) رافع بن خديج الصحابى رضى الله عنه .
(٢) حنظلة بن قيس بن عمرو بن حصين بن خلدة الزرقى المدنى ثقة .

مفرداته

حقلا : زرعا
نكرى : بضم النون من أكرى .
هذه : القطعة .
ولهم : للعمال وإن لم يجر لهم ذكر لدلالة السياق .
فنهانا : نهانا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك
بالورق : بكسر الراء الفضة .
يؤاجرون : يكرون .
الماذيانات : الأنهار الكبار .
واقبال الجداول : أوائل الأنهار الصغار ورؤوسها .

يستفاد منه

١ — جواز كراء الأرض بالذهب والورق وفى هذا الحديث تفسير لإطلاق الأحاديث الواردة فى النهى عن كرائها

٢ — أنه لا يجوز أن تكون الأجرة شيئاً غير معلوم المقدار عند العقد لما فى الحديث من منع الكراء بما على الماذيانات فدل على عدم اغتفار الجهالة .

٣ — جواز كراء الأرض بطعام مضمون لقوله « فأما شىء معلوم مضمون فلا بأس به » وقد ورد فى بعض الروايات الصحيحة ما يشعر بالنهى عنه وبذلك تمسك المانع منه .

* * *

٢٨١ — الحديث العاشر[١] : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له » وفى

---

(١) هذا الحديث فى العمرى والرقبى الداخلتين فى قول المصنف فى الترجمة «وغيره»

لفظ[١] : « من أعمر عمرى له ولعقبه . فإنها للذى أعطيها . ولا ترجع إلى الذى أعطاها لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » .

وقال جابر « إنما العمرى التى أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هى لك ولعقبك . فأما إذا قال : هى لك ما عشت : فإنها ترجع إلى صاحبها » .

وفى لفظ لمسلم « أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها : حيا : وميتا ، ولعقبه » .

راويه

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

مفرداته

قضى : حكم .

بالعمرى : وهى تمليك المنافع أو إباحتها مدة العمر .

لمن وهبت له : بأنها لمن أعطيها

أعمر : بالبناء للمفعول

عمرى : كأعمرتك هذه الدار مثلا .

ولعقبه : ولأولاده .

وقال جابر : قائل « وقال جابر » هو أبو سلمة بن عبد الرحمن راوى الحديث عنه

أجازها : أمضاها .

يستفاد من روايات الحديث

١ ـــ مشروعية العمرى وهى تمليك المنافع أو إباحتها مدة العمر .

٢ ـــ أن للعمرى ثلاثة أحوال أحدها : أن يصرح المعمر بكسر الميم بأنها للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده بأن يقول هى لك ولعقبك فهذه هبة محققة لا ترجع إلى المعمر بل يأخذها الوارث بعد موته . الثانى بأن يقول هى لك ما عشت فهذه عارية

---

(١) ظاهر كلام الحافظ فى « الفتح » أن ما بعد قوله : وفى لفظ إلى قوله « وفى لفظ لمسلم » من أفراد مسلم .

مؤقتة وهى صحيحة فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى . الثالث : أن يقول أعمرتكها ويطلق ، فهذه حكمها حكم الأولى فى أنها لا ترجع لظاهر رواية مسلم الأخيرة بلفظ « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حياً وميتاً ولعقبه » .

* * *

٢٨٢ — الحديث الحادى عشر [١] : عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يمنعن [٢] جار جاره : أن يغرز خشبة فى جداره » . ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

جار : المراد بالجار هنا الملاصق بدليل وضع جذوعه على جداره .

خشبة : بالتنوين على إفراد الخشبة وبصيغة الجمع والإضافة إلى الهاء والمعنى واحد لأن المراد بالمفرد هنا الجنس .

ثم يقول أبو هريرة : لما طأطؤا رءوسهم حين حدثهم بذلك وقائل « ثم يقول أبو هريرة » الأعرج ولذلك كان من اللائق ذكره .

عنها : عن هذه السنة أو عن هذه المقالة

لأرمين بها : لأشيعن هذه المقالة فيكم

بين أكتافكم : بالتاء المثناة جمع كتف ويروى بالنون « أكنافكم » جمع كنف بمعنى الجانب .

يستفاد منه

١ — أن الجار إذا طلب إعارة حائط جاره ليضع عليها خشبة وجبت الإجابة على

---

(١) هذا الحديث فى إيجاب إجابة طلب الجار إعارة حائط جاره ليضع عليها خشبة الداخل فى قول المصنف فى الترجمة « وغيره » .

(٢) قوله « لا يمنعن » هذا لفظ أحمد بنون التوكيد ولفظ الصحيحين « لا يمنع » بدون نون التوكيد . كما فى « العدة » .

ذلك الجار وقيد ذلك بأن يحتاج إليه الجار وأن لا يضع عليه ما يتضرر به المالك وقد ذكر الحافظ فى الفتح أن الذين خاطبهم أبو هريرة بقوله «مالى أراكم عنها معرضين» إلخ لو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك .

***

٢٨٣ — الحديث الثانى عشر[1] : عن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض : طوقه من سبع أرضين » .

راويه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

ظلم : من الظلم وهو التصرف فى ملك الغير بغير إذنه

قيد شبر : بكسر قاف « قيد » وسكون التحتانية قدره وذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير فى الوعيد .

طوقه : بضم أوله على البناء للمفعول جعل طوقا له .

أرضين : بفتح الراء ويجوز إسكانها جمع أرض .

يستفاد منه

١ — تحريم غصب الأرض وتغليظ عقوبته

٢ — إمكان غصب الأرض وفى ذلك رد على من قال بعدم إمكانه .

٣ — أن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض فله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئراً بغير رضاه

٣ — أن الأرض متعددة بسبع أرضين والقول بأن المراد بقوله « سبع أرضين » سبعة أقاليم باطل لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبراً من إقليم آخر

---

(١) هذا الحديث فى تغليظ عقوبة مغتصب الأرض الداخل فى قول المصنف فى الترجمة « وغيره »

باب اللقطة

٢٨٤ — الحديث الأول : عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب ، أو الورق[(١)] ؟ فقال: اعرف وكاءها وعفاصها. ثم عرّفها سنة . فإن لم تعرف ، فاستنفقها ولتكن وديعة عندك : فإن جاء طالبها يوما من الدهر : فأدها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل ؟ فقال : مالك ولها ؟ دعها . فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربها . وسأله عن الشاة ؟ فقال : خذها . فإنما هى لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » .

رواية

زيد بن خالد الجهنى المدنى صحابى مشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة .

مفردات

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : السائل عقبة بن سويد الجهنى
لقطة : المشهور فيها فتح القاف
الورق : بكسر الراء الفضة
وكاءها : ما تربط به
عفاصها : الوعاء الذى تجعل فيه النفقة ثم يربط عليه
عرفها : أذكرها للناس إذا أخذتها فى أبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك : بأن تقول من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك ولا تذكر شيئاً من الصفات
سنة : متوالية
فاستنفقها : أمر إباحة

---

(١) فى غير هذه الرواية «لقطة الذهب والفضة» بالبدلية لا كما هنا ولفظ «الذهب والفضة » ليس عند البخارى إنما هو عند مسلم كما فى « العدة »

ولتكن وديعة : الواو بمعنى أو أى إذا لم يتملكها بقيت عنده على حكم الأمانة

الدهر : الزمن

عن ضالة الإبل : عن حكم ضالة الإبل

دعها : أتركها

حذاءها : خفها تقوى به على السير وقطع البلاد البعيدة

وسقاءها : جوفها حيث وردت الماء شربت منه ما يكفيها حتى ترد ماءاً آخر

ترد الماء : فتشرب منه بلا تعب

وتأكل الشجر : لسهولة لطولها وطول عنقها

ربها : مالكها

عن الشاة : عن حكم الشاة الضالة

فإنما هى لك : إن أخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها

أو لأخيك : فى الدين والمراد ملتقط آخر

أو للذئب : إن تركتها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمى نفسها

يستفاد منه

١ ـــ جواز الالتقاط وذلك لاشتماله على مصلحة حفظ اللقطة وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل إلى صاحبها

٢ ـــ وجوب تعريف اللقطة سنة وإطلاق الحديث يدخل فيه القليل والكثير

٣ ـــ وجوب ردها على المالك إذا بين كونه صاحبها

٤ ـــ أن للملتقط التصرف فيها بعد انقضاء مدة التعريف ولا فرق فى ذلك بين الغنى والفقير

٥ ـــ امتناع التقاط الإبل وبيان علة ذلك وهى استغناؤها عن الحافظ والمتفقد

٦ ـــ جواز التقاط الشاة وبيان علة ذلك وهى خوف الضياع عليها إن لم يلتقطها أحد ، وفى ذلك إتلاف لماليتها على مالكها

باب الوصايا

٢٨٥ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما حق امرىء مسلم ، له شىء يوصى فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » زاد مسلم قال ابن عمر « مامرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ، إلا وعندى وصيتى » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

ما حق امرى : ليس حق شخص
مسلم : وصف خرج مخرج الغالب أو ذكر للتهييج لتقع المبادرة لامتثال الأمر
له شىء : مما يتمول ومالا يتمول كالمختصات
يبيت : كأن فيه حذفا تقديره أن يبيت .
ليلتين : ذكر الليلتين لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التى يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه
وصيته : بالحقوق الواجبة عليه
مكتوبة : بخطه أو بغير خطه
قال ابن عمر : قائل « قال ابن عمر » سالم راوى الحديث عنه

يستفاد منه

١ — الوصية بالحقوق الواجبة على الإنسان وهى واجبة وأما الوصية فهى مستحبة
٢ — اغتفار الزمن اليسير كالليلتين[1] فلا ينبغى له أن يتجاوز ذلك
٣ — جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولو لم يقترن. ذلك بالشهادة وخص بعضهم ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام

---

(١) والثلاث لرواية أخرى

٤ — أن الأشياء المهمة ينبغى أن تضبط بالكتابة لأنها أثبت من الضبط بالحفظ لأنه يخون غالباً

٥ — فضل ابن عمر لمبادرته لامتثال قول الشارع ومواظبته عليه

٦ — الندب إلى التأهب للموت والاحتراز قبل الفوت لأن الإنسان لا يدرى متى يفجأه الموت.

* * *

٢٨٦ — الحديث الثانى: عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال « جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى . فقلت : يا رسول الله ، قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة . أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : لا . قلت فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا، قلت : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير . إنك إن تذر ذريتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى ما تجعل فى فىّ امرأتك. قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابى؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغى به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضربك آخرون . اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم . لكن[١] البائس سعد بن خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن مات بمكة » ،

راويه

سعد بن أبى وقاص بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى أبو إسحاق أحد العشرة المبشرين بالجنة وأول من رمى بسهم فى سبيل الله مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة .

(١) « يرثى له » إلخ قيل هو مدرج من قول الزهرى كما أفادته رواية الطيالسى هذا ماجزم به ابن عبد البر وابن الجوزى ويرى صاحب فتح البارى خلاف ذلك.

مفرداته

يعودنى : يزورنى

حجة الوداع : بفتح الحاء وكسرها وبكسر الواو وفتحها

وجع : مرض

اشتد بى : قوى على

فالشطر : بالجر عطفاً على قوله « بثلثى مالى » أى أفأوصى بالنصف ويجوز النصب بفعل مضمر أى أسمى المشطر والرفع على تقدير أيجوز الشطر .

الثلث : بالنصب على الإغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أو المبتدأ والخبر محذوف والتقدير كافيك الثلث أو الثلث كاف .

والثلث كثير : فالأولى أن ينقص عنه ولا يزاد عليه

أن تذر : بفتح « أن » على التعليل وبكسرها على الشرطية

ورثتك : عبر له صلى الله عليه وسلم بلفظ الورثة مع أنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة لأنه اطلع على أنه سيعيش ويأتيه أولاد غير البنت المذكورة فكان كذلك وولد له بعد ذلك عدة من الأولاد . عالة : فقراء .

يتكففون الناس : يسألون الناس بأكفهم .

فى فى امرأتك : فى فم زوجتك .

أخلف(١) بعد أصحابى : المنصرفين معك بمكة لأجل مرضى وكانوا يكرهون الإقامة بمكة لأنهم هاجروا منها وتركوها لله .

تبتغى : تطلب .

أن تخلف : أن يطول عمرك فلا تموت بمكة .

حتى ينتفع بك أقوام: المسلمون بالغنائم بما سيفتح الله على يديك من بلاد الكفر .

ويضر بك آخرون : وهم المشركون الهالكون على يدك وجندك .

أمض : بهمزة قطع أتم .

ولا تردهم على أعقابهم : بتركهم هجرتهم ورجوعهم عن استقامتهم

البائس : الشديد الفقر والحاجة .

سعد بن خولة : صحابى بدرى من بنى عامر بن لؤى .

---

(١) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وفتح همزة الاستفهام أى أأخلف.

يرثى : يتوجع ويتحزن .

له : لأجله .

أن مات بمكة : التى هاجر منها ، « وأن » هنا بفتح الهمزة بمعنى من أجل ولا يصح الكسر(١) .

يستفاد منه

١ — عيادة الإمام أصحابه .
٢ — ذكر شدة المرض لا فى معرض الشكوى .
٣ — استحباب الصدقة لذوى الأموال .
٤ — شدة رغبة الصحابة فى الخير لطلب سعد التصدق بالأكثر .
٥ — تخصيص الوصية بالثلث .
٦ — أن الثلث فى حد الكثرة فى باب الوصية .
٧ — أن طلب الغنى للورثة خير من تركهم عالة يتكففون الناس .
٨ — أن الثواب فى الإنفاق مشروط بصحة النية فى ابتغاء وجه الله .
٩ — أن الواجبات المالية إذا أديت على قصد أداء الواجب وابتغاء وجه الله أثيب عليها.
١٠ — التسلية حيث تقع بالإنسان المكاره .
١١ — تعظيم أمر الهجرة وأن ترك إتمامها مما يدخل تحت قوله « ولا تردهم على أعقابهم » .

* * *

٢٨٧ — الحديث الثالث : عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ،فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث والثلث كثير » .

راويه

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

مفرداته

لو : للتمنى فلا تحتاج إلى جواب أو شرطية والجواب محذوف وقد وقع فى رواية

---

(١) أى كسر همزة « أن » فى « إن مات » إذ ليس بشرط لأنه كان قد انقضى أمره وتم . كما فى مشارق الأنوار للقاضى عياض .

ابن أبى عمر فى مسنده عن سفيان بلفظ «كان أحب إلى» أخرجه الإسماعيلى(١) .

غضوا : نقصوا فى الوصية .

فإن : تعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث .

يستفاد منه

اختيار ابن عباس رضى الله عنهما النقص من الثلث فى الوصية وأنه إنما استنبط ذلك من قول النبى صلى الله عيله وسلم : «الثلث والثلث كثير» .

---

(١) من طريقه ومن طريق أحمد بن عبدة أيضاً وأخرجه من طريق العباس ابن الوليد عن سفيان بلفظ «كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

باب الفرائض

٢٨٨ — الحديث الأول: عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ألحقوا الفرائض بأهلها . فما بقى فهو لأولى رجل ذكر» .

وفى رواية «أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت : فلأولى رجل ذكر» .

راويه

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

مفرداته

الفرائض : الأنصباء المقررة فى كتاب الله وهى النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس

بأهلها : من يستحقها بنص القرآن

فما بقى : بعد أخذ كل ذى فرض فرضه

فلأولى رجل : فلأقرب رجل فى النسب إلى المورث

ذكر : هذا الوصف للتنبيه على سبب الاستحقاق وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة وسبب الترجيح فى الإرث

يستفاد منه

١ — أن قسمة الفرائض تكون بالبداءة بأهل الفرض

٢ — أن ما بقى بعد الفروض للعصبة

٣ — تقديم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب

٤ — أنه لا شىء للعاصب إذا استغرقت الفروض التركة .

* * *

٢٨٩ — الحديث الثانى : عن أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال :

قلت « يا رسول الله ، أتنزل غداً فى دارك بمكة ؟ قال : وهل ترك لنا[١] عقيل من رباع ؟ ثم قال : لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر » .

راويه

أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى ، الأمير أبو محمد ، وأبو زيد صحابى مشهور مات سنة أربع وخمسين وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة

مفرداته

قلت : وذلك عام الفتح قبل دخول النبى صلى الله عليه وسلم مكة

عقيل : ابن أبى طالب عم النبى صلى الله عليه وسلم وعقيل صحابى عالم بالنسب

رباع : بكسر الراء جمع ربع بفتحها وسكون الموحدة المنزل المشتمل على بيوت

يستفاد منه

١ — انقطاع التوارث بين المسلم والكافر

٢ — جواز بيع دور مكة لأن عقيلا باع ما ملكه بالإرث والمانع يجعل هذا من باب عدم تعرض النبى صلى الله عليه وسلم للعقود التى كانت بين أهل الجاهلية فى الإسلام

* * *

٢٩٠ — الحديث الثالث : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء[٢] وعن هبته » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

الولاء : بفتح الواو والمد حق ميراث المعتق من المعتق

وعن هبته : ونهى عن هبة الولاء ، والنهى عن بيعه وهبته لكونه كالنسب الذى لا يزول بالإزالة

يستفاد منه

النهى عن بيع الولاء وعن هبته

---

(١) لفظ « لنا » يفهم من كلام الحافظ فى الفتح » أنه من أفراد مسلم .

(٢) مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب غير ظاهرة وهو من باب الولاء .

٢٩١ — الحديث الرابع : عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كانت في بريرة ثلاث سنن ، خيرت على زوجها حين عتقت ، وأهدى لها لحم فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار ، فدعا بطعام فأتى بخبز وأدم من أدم البيت فقال : ألم أر البرمة على النار فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ، ذلك لحم تصدق به على بريرة ، فكرهنا أن نطعمك منه ، فقال : هو عليها صدقة ، وهو منها لنا هدية . وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها : إنما الولاء لمن أعتق »(١) .

راوية

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

بريرة : مولاة عائشة صحابية مشهورة عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية

سنن : بضم السين وفتح النون الأولى طرق

عتقت : بفتحات أعتقتها عائشة رضى الله عنها

البرمة : بضم الموحدة وسكون الراء القدر

أدم : جمع إدام وهو ما يؤكل مع الخبز ، أى شىء كان

تصدق : بضم التاء والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله

فكرهنا أن نطعمك منه : لأنك لا تأكل الصدقة

فقال : النبي صلى الله عليه وسلم

هو : اللحم

عليها صدقة : لأنها فقيرة

وهو منها لنا هدية : أهدته لنا بريرة لأن للفقير التصرف فى ملكه

فيها : فى بريرة لما أرادت عائشة أن تشتريها فاشترط أهلها أن يكون ولاؤها لهم

يستفاد منه

١ — ثبوت الخيار لأمة عتقت تحت عبد لأن زوج بريرة عبد على الأصح .

(١) لا مناسبة لحديث عائشة هذا بباب الفرائض ، كما فى العدة .

٢ — أن الفقير إذا ملك شيئا على وجه الصدقة لم يمتنع على غيره ممن لا تحل له الصدقة أكله إذا وجد سبب شرعى من جهة الفقير يبيحه له .

٣ — تبسط الإنسان فى السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه لطلبه من أهله مثل ذلك .

٤ — ثبوت الولاء بالعتق .

٥ — أنه لا ولاء للانسان على أحد بغير العتق .

٦ — تحريم الصدقة على النبى صلى الله عليه وسلم .

كتاب النكاح

٢٩٢ — الحديث الأول : عن عبد الله بن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج . فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه وجاء » .

راويه

عبد الله بن مسعود بن غافل بمعجمة وفاء بن حبيب الهذلى أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء من الصحابة مناقبه جمة وأمره عمر على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين أو فى التى بعدها بالمدينة .

مفرداته

يامعشر الشباب : ياطائفة الشباب والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز الثلاثين.

من استطاع منكم الباءة : من أطاق منكم الجماع بقدرته على مؤن النكاح . خص الشباب بهذا الخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعى فيهم إلى النكاح بخلاف الشيخ وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ أيضاً .

أغض للبصر : أشد غضا للبصر والمراد بالبصر هنا الطرف المشتمل عليه لأنه الذى يضاف إليه وفى رواية النسائى « أغض للطرف » .

وأحصن للفرج : أشد منعا له من الوقوع فى الفاحشة .

ومن لم يستطع : من لم يقدر على مؤن النكاح أو نفس النكاح مع توقان إليه .

فعليه بالصوم : ليلزم الصوم .

فإنه : الصوم .

وجاء : كمرض الخصيتين فى قطع الشهوة .

يستفاد منه

١ — ترغيب القادر على النكاح فيه إذا تاقت نفسه إليه .

٢ — إرشاد العاجز عن مؤن النـكاح إلى الصوم وذلك لأن شهوة النـكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها .

٣ — أن المقصود من النـكاح الوطء ولذلك شرع الخيار فى العنة .

٤ — الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن .

٥ — عدم التـكليف بغير المستطاع .

* * *

٢٩٣ — الحديث الثانى : عن أنس بن مالك رضى الله عنه « أن نفراً[١] من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله فى السر[٢] ؟ فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا آكل اللحم ، وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال أقوام قالوا كذا ؟ لـكنى أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء . فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

راويه

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته

نفراً : النفر فى الأصل من ثلاثة إلى تسعة وفى مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن هؤلاء النفر هم على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون ،

رغب عن سنتى : أعرض عن طريقتى وتركها تنطعاً وغلواً فى الدين

فليس منى : الأبلغ فى الزجر عدم تأويل هذا اللفظ وإن كان بمجرده لا يقتضى الخروج عن الإسلام

---

(١) قوله « أن نفراً » هذا اللفظ لمسلم خاصة وللبخارى نحوه كما صرح به المصنف فى عمدته الـكبرى والذى فى البخارى « جاء ثلاثة رهط » اهـ من العدة

(٢) قوله « عن عمله فى السر » من أفراد مسلم ، كما فى العدة

يستفاد منه

١ ـــ تتبع الصحابة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم للتأسى به والاقتداء
٢ ـــ تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام
٣ ـــ الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل
٤ ـــ الترغيب فى النكاح وترجيحه على التخلى لنوافل العبادات
٥ ـــ الحث على متابعة السنة والتحذير من مخالفتها

* * *

٢٩٤ ـــ الحديث الثالث : عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال « ردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل. ولو أذن له لاختصينا » .

راويه

سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه تقدمت ترجمته فى شرح الحديث الثانى من « باب الوصايا »

مفرداته

عثمان بن مظعون : صحابى من السابقين إلى الإسلام هو أول من دفن بالبقيع
التبتل : ترك النكاح
ولو أذن له : فى ترك النكاح والتخلى للعبادة
لاختصينا : لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الأمر إلى الاختصاء وليس المراد حقيقة الاختصاء لأنه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك

يستفاد منه

١ ـــ النهى عن التبتل الذى هو التشديد على النفس بتجنب النكاح وأما التبتل فى قوله تعالى « وتبتل إليه تبتيلا » فالمراد به الإخلاص أو ملازمة العبادة ملازمة لا تؤدى إلى ترك النكاح بدليل أن الذى أمره الله بالتبتل وهو النبي صلى الله عليه وسلم أكثر هذه الأمة نساءاً

٢ — النهى عن الاختصاء والحكمة فى المنع منه إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار وإلا لو أذن فى ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه وتكثر الكفار وذلك خلاف المقصود من البعثة المحمدية ،

* * *

٢٩٥ — الحديث الرابع: عن أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنها أنها قالت « يا رسول الله ، إنكح أختى ابنة أبى سفيان ، قال : أو تحبين ذلك ؟ فقلت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شاركنى فى خير أختى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ذلك لا يحل لى قالت : إنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبى سلمة ، قال : بنت أم سلمة ؟ قالت : قلت نعم ، قال : إنها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى . إنها لإبنة أختى من الرضاعة ، أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علىّ بناتكن ، ولا أخواتكن » قال عروة[1] « وثويبة مولاة لأبى لهب أعتقها ، فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما مات أبو لهب رآه بعض أهله بشر حيبة فقال له : ماذا لقيت ؟ قال له أبو لهب : لم ألق بعدكم خيراً، غير أنى سقيت فى هذه بعتاقتى ثويبة » .

راويه

أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان بن حرب الأموية أم المؤمنين مشهورة بكنيتها ماتت سنة اثنتين وأربعين وقيل تسع وأربعين وقيل خمسين.

---

(١) قوله « قال عروة » من أفراد البخارى خاصة كما قاله عبد الحق فى جمعه بين الصحيحين اه من «العدة». وخبر عروة المذكور مرسل لم يذكر عروة من حدثه به وعلى تقدير وصله فالذى فى الخبر رؤيا منام مخالفة لظاهر قوله تعالى« وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءاً منثوراً » اه ملخصا من فتح البارى .

مفرداته

إنـكح : بكسر الـكاف تزوج .
أختى : عزة كما فى رواية مسلم والنسائى .

أبى سفيان : صخر بن حرب صحابى شهير أسلم عام الفتح .

أو تحبين ذلك : استفهام تعجب من كونها تطاب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة .

نعم : أحبه .

لست لك بمخلية : لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة . و « مخلية » بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام .

وأحب : مرفوع بالابتداء .

شاركنى : بألف وفى رواية بدونها

فى خير : صحبتك المتضمنة لسعادة الدارين وفى رواية « وأحب من شركنى فيك أختى» .

ذلك : بكسر الـكاف لأنه خطاب لمؤنث

لايحل لى : لأن فيه الجمع بين الأختين

تحدث : بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول .

بنت أبى سلمة : درة بضم المهملة وتشديد الراء .

بنت أم سلمة : استفهام إثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنـكار أى أأنـكح بنت أبى سلمة من أم سلمة وهى حرام على من وجهين ؟

نعم : كانت أم حبيبة تظن أن ذلك له جائز من باب الخصائص ولذلك أجابته بنعم .

ربيبتى : بنت زوجتى .

فى حجرى : بفتح الحاء وكسرها والفتح أفصح وهذا الوصف خرج مخرج الغالب .

ثويبة : قال ابن منده اختلف فى إسلامها .

فلا تعرضن : بإسكان الضاد المعجمة على أن النون لجماعة النساء وبكسر الضاد وتشديد النون على أنه خطاب لأم حبيبة وحدها .

قال عروة : الذى روى هذا الحديث عن زينب ابنة أبى سلمة عن أم حبيبة ، وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدى المدنى الثقة الفقيه المشهور

بعض أهله : وهو العباس .
بشرحيبة : بكسر الحاء[1] الحالة
ماذا لقيت ؟ : بعد الموت .
فى هذه : النقرة التى بين الإبهام والتى تليها من الأصابع .
بعتاقى : بفتح العين بإعتاقى .

يستفاد منه

١ — تحريم الجمع بين الأختين فى النـكاح سواء كان فى عقد واحد أو على صفة الترتيب .

٢ — تحريم نـكاح الربيبة التى فى الحجر ، وقد حمل الجمهور التخصيص بالحجر على أنه خرج مخرج الغالب .

٣ — تحريم نـكاح بنت الأخ من الرضاعة

* * *

٢٩٦ — الحديث الخامس : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه

مفرداته

لا يجمع : الرواية بالرفع على الخبر وإن كان الخبر يتضمن النهى .
وعمتها : أخت أبيها
وخالتها : أخت أمها .

يستفاد منه

١ — تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها والحـكمة فى هذا النهى ما فى رواية ابن حبان عن ابن عباس بلفظ « نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال : إنـكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن » وقد وقع فى بعض روايات هذا الحديث

---

(١) المهملة ذلك هو الصواب . أما ما جاء فى رواية الـكافة « بخيبة » بخاء معجمة مفتوحة فهو تصحيف كما فى « مشارق الأنوار » للقاضى عياض .

« لاتنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى » . وذلك مصرح بتحريم جمع الترتيب كحرمة غيره .

٢ — جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد فإن هذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

* * *

٢٩٧ — الحديث السادس : عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

راويه

عقبة بن عامر الجهنى صحابي مشهور اختلف في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد ولى إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهاً فاضلا مات فى قرب الستين .

مفرداته

أحق الشروط : أولى الشروط المشروعة

أن توفوا : بالتوفية

ما استحللتم به الفروج : لأن التوفية به أحوط وبابها أضيق .

يستفاد منه

الأمر بالوفاء بالشروط فى النكاح . قال الخطابى : الشروط فى النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهوما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنه ما لايوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله .

* * *

٢٩٨ — الحديث السابع : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن الشغار، والشِّغارُ : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنه .

مفرداته

عن الشغار : عن نكاح الشغار وتفسيره ما فى الحديث ، وأصل كلمة « الشغار » من شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأن العاقد يقول : لا ترفع رجل ابنتى حتى أرفع رجل ابنتك، وقيل هو من شغر البلد إذا خلى سمى بذلك للشغور عن الصداق.

ابنته : أو أخته .

ابنته : أو أخته .

وليس بينهما صداق : بل يضع كل منهما صداق الأخرى .

يستفاد منه

١ ـــ النهى عن نكاح الشغار والحكمة فى ذلك ما فيه من الفساد من وجوه منها تعليق العقد ومنها التشريك فى البضع ومنها اشتراط عدم الصداق .

٢ ـــ تفسير الشغار وهذا التفسير قال القرطبي صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابى فمقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال .

٣ ـــ أن لعدم الصداق مدخلا فى النهى .

* * *

٢٩٩ ـــ الحديث الثامن : عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن نكاح المتعة[1] يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية » .

راويه

على بن أبى طالب رضى الله عنه .

مفرداته

نكاح المتعة : تزوج الرجل المرأة إلى أجل.

يوم خيبر : زمن خيبر .

---

(١) قوله « عن نكاح المتعة » لفظ البخارى « عن المتعة » قال الحافظ فى رواية أحمد عن سفيان « نهى عن نكاح المتعة » انتهى من « العدة » .

الأهلية : المملوكة التى لها أهل ترجع إليهم ويرجعون إليها ضد الوحشية .

يستفاد منه

١ — النهى عن نكاح المتعة ٢) وقد كان مباحا ثم نسخ وتدل الروايات على أنه أبيح بعد النهى ثم نسخت الإباحة.

٢ — تحريم الحمر الأهلية .

٣ — إباحة الحمر الوحشية وأقوى من دلالة مفهوم الحديث تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صادها وأهداها إليه فى سفره إلى مكة .

***

٣٠٠ — الحديث التاسع : عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنكح الأيِّم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا : يا رسول الله ، فكيف إذنها ؟ قال : أن تسكت » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

لاتنكح : بكسر الحاء للنهى وبرفعها للخبر وهو أبلغ فى المنع ، لا تزوج .

الأيم : الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق .

حتى تستأمر : حتى يطلب الأمر منها وتأمر

تستأذن : يطلب منها الإذن

إذنها : إذن البكر

أن تسكت : وذلك لأنها تستحى أن تفصح ويستحب إعلامها أن سكونها إذن .

يستفاد منه

١ — أنه لايعقد على الأيم حتى يطلب الأمر منها ، وتأمر ، وليس فى ذلك دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها بل فيه إشعار باشتراطه .

---

(١) قال السهيلى : النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر شىء لايعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الأثر فالذى يظهر أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى، اه من فتح البارى

٢ — أن البكر لايعقد عليها حتى تستأذن وأن إذن البكر سكوتها .

* * *

٣٠١ — الحديث العاشر : عن عائشة رضى الله عنها قالت : «جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنت عند رفاعة القرظى فطلقنى فبت طلاقى ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك . قالت : وأبو بكر عنده ، وخالد بن سعيد بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى أبا بكر : ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

راويه

عائشة رضى الله عنها

مفرداته

امرأة رفاعة : زوجته تميمة بالتصغير بنت وهب أبى عبيد .

القرظى : بضم القاف وبالظاء المعجمة نسبة إلى قريظة بطن من اليهود .

فبت طلاقى : طلقنى ثلاثا كما فى الرواية الأخرى .

عبد الرحمن بن الزبير : بفتح الراء وعبد الرحمن صحابى .

مثل هدبة الثوب : مثل طرف الثوب الذى لم ينسج فى الاسترخاء وعدم الانتشار

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعجبا منها إما لتصريحها بما يستحى النساء من التصريح به غالباً وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل على ذلك شدة بغضها للزوج الثانى ومحبتها للرجوع إلى الزوج الأول .

لا : رجوع لك إليه

حتى تذوقى عسيلته : عسيلة عبد الرحمن بن الزبير كناية عن المجامعة وهى تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة .

وأبو بكر : الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عنده : عند النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالد بن سعيد : ابن العاص بن خالد القرشي الأموى الصحابى .

بالباب : خارج الحجرة فلذلك أمر أبا بكر بنهيها لكونه مشاهداً بصورة الحال لكن أبو بكر لما رأى تبسم النبي صلى الله عليه وسلم لم يزجرها .

ما تجهر به : ما ترفع به صوتها .

يستفاد منه

١ — أى إرادة المبتوتة الرجوع إلى زوجها لايضر العاقد عليها وأنها ليست فى معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة .

٢ — أن إحلال المبتوتة للزوج الذى بتها يتوقف على وطأ الزوج الثانى وانتشار ذكره حاو الوطء فلو كان عنيناً أو طفلا لم يكف ذلك .

٣ — سلوك الصحابة الأدب بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وإنكارهم على من خالف ذلك بقوله أو فعله .

* * *

٣٠٢ — الحديث الحادى عشر : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم » . قال أبو قلابة : « ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم » .

راويه

أنس بن مالك رضى الله عنه

مفرداته

من السنة : سنة النبي صلى الله عليه وسلم إذ ذلك هو المتبادر من قول الصحابى « من السنة » .

إذا تزوج البكر على الثيب : كانت عنده ثيب فتزوج معها بكراً وإذا تزوج الثيب: على بكر قبلها .

أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمى ثقة فاضل .

لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : لأنه عندى مرفوع فهو

عندى بلفظ « من السنة » وبلفظ صريح فى الرفع(١) ،

يستفاد منه

١ — أن قول الراوى « من السنة » كذا فى حكم المرفوع لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبى صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك سالم بن عبد الله بن عمر للزهرى لما سأله عن قول ابن عمر للحجاج : إن كنت تريد السنة هل يريد سنة النبى صلى الله عليه وسلم فقال له سالم وهل يعنون بذلك إلا سنته .

٢ — بيان حق البكر إذا كانت متجددة على امرأة قبلها أنه يقيم الزوج عندها سبعا ثم يقسم لهما .

٣ — بيان حق الثيب إذا تزوجها على امرأة قبلها أنه يقيم عندها ثلاثة ثم يقسم بعد ذلك لهما .

✡ ✡ ✡

٣٠٣ — الحديث الثانى عشر : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله(٢) قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك ، لم يضره الشيطان أبداً » .

راويه

ابن عباس رضى الله عنهما

مفرداته

أن يأتى أهله : أن يجامع زوجته أو سريته

جنبنا الشيطان : أبعده عنا

وجنب الشيطان مارزقتنا : من الأولاد

إن يقدر : بفتح دال « يقدر » وتشديدها إن كان قدر .

---

(١) فقد رواه الإسماعيلى من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفى عنه عن أبى قلابة عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فصرح برفعه .

(٢) مقتضى كلام الحافظ فى الفتح أن رواية الحديث بلفظ «لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله» ليست عند الشيخين وإنما هى عند أبى داود وللشيخين ألفاظ أخر .

فى ذلك : الإتيان .

لم يضره الشيطان أبداً : لم يتخبطه ولم يداخله بما يضر عقله أبداً .

يستفاد منه

١ — استحباب التسمية والدعاء المذكور فى ابتداء الجماع

٢ — الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الإستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه .

٣ — أن الشيطان ملازم لابن آدم لاينطرد عنه إلا إذا ذكر الله .

* * *

٣٠٤ — الحديث الثالث عشر : عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والدخول على النساء ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أرأيت الحمو ؟ قال : الحمو الموت » .

ولمسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب قال : سمعت الليث يقول : « الحمو أخو الزوج ، وما أشبهه من أقارب الزوج : ابن العم ، ونحوهم» .

راويه

عقبة بن عامر رضى الله عنه

مفرداته

إياكم : بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه والتقدير اتقوا أنفسكم » .

والدخول على النساء : من أن تدخلوا على النساء أو يدخل النساء عليكم والمراد بالنساء غير المحارم .

أرأيت احمو : أخبرنى عن حكم دخول الحمو على المرأة والحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه كما فى رواية مسلم عن أبى الطاهر عن ابن وهب عن الليث التى ذكرها عبد الغنى

الحمو : الخلوة بالحمو .

الموت : موت الدين إن وقعت المعصية وموت المختلى إن وقعت المعصية ووجب الرجم وهلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها .

يستفاد منه

١ — تحريم الخلوة بامرأة ليست محرما

٢ — ما فى اختلاء أقارب الزوج بالمرأة من الفتنة التى يجب الاحتراز عنها .

باب الصـــداق

٣٠٥ ـــ الحديث الأول : عن أنس بن مالك رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها » .

راويه

أنس بن مالك رضى الله عنه

مفرداته

صفية : بنت حي بن أخطب الإسرائيلية .

وجعل عتقها صداقها : في رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس قال: وصارت قال : وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال : عبد العزيز الثابت يا أبا محمد أنت سألت أنسا ما أمهرها قال: أمهرها نفسها(١) .

يستفاد منه

١ ـــ أن السيد إذا عتق أمته على أن يكون عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر واعتذار من اعتذر بأن قول أنس « وجعل عتقها صداقها » ظن من أنس يرده ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت : « أعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي» وهذا موافق لحديث أنس .

٢ ـــ استحباب عتق الأمة وتزوجها وقد صرح بذلك حديث « من أعتق أمته ثم تزوجها فله أجران » رواه البخاري .

* * *

٣٠٦ ـــ الحديث الثانى : عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « جاءته امرأة ، فقالت : إني وهبت نفسي لك ، فقامت طويلا ، فقال رجل : يا رسول الله ، زوجنيها ، إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال : هل عندك من شيء تصدقها ؟ فقال :

(١) فهذا ظاهر جداً فى أن المجعول مهراً هو نفس العتق .

ما عندى إلا إزارى هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، قال : ما أجد ، قال : التمس ولو خاتماً من حديد ، فالتمس ، ولم يجد شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل معك شيء من القرآن ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوجتكها بما معك من القرآن » .

راويه

سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه

مفرداته

وهبت نفسى لك : أعطيتك أمر نفسى لأن رقبة الحر لا تملك

طويلا : قياما طويلا .

بها : بزواجها .

ما عندى إلا إزارى هذا : فى رواية « فلها نصفه »

جلست ولا إزار لك : فتنكشف عورتك

فالتمس : فاطلب .

ولو خاتما من حديد : ولو كان الذى تجدة خاتما من حديد فأصدقها إياه .

زوجتكها بما معك من القرآن: فى رواية البيهقى فى المعرفة «انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن » وهى مبينة.

يستفاد منه

١ — أن لاغضاضة على المرأة فى عرض نفسها على الرجل الصالح وتعريفه رغبتها فيه .

٢ — جواز هبة المرأة نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فإذا تزوجها على ذلك صح النكاح من غير صداق لا فى الحال ولا فى المآل ولا بالدخول ولا بالوفاة وهذا هو موضع الخصوصية فإن غيره ليس كذلك فلا بد من المهر فى النكاح إما مسمى أو مهر المثل .

٣ — طلب الصداق فى النكاح وتسميته فيه .

٤ — الإرشاد إلى المصالح من كبير القوم والرفق برعيته

٥ — استحباب أن لا يخلو العقد من ذكر الصداق والحكمة فى ذلك أنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة فإنه لو حصل الطلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى .

٦ — جواز الصداق بما قل أو كثر

٧ — جواز اتخاذ خاتم الحديد وما ورد فى النهى عنه لايقاوم هذا

٨ — جواز النكاح بتعليم القرآن

* * *

٣٠٧ — الحديث الثالث : عن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « رأى عبد الرحمن بن عوف ، وعليه ردع زعفران ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : مهيم ؟ فقال : يارسول الله تزوجت امرأة ، فقال : ما أصدقتها ؟ قال : وزن نواة من ذهب ، قال : فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة » .

راويه

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته

عبد الرحمن بن عوف : الزهرى القرشى أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قديما ومناقبه شهيرة .

ردع زعفران : أثر لونه .

مهيم : ما أمرك وما خبرك وقيل هى اسم فعل بمعنى أخبر .

ما أصدقتها : السؤال بـ «ما» يقتضى وجود أصل الصداق .

وزن (١) نواة : أصدقتها وزن نواة وهو خمسة دراهم .

من ذهب : متعلق بوزن على القول بأن المصدق ذهب وزنه خمسة دراهم وبـ« نواة» على القول بأن المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب .

أولم : إتخذ وليمة وهى الطعام الذى يصنع عند العرس .

---

(١) بالنصب على تقدير فعل أى أصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى الذى أصدقتها هو .

ولو : لو هنا للتقليل لا للامتناع .

يستفاد منه

١ — سؤال الإمام أصحابه عن أحوالهم لاسيما إذا رأى منهم ما لم يعهد .

٢ — جواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره .

٣ — إستحباب تسمية الصداق فى النكاح .

٤ — الأمر بالوليمة ومن جملة فوائدها أن اجتماع الناس لذلك مما يقتضى اشتهار النكاح .

٥ — أن أقل الوليمة للموسر شاة .

٦ — طلب تكثير الوليمة لمن يقدر على ذلك .

٧ — الدعاء للمتزوج بالبركة وهى لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره .

كتاب الطلاق

٣٠٨ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أنه طلق امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتغيظ منـه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر ، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة ، كما أمر الله عز وجل » .

وفى لفظ : « حتى تحيض حيضة مستقبلة ، سـوى حيضتها التى طلقها فيها » .

وفى لفظ : « فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله ، كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

إمرأته : آمنة بنت غفار .

فتغيظ منه : إشتد غضبه لـكون الطلاق فى الحيض حراماً .

ليراجعها : إلى عصمته من الطلقة التى أوقعها على الصفة المذكورة .

ثم يمسكها : يستمر بها فى عصمتها .

حتى تطهر : من حيضتها .

فتطهر : بالنصب عطفا على ما قبلها وكذلك « ثم تحيض » ومعنى فتطهر تغتسل من الحيضة لرواية النسائى بلفظ « فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها » قبل أن يمسها : أن يجامعها .

كما أمر الله : أذن الله في قوله تعالى : « فطلقوهن لعدتهن »

فحسبت من طلاقها : الظاهر من اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالأمر أنه هو الذى حسبها من طلاقها

يستفاد منه

١ ـــ أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ويتلقى ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبراً .

٢ ـــ تحريم الطلاق في الحيض .

٣ ـــ الاعتداد بالطلاق الواقع في الحيض .

٤ ـــ أمر المطلق في الحيض بالمراجعة وأن الرجعة لا تفتقر إلى ولى ولا إلى رضا المرأة ولا إلى تجديد عقد .

٥ ـــ أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر المكلف بالشيء أمر منه بذلك الشيء .

٦ ـــ تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه .

* * *

٣٠٩ ـــ الحديث الثاني : عن فاطمة بنت قيس[1] « أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة ، وهو غائب ـ وفي رواية : طلقها ثلاثا ـ فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال : ليس لك عليه نفقة ـ وفي لفظ : ولا سكنى ـ فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنيني . قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما أبو جهم : فلا يضع عصاه عن عاتقه ،

(١) قال الحافظ في الفتح « هكذا أخرج مسلم قصتها ـ أي فاطمة بنت قيس ـ من طرق متعددة عنها ولم أرها في البخاري وإنما ترجم لها كما ترى وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة إليها وهم صاحب العمدة فأورد حديثها بطوله في المتفق عليه »

وأما معاوية فصعلوك ، لا مال له ، إنكحى أسامة بن زيد ، فكرهته ، ثم قال : إنكحى أسامة بن زيد ، فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً ، واغتبطت به » .

راويه

فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية أخت الضحاك صحابية مشهورة من المهاجرات الأول .

مفرداته

البتة : آخرة التطليقات الثلاث كما فى روايةمسلم وليس المراد أنه طلقها بلفظ «البتة»

فأرسل إليها وكيله بشعير: متعةفحسبتها هى النفقة الواجبة و « وكيله » بالرفع فاعل وبالنصب وهو أولى لرواية مسلم أرسل إلى زوجى .

فسخطته : لظنها أنها تستحق أكثر .

أم شريك : العامرية ويقال الدوسية ويقال الأنصارية اسمها غزية ويقال غزيلة صحابية يقال هى الواهبة .

يغشاها أصحابى : يزورونها ويكثرون من التردد إليها لصلاحها ففى الاعتدادعندها حرج ومشقة فى التحفظ من الرؤية .

ابن أم مكتوم : عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة، ويقال : زيادة، القرشى العامرى الأعمى صحابى مشهور قديم الإسلام .

فآذنينى أبى : ممدود الهمزة أعلمينى .

معاوية بن أبى سفيان : الصحابى المشهور وأبوه صحابى ، وأبا جهم مفتوح الجيم ساكن الهاء القرشى العدوى صحابى .

فلا يضع عصاه عن عاتقه : كناية عن كثرة ضربه للنساء وفى رواية أخرى عند مسلم « ضراب للنساء » والعاتق ما بين العنق والكتف .

فصعلوك : ففقير .

أسامة بن زيد : الحب بن الحب، الصحابى بن الصحابى، الخليق بالإمارة .

فكرهته : لشدة سواده ولكونه مولى .

واغتبطت به : بفتح التاء والباء من الغبطة وهى تمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وليست من الحسد المنهى عنه .

يستفاد منه

١ – وقوع الطلاق فى غيبة المرأة وهو مجمع عليه .

٢ – العمل بالوكالة وشهرتها عندهم .

٣ – أن البائن إذا كانت حائلا لا نفقة لها ولا سكنى .

٤ – جواز التعريض بخطبة البائن

٥ – أن ذكر الإنسان بما فيه عند النصيحة ليس من الغيبة المحرمة

٦ – أن المبالغة فى الكلام لا تعتبر كذبا لقوله : « فلا يضع عصاه عن عاتقه » ومن المعلوم أنه يضعها فى حال أكله ونومه

٧ – جواز نكاح القرشية للمولى .

باب العـــدة

٣١٠ — الحديث الأول : عن سبيعة الأسلمية « أنها كانت تحت سعد بن خولة - وهو من بنى عامر بن لؤى ، وكان ممن شهد بدراً - فتوفى عنها فى حجة الوداع ، وهى حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته ، فلما تعلّت من نفاسها ، تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بنى عبد الدار - فقال لها : مالى أراك متجملة ؟ لعلك ترجين النكاح ، والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك ، جمعت على ثيابى حين أمسيت ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألته عن ذلك ؟ فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنى بالتزويج إن بدا لى » قال ابن شهاب[1] : «ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت فى دمها ، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر » .

راويه

سبيعة بنت الحارث الأسلمية صحابية جليلة.

مفرداته

سعد بن خولة : صحابى بدرى من بنى عامر بن لؤى ، كما فى المتن .

فتوفى : مات .

فى حجة الوداع : بفتح حاء « حجة » وكسرها وبفتح واو « الوداع » وكسرها .

فلم تنشب : لم تمكث .

تعلت : طهرت .

تجملت : تزينت .

---

(١) قول ابن شهاب هذا من أفراد مسلم

أبو السنابل بن بعكك: صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه عمرو وقيل حبة بالباء، وقيل حنة بالنون.

وأمرني: أذن لي.

قال ابن شهاب: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري الحافظ المتفق على إتقانه وثبته، وهو راوي حديث سبيعة عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن أبيه عن عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري عن سبيعة وقائل قال ابن شهاب يونس بن يزيد.

يستفاد منه

١ — أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل أي وقت كان فيخص هذا الحديث عموم قوله تعالى: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً».

٢ — أن انقضاء العدة بوضع الحمل لا يتوقف على الطهر من النفاس وقد صرح الزهري بذلك في قوله لا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت إلى آخر كلامه.

٣ — جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها.

* * *

٣١١ — الحديث الثاني: عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما قالت: «توفي حميم لأم حبيبة، فدعت بصفرة، فمست بذراعها، فقالت: إنما أصنع هذا لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

راويه

زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صحابية ماتت سنة ثلاث وسبعين.

مفرداته

حميم: قرابة.

أم حبيبة: بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم.

بصفرة : فى رواية « بصفرة خلوق » .

تؤمن بالله واليوم الآخر : قيدبهذا الوصف لأن المتصف به هو الذى ينقاد للشرع .

أن تحد : أن تترك الطيب والزينة و « تحد » بضم أوله وكسر الحاء من أحد ويجوز فتح أوله وضم ثانيه من « حد » .

إلا على زوج : سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده ، فإنها تحد عليه .

يستفاد منه

١ — تحريم الإحداد على غير الزوج من قريب ونحـــوه أكثر من ثلاث ليال وإباحته فى الثلاث وما دونها (١) .

٢ — وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً سواء كانت وفاته بعد الدخول أو قبله .

٣ — أنه لا إحداد على الأمة المستولدة لتعليق الحكم بالزوجية .

٤ — أنه لا إحداد إلا على من توفى زوجها .

* * *

٣١٢ — الحديث الثالث : عن أم عطية رضى الله عنهـــا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تحـد امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وشهراً ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيباً ، إلا إذا طهرت ، نبذة من قسط أو أظفار (٢) » .

راويه

أم عطية نسيبة بالتصغير الأنصارية صحابية مشهورة .

---

(١) أبيح فى الثلاث فما دونها لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبته الطباع البشرية ولهذا تناولت أم حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الإحداد وصرحت بأنها لم تتطيب لحاجة إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر .

(٢) قوله « أو أظفار » هذا أحد روايتى مسلم ووقع عنـــد البخارى بالواو العاطفة وهو أوجز اهـ من « العدة » .

مفرداته

لا تحد : بالرفع على النفي وبالجزم على النهي .
فوق ثلاث : ثلاث ليال بأيامها .
ولا تلبس : بالرفع على النفي وبالجزم على النهي .
عصب : ثياب من اليمن فيها بياض وسواد .
نبذة : بضم النون قطعة يسيرة .
قسط : بضم القاف نوع من البخور .
أظفار : نوع من البخور .

يستفاد منه

١ — أنه لا يزاد في الإحداد على غير الزوج على ثلاث ليال .
٢ — وجوب الإحداد مدة أربعة أشهر وعشر على الزوج المتوفى .
٣ — منع المرأة المحد من لبس الثياب المصبوغة للزينة إلا ثوب عصب .
٤ — جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض .
٥ — منع المرأة المحد من الكحل والمجيز للاكتحال عند الخوف على العين يحمل النهي في هذا الحديث على حالة عدم الحاجة .
٦ — أن المحد لا تمس طيبا إلا أنه رخص لها عند الاغتسال من الحيض في تطييب المحل لإزالة الرائحة الكريهة .

* * *

٣١٣ — الحديث الرابع : عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ـ مرتين أو ثلاثا ـ ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ، فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ، ولا شيئاً حتى تمر بها سنة ،

ثم تؤتى بدابة ـ حمار أو طير أو شاة ـ فتفتض به ، فقلما تفتض بشىء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى بعرة ، فترمى بها ، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب أو غيره » .

راويه

أم سلمة رضى الله عنها .

مفرداته

امرأة : هى عاتكة بنت نعيم .

زوجها : المغيرة المخزومى صحابى استدركه ابن فتحون على ابن عبد البر .

وقد اشتكت عينها : بضم نون « عينها » على الفاعلية على أن تكون العين هى المشتكية ويرجح هذا رواية مسلم « إشتكت عيناها » ويجوز النصب على أن يكون فى « إشتكت » ضمير الفاعل .

أفنكحلها : بضم الحاء وهى مما جاء مضموما وإن كانت عينه حرف حلق .

لا : لا تكحلها .

مرتين ، أو ثلاثاً : تأكيد للمنع .

إنما هى : العدة الشرعية .

أربعة أشهر وعشرا : بالنصب على حكاية لفظ القرآن وبالرفع وهو واضح والمراد بقوله « إنما هى أربعة أشهر وعشر » تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها .

الجاهلية : حالة العرب قبل الإسلام من الجهل بالشريعة ، وفى ذكر الجاهلية إشعار بأن الإسلام على خلافها .

ترمى بالبعرة على رأس الحول : إشارة إلى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقاراً له وتعظيما لحق زوجها .

فقالت زينب بنت أبى سلمة : وقائل « فقالت زينب » إلخ حميد بن نافع راوى الحديث عنها(١) .

(١) أجابت بهذا سؤاله فعند البخارى « قال حميد فقلت لزينب وما ترمى بالبعرة على رأس الحول ؟ فقالت زينب » إلخ .

حفشاً : بيتاً صغيراً

شر ثيابها : أردأها

ولا شيئاً : تتزين به

سنة : من موت زوجها

حمار : بالجر بدل مما قبله

أو طير أو شاة : أو فيهما للتنويع

فتفتض به : فتدلك به جسدها

بعرة : بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها.

يستفاد منه

١ — تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره « اجعليه بالليل وامحيه بالنهار » فتكون قيداً لهذا الحديث يدل على أنها إذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل .

٢ — أن عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر .

٣ — أن الحكم في الإسلام مخالف لما كانوا يصنعونه في الجاهلية وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لا للتقدير بالحول فإنه استمر في الإسلام بنص قوله تعالى «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول» ثم نسخت بآية «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً».

كتاب اللعان

٣١٤ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : « أن فلان بن فلان قال : يا رسول الله ، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، قال : فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال : إن الذى سألتك عنه قد ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات فى سورة النور (٢٤ : ٦ ــ ٩ والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ، ووعظه وذكّرَه ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا ، والذى بعثك بالحق، ما كذبت عليها ، ثم دعاها ، فوعظها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقالت : لا ، والذى بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله : إنه لمن الكاذبين ، والخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما ، ثم قال : إن الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ــ ثلاثا ــ » . وفى لفظ: «لا سبيل لك عليها ، قال: يا رسول الله ، مالى ؟ قال: لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منها » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

فلان بن فلان : كناية عن الأعلام والمراد به هلال بن أمية .

أرأيت : أخبرنى بحكم ما أسألك عنه إن وقع .

فاحشة : زنا .

بأمر عظيم : القذف وهو من الكبائر .

على مثل ذلك : فى عظم الذنب .

فلم يجبه : لكراهته المسائل التى لا يحتاج إليها لاسيما ما كان فيه هتك ستر مسلم ، أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه .

يرمون أزواجهم : يقذفون زوجاتهم بالزنا .

فتلاهن عليه : قرأ عليه النبى صلى الله عليه وسلم تلك الآيات لتعريف الحكم والعمل بمقتضاها .

ووعظه : نصحه

وذكره : بالعواقب

فبدأ : بالهمزة ابتدأ

لا سبيل لك عليها : للتفريق بينكما باللعان ، ويحتمل أن يكون «لاسبيل لك عليها» راجعاً إلى المال .

مالى : يريد المهر و « مالى » فاعل لفعل محذوف كأنه لما سمع « لاسبيل لك عليها» قال أيذهب مالى ؟ أو مفعول لفعل محذوف أى أأطلب مالى ؟

يستفاد منه

١ ــ جواز الاستعداد للوقائع بعلم أحكامها من قبل أن تقع وعلى ذلك استمر عمل الفقهاء فى ما فرعوه وقرروه من النوازل قبل وقوعها .

٢ ــ معرفة سبب نزول آية اللعان .

٣ ــ موعظة المتلاعنين عند إرادة التلاعن وتتأكد عند الخامسة .

٤ ــ تعيين لفظ الشهادة وذلك يقتضى أن لاتبدل بغيرها.

٥ ــ البداءة فى اللعان بالرجل كما يقتضيه لفظ الكتاب العزيز « ويدرأ عنها العذاب » فإن الدرأ يقتضى وجوب سبب العذاب عليها وذلك بلعان الزوج .

٦ — اختصاص الرجل بلفظ اللعنة والمرأة بلفظ الغضب الذى هو أشد من اللعن وذلك لعظم الذنب بالنسبة إلى المرأة على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة كانتشار المحرمية وثبوت الولاية على الإناث واستحقاق الأموال بالتوارث .

٧ — إجراء الأحكام على الظاهر

٨ — عرض التوبة على المذنبين

٩ — وقوع الفرقة بين المتلاعنين باللعان لقوله « لا سبيل لك عليها »

١٠ — استقرار المهر بالدخول بتعليله صلى الله عليه وسلم ومهر الملاعنة بالنص

١١ — أن المهر للملاعنة ولو أكذبت نفسها لوجود العلة المذكورة

١٢ — أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة .

* * *

٣١٥ — الحديث الثانى : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :

« أن رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتلاعنا ، كما قال الله تعالى ، ثم قضى بالولد للمرأة ، وفرق بين المتلاعنين » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

رمى امرأته : بالزنا

وانتفى من ولدها : الحمل الذى لم تضعه ذلك الوقت

كما قال الله تعالى : فى كتابه « والذين يرمون أزواجهم » إلى قوله « والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين »

قضى بالولد للمرأة : حكم بأن الولد للمرأة ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما وأما أمه فترثه ويرث منها ما فرض الله له .

يستفاد منه

١ — مشروعية اللعان لنفى الولد .

٢ ـــ أنه لا يشترط فى نفى الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ولا أنه استبرأها بحيضة .

٣ ـــ انقطاع النسب فى اللعان إلى الأب مطلقاً وأن الولد يلتحق بالمرأة وترثه.

٤ ـــ أن اللعان موجب للفرقة ظاهراً .

* * *

٣١٦ — الحديث الثالث : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « جاء رجل من بنى فزارة[1] إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل لك إبل ؟ قال : نعم ، قال : فما ألوانها ؟ قال : حمر ، قال : فهل يكون فيها من أورق ؟ قال : إن فيها لورقا ، قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : وهذا عسى أن يكون نزعة عرق » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

ولدت غلاما أسود : وأنا أبيض فكيف يكون منى يعرض بنفيه .

أورق : بوزن أحمر الذى فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة .

لورقا : بضم الواو وسكون الراء جمع أورق .

فأنى أتاها ذلك : من أين أتاها اللون الذى خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر .

نزعه : اجتذبه إليه.

عرق : أصل من النسب شبهه بعرق الشجرة .

يستفاد منه

١ ـــ عدم ترتب الحد على من جاء مستفتيا إذا عرض فى استفتائه للقذف .

٢ ـــ أن المخالفة فى اللون بين الأب والابن بالبياض والسواد لاتبيح الانتفاء .

---

(١) قوله « من بنى فزارة » ظاهر كلام الحافظ فى « الفتح » أنها من أفراد مسلم .

٣ — الاحتياط للأنساب وإبقاؤها مع الإمكان والزجر عن تحقيق ظن السوء .
٤ — العمل بالقياس فإن النبي صلى الله عليه وسلم شبه ولد هذا الرجل المخالف للونه بولد الإبل المخالف لألوانها وذكر العلة الجامعة وهى نزوع العرق لكن توقف ابن دقيق العيد فى هذا فذكر أنه تشبيه فى أمر وجودى والقياس الذى حصلت المنازعة فيه هو التشبيه فى الأحكام الشرعية.

* * *

٣١٧ — الحديث الرابع : عن عائشة رضى الله عنها قالت : « اختصم سعد بن أبى وقاص ، وعبد بن زمعة فى غلام ، فقال سعد : يا رسول الله هذا ابن أخى عتبة بن أبى وقاص ، عهد إلىّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخى يا رسول الله ، ولد على فراش أبى من وليدته . فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه ، فرأى شبهاً بيناً بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه يا سودة ، فلم ير سودة قط » .

راويه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

سعد بن أبى وقاص : الزهرى الصحابى المشهور خال النبى صلى الله عليه وسلم
وعبد بن زمعة : بإسكان الميم وهو الأكثر ويقال زمعة بفتحها .
فى غلام : اسمه عبد الرحمن .
عتبة بن أبى وقاص : أخو سعد مختلف فى صحبته ذكره العسكرى وابن منده فى الصحابة(١)
وليدته : جاريته .

---

(١) استنكر أبو نعيم صحبته وجزم ابن التين والدمياطى بأنه مات كافراً وذكر أبو نعيم أنه الذى شج وجه النبى صلى الله عليه وسلم قال وما علمت له إسلاما .

هو لك : أخوك إذ لو قضى بأنه عبد لم يلزم سودة أن تحتجب عنه .

يا عبد : بالبناء على الضم ويجوز فتح الدال

ابن زمعة : بنصب « ابن » فى الحالين .

الولد للفراش : تابع للفراش أو محكوم به للفراش .

وللعاهر الحجر : للزانى الخيبة مما ادعاه وطلبه وتفسير هذه الكلمة بالرجم يرده أنه ليس كل عاهر يستحق الرجم وإنما يستحقه المحصن .

فاحتجبي منه: على سبيل الاحتياط .

يا سودة : بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية القرشية أم المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد خديجة وهو بمكة وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح .

يستفاد منه

١ — أن الاستلحاق لايختص بالأب .

٢ — إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم .

٣ — أن الأمة تكون فراشاً بوطء سيدها لها .

٤ — أن الحرة مثل الأمة فى أن الولد للفراش أخذاً من عموم اللفظ .

٥ — أن الشبه إنما يعتبر إذا لم يكن هناك أقوى منه فإن النبي صلى الله عليه وسلم ألحق بالفراش مع الشبه البين بغير صاحبه ولم يلتفت إلى الشبه هنا وإن كان قد اعتمده فى قضية أخرى لما ذكر .

* * *

٣١٨ — الحديث الخامس : عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليّ مسروراً ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : ألم ترى أن مجززا نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض » .

وفى لفظ : « كان مجزز قائفا » .

راويه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

تبرق : بفتح المثناة الفوقية وضم الراء تضىء وتستنير من الفرح والسرور .

أسارير وجهه : الخطوط التى فى الجبهة.

ألم ترى : ألم تعلمى.

مجززاً : بضم الميم وكسر الزاى المشددة وبعدها زاى معجمة صحابى جليل ذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وسمى مجززاً لأنه كان إذا أخذ أسيراً فى الجاهلية وجز ناصيته وأطلقه .

آنفا : قريباً .

إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد : فى رواية وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما(١) .

قائفا : القائف هو الذى يعرف الشبه ويميز الأثر وكانت القيافة من علوم العرب .

يستفاد منه

١ ـــ جواز اضطجاع الرجل مع ولده فى شعار واحد .

٢ ـــ سرور الحاكم بظهور الحق لأحد الخصمين عند السلامة من الهوى فإن النبى صلى الله عليه وسلم سر بقول مجزز ، ولا يسر بباطل ، وكان الكفار يطعنون فى نسب أسامة للتباين بين لونه ولون أبيه فى السواد والبياض فلما غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما وألحق مجزز أسامة بزيد كان ذلك إبطالا لطعن الكفار بسبب اعترافهم بحكم القيافة وإبطال طعنهم حق فلم يسر النبى صلى الله عليه وسلم إلا بحق .

٣ ـــ العمل بالقيافة حيث يشتبه إلحاق الولد بأحد الواطئين فى طهر واحد .

٤ ـــ أنه لا يشترط العدد فى القائف بل يكتفى بالقائف الواحد .

* * *

(١) كان من حق المصنف أن يذكر هذه الزيادة المفيدة جداً لما فيها من الدلالة على صدق القيافة ودفع توهم من يقول لعله حاباهما بذلك لما عرف من كونهم يطعنون فى أسامة .

٣١٩ — الحديث السادس [١] : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: ولِمَ يفعل ذلك أحدكم ؟ - ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » .

راويه

أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه

مفرداته

العزل : النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج

فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يفعل ذلك أحدكم ؟ : لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فإنه لاراد لما قضى .

ولم يقل فلا يفعل ذلك أحدكم : مراده أنه لم يصرح لهم بالنهى وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك .

مخلوقة : مقدرة الخلق أو معلومة الخلق عند الله .

خالقها مبرزها إلى الوجود .

يستفاد منه

١ — كراهة العزل وذلك لأنه إنما يكون خشية حصول الولد ولا فائدة فى ذلك لما تقدم

٢ — إلحاق الولد وإن وقع العزل .

* * *

---

(١) هذا الحديث بهذا اللفظ وصله مسلم وأصحاب السنن الثلاثة من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله ابن أبى نجيح عن مجاهد عن قزعة عن أبى سعيد وقال البخارى فى التوحيد عن مجاهد عن قزعة سمعت أبا سعيد فقال : قال : النبى صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها .

٣٢١ — الحديث السابع : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : « كنا نعزل والقرآن ينزل ، لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن (١) » .

راويه

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما تقدمت ترجمته فى شرح الحديث الرابع من « باب الصوم فى السفر » .

مفرداته

نعزل : من العزل وهو النزع بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج .

والقرآن ينزل : المراد بذلك ونحن فى زمن الوحى .

لنهانا عنه القرآن : لأن الله لا يقر فى زمن النبوة المؤمنين على المنهى عنه .

يستفاد منه

١ — جواز العزل .

٢ — أن الصحابى إذا أضاف شيئاً إلى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع لأن الظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام وقد أفاد الحافظ أنه قد وردت عدة طرق تدل على اطلاعه على مسألة العزل .

* * *

٣٢١ — الحديث الثامن : عن أبى ذر رضى الله عنه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه — وهو يعلمه — إلا كفر . ومن ادعى ما ليس له ، فليس منا ، وليتبوأ

---

(١) قوله « لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » من أفراد مسلم ولفظه « زاد إسحاق يعنى ابن راهويه قال : سفيان بن عيينة لو كان شيئاً ينهى عنه » إلخ ولفظ مؤلف العمدة يوهم أنه من قول جابر وليس الأمر كذلك. أفاده الحافظ فى « الفتح » .

مقعده من النار . ومن دعا رجلا بالكفر ، أو قال : عدو الله ، وليس كذلك ، إلا حار عليه » . كذا عند مسلم وللبخارى نحوه .

راويه

أبو ذر الغفارى الصحابى المشهور واسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ومناقبه كثيرة جداً مات سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان

مفرداته

ادعى : انتسب واعتزى .

وهو يعلمه : أتى بهذا الشرط لأن الأنساب قد تتراخى فيها مدد الآباء والأجداد ويتعذر العلم بحقيقتها وقد يقع اختلال فى النسب فى الباطن من جهة النساء ولا يشعر به .

كفر : كفراً مخرجا عن الملة إذا استحل ذلك بعد معرفة النصوص وكفراً دون كفر إذا لم يستحله .

من ادعى ما ليس له : كائنا ما كان علما أو تعلما أو صلاحا أو حالا أو مالا أو نعمة أو غير ذلك .

فليس منا : الأبلغ فى الزجر عدم تأويل هذه اللفظة .

وليتبوأ : بسكون اللام ، وليتخذ ـ أمر بمعنى الخبر .

ومن دعا رجلا بالكفر : قال له يا كافر .

حار : رجع .

يستفاد منه

١ ـ تحريم الانتفاء من النسب المعروف والاعتزاء إلى نسب غيره ولا شك أن ذلك كبيرة .

٢ ـ تقييد الوعيد على ذلك بالعلم لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشىء المتعمد له .

٣ ـ إطلاق الكفر على المعاصى التى لا تخرج عن ملة الإسلام بقصد الزجر فإن قوله « كفر » ليس المراد به الخروج عن ملة الإسلام إلا إذا استحل ذلك الفاعل بعد علمه بالنصوص

٤ ـ تحريم الدعاوى الباطلة كلها

٥ ـ الوعيد العظيم لمن كفر أحداً من المسلمين بلا موجب شرعى .

كتاب الرضاع

٣٢٢ — الحديث الأول : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بنت حمزة : « لا تحل لى ، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وهى ابنة أخى من الرضاعة » .

راويه

ابن عباس رضى الله عنهما

مفرداته

بنت حمزة : أمامة وقيل سلمى وقيل فاطمة وقيل عائشة وقيل أمة الله وقيل عمارة وقيل يعلى .

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب : هذه جملة استئنافية مبينة لسبب عدم الحل .

أخى : حمزة عم النبى صلى الله عليه وسلم أرضعته وإياه ثويبة .

الرضاعة : بفتح الراء وكسرها .

يستفاد منه

١ — تحريم بنت الأخ من الرضاع .
٢ — أن الرضاع يحرم النسب .

***

٣٢٣ — الحديث الثانى : عن عائشة رضى الله عنها ، قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة » .

راويه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

الرضاعة : المعتبرة .

تحرم ما يحرم من الولادة : من تحريم النكاح ابتداءاً ودواماً وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع وتصير أمه وتصير إخوتها وأخواتها أخوالا له . كما يعتبر ابنا لزوج المرضعة .

يستفاد منه

تنزيل الرضاع منزلة الولادة فى الحرمة وذلك بالنسبة إلى جواز النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسامرة وتحريم النكاح دون سائر أحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص وود الشهادة .

* * *

٣٢٤ — الحديث الثالث : وعنها قالت : « إن أفلح ـ أخا أبى القعيس ـ استأذن علىَّ بعدما أنزل الحجاب ؟ فقلت : والله لا آذن له حتى استأذن النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن أخا أبى القعيس ليس هو أرضعنى ، ولكن أرضعتنى امرأة أبى القعيس ، فدخل علىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إن الرجل ليس هو أرضعنى، ولكن أرضعتنى امرأته. فقال : ائذنى له ، فإنه عمك، تربت يمينك».قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: « حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وفى لفظ : « استأذن علىَّ أفلح ، فلم آذن له ، فقال : أتحتجبين منى ، وأنا عمك ؟ فقلت : كيف ذلك ؟ قال : أرضعتك امرأة أخى بلبن أخى . قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : صدق أفلح ، ائذنى له ، تربت يمينك » .

راويه

عائشة رضى الله عنها

مفرداته

أفلح : بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة صحابى

أخا أبى القعيس : وائل بن أفلح الأشعرى .

استأذن على : طلب الإذن على .

بعد ما أنزل الحجاب : حكمه أو آيته آخر سنة خمس من الهجرة . وآيته « يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم » .

امرأة أبى القعيس :

عمك : من الرضاعة .

تربت يمينك : افتقرت يمينك ، والعرب تدعو على الرجل ولا تريد وقوع الأمر به .

قال عروة : قائل «قال عروة» ابن شهاب الزهرى راوى الحديث عن عروة .

يستفاد منه

١ — أن من شك فى حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل عن الحكم من يعلمه

٢ — جواز التسمية بـ « أفلح »

٣ — أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل له بنت زوج المرأة التى أرضعته من غيرها .

٤ — أن زوج المرضعة بمنزلة الوالد للرضيع وأخاه بمنزلة العم

٥ — وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب.

* * *

٣٢٥ — الحديث الرابع : وعنها رضى الله عنها قالت : « دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى رجل ، فقال : يا عائشة من هذا ؟ قلت : أخى من الرضاعة ، فقال : يا عائشة ، أنظرن من إخوانكن ؟ فإنما الرضاعة من المجاعة » .

راويه

عائشة رضى الله عنها

مفرداته

دخل على : حجرتى

رجل : لعله ابن لأبى القعيس والقول : بأنه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة يرده أن

عبد الله هذا تابعى عاشت أمه التى أرضعت عائشة بعد النبى صلى الله عليه وسلم فولدته

أنظرن : تأملن

من إخوانكن : من الرضاع وذلك بالنظر فى الرضاع هل هو رضاع صحيح بشرطه أم لا ؟ و « من » استفهامية مفعول به

فإنما الرضاعة : التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة .

من المجاعة : بحيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك فى الحرمة مع أولادها .

يستفاد منه

١ — أن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجل بيته والاحتياط فى ذلك والنظر فيه .

٢ — أن الرضعة الواحدة لاتحرم لأنها لاتغنى من جوع وأولى ما يقدر به الرضاع ما قدرته به الشريعة وهو خمس رضعات

٣ — أن « إنما » للحصر لأن المقصود بقوله « فإنما الرضاعة من المجاعة » حصر الرضاعة المحرمة المجاعة لالمجرد إثبات الرضاعة فى زمن المجاعة .

* * *

٣٢٦ — الحديث الخامس : عن عقبة بن الحارث رضى الله عنه(١) :

« أنه تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما . فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . قال : فأعرض عنى . قال : فتنحيت ، فذكرت ذلك له ، قال : كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما » .

راويه

عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلى المكى صحابى من مسلمة الفتح بقى إلى بعد الخمسين .

(١) هذا الحديث من أفراد البخارى ولم يخرجه مسلم بل لم يخرج بقصة بن الحارث فى صحيحه شيئاً انتهى من « العدة » .

مفردات

أم يحيى : صحابية اسمها زينب كما فى « النسائى »

أبو إهاب : بكسر الهمزة مذكور فى الصحابة .

كيف ؟ : تصنع بها .

وقد زعمت : الأمة السوداء

يستفاد منه

١ — جواز إعراض المفتى لتنبيه المستفتى على أن الحكم فى ما سأله عنه الكف .

٢ — قبول شهادة المرضعة وحدها فى الرضاع قال على بن سعد : سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع فقال : تجوز على حديث عقبة بن الحارث يريد هذا الحديث ـ وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم . قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم وحمل الجمهور هذا الحديث على الورع وقد أخرج أبو عبيد عن عمر والمغيرة بن شعبة وعلى بن أبى طالب والعباس وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال : عمر فرق بينهما إن جاءت بينة وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت

* * *

٣٢٧ — الحديث السادس [(١)] : عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ يعنى من مكة ـ فتبعتهم إبنة حمزة ، تنادى : يا عم ، يا عم ، فتناولها على ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاحتملتها . فاختصم فيها على وجعفر وزيد ، فقال على : أنا أحق بها ، وهى ابنة عمى . وقال جعفر : ابنة عمى ،

(١) الحديث بهذا السياق من أفراد البخارى ولذلك عزاه إليه البيهقى فى سننه وعبد الحق فى الجمع بين الصحيحين والمزى فى الأطراف . اهـ من « العدة » .

وخالتها تحتى . وقال زيد : ابنة أخى . فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : الخالة بمنزلة الأم ، وقال لعلى : أنت منى ، وأنا منك . وقال لجعفر : أشبهت خَلْقى وخُلقى . وقال لزيد : أنت أخونا ومولانا »(١) .

راويه

البراء بن عازب بن الحارث بن عدى الأنصارى الأوسى صحابى بن صحابى نزل الكوفة ، مات سنة اثنتين وسبعين .

مفرداته

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم : عام القضية .

ابنة حمزة : ابن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم واسمها عمارة على المشهور

يا عم : خاطبت النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عمها بياعم إما لكون حمزة أخاه من الرضاعة وإن كان عمه من النسب أو إجلالا له .

على : ابن أبى طالب الخليفة الراشد

لفاطمة : بنت النبى صلى الله عليه وسلم

دونك : اسم فعل يدل على الأمر بأخذ الشىء المشار إليه .

فيها : فى أيهم تكون عنده

وجعفر : ابن أبى طالب أخو على صحابى مشهور .

وزيد : ابن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصى حمزة

وخالتها : أخت أمها أسماء بنت عميس .

تحتى : زوجتى .

وقال زيد ابنة أخى : بالإخاء الذى عقده النبى صلى الله عليه وسلم بينى وبين حمزة لما آخى بين المهاجرين .

فقضى : حكم

الخالة بمنزلة الأم : فى الحضانة لأنها تقرب منها فى الحنو والشفقة والاهتداء إلى ما يصلح الولد

---

(١) لا مناسبة لهذا الحديث بباب الرضاع وإنما هو من أصول باب الحضانة .

أنت منى وأنا منك : فى النسب والصهر والمتابعة وغير ذلك من المزايا لم يرد محض القرابة لأن جعفراً شريكه فيها

خلقى : بفتح الخاء صورتى

خلقى : بضم الخاء

أنت أخونا : فى الإيمان

ومولانا : عتيقنا

يستفاد منه

١ ـــ أن الخالة بمنزلة الأم فى الحضانة وبإطلاق الحديث استدل أصحاب التنزيل على تنزيلها منزلة الأم فى الميراث إلا أن ماذكرناه أولا أقوى فإن السياق يدل عليه وهو الطريق إلى بيان المجملات وتعيين المحتملات وتنزيل الكلام على المقصود منه .

٢ ـــ حسن خلق النبى صلى الله عليه وسلم فإنه خاطب كل واحد بما يطيب قلبه والأمر فى على وزيد ظاهر لأن حرمانهما من مرادهما مناسب لجبرهما بذكر مايطيب قلوبهما وأما جعفر فإنما جبر خاطره لأن الحكم بها لجعفر إنما هو بسبب خالتها لا بسبب نفسه فهو فى الحقيقة غير محكوم له بصفته فناسب ذلك جبره بما قيل له .

٣ ـــ منقبة على وجعفر وزيد رضى الله عنهم .

كتاب القصاص

٣٢٨ — الحديث الأول : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

راويه

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

مفرداته

لا يحل دم امرىء مسلم : لا تحل إراقة دمه وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه .

يشهد أن لا إله إلا الله : وصف كاشف لا مقيد إذ لا يكون المسلم مسلما إلا بذلك .

إلا بإحدى ثلاث : خصال يجب على الإمام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة .

الثيب الزانى : من تزوج ووطأ فى نكاح صحيح ثم زنى بعد ذلك فإنه يرجم حتى يموت .

والنفس بالنفس : من قتل عمداً بغير حق فإنه يقتل بشرط المكافأة فى الدين والحرية .

والتارك لدينه : المرتد عن الإسلام .

للجماعة : جماعة المسلمين .

يستفاد منه

١ — النهى عن قتل المسلم الذى لم يرتكب ما يوجب قتله .

٢ — إباحة دم المسلم بأحد ثلاثة أمور : الزنى بعد الوطء فى نكاح صحيح وقتل النفس والارتداد ، والحكمة فى إباحة دمه فى هذه الثلاثة ما فى ذلك من المصلحة العامة وهى حفظ الأنساب والنفوس والدين .

* * *

٣٢٩ — الحديث الثانى : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء » .

راويه

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

مفرداته

أول ما يقضى : أول القضاء .
بين الناس : فى ما يتعلق بحقوق الخلق .
فى الدماء : فى الأمر المتعلق بالدماء التى وقعت بينهم فى الدنيا .

يستفاد منه

١ — عظم أمر الدم فإن البداءة إنما تكون بالأهم والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة وإعدام البنية الإنسانية غاية فى ذلك والجمع بين هذا الحديث وبين حديث أبى هريرة « أول ما يحاسب العبد عليه صلاته » أن حديث الباب محمول على ما يتعلق بمعاملات الخلق وحديث الصلاة فى ما يتعلق بعبادة الخالق .

وفى رواية النسائى الجمع بين الخبرين فقد أورده من طريق أبى وائل عن ابن مسعود رفعه « أول ما يحاسب به العبد الصلاة ، وأول ما يقضى بين الناس فى الدماء » .

* * *

٣٣٠ — الحديث الثالث : عن سهل بن أبى حثمة رضى الله عنه قال : « انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر ، وهى يومئذ صلح ، فتفرقا ، فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل — وهو يتشحط فى دمه قتيلا — فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : كبر ، كبر — وهو أحدث القوم — فسكت . فتكلما ، فقال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم ،

أو صاحبكم ؟ قالوا : وكيف نحلف ، ولم نشهد ولم نر ؟ قال : فتبرئكم يهود بخمسين يميناً . قالوا : كيف بأيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده » .

وفى حديث حماد بن زيد : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيدفع برمته ، أأمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ؟ قالوا : يا رسول الله ، قوم كفار » .

وفى حديث سعيد بن عبيد « فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة »[١] .

راويه

سهل بن أبى حتمة بن ساعدة بن عامر الأنصارى الخزرجى المدنى صحابى ولد سنة ثلاث من الهجرة ومات فى خلافة معاوية .

مفرداته

محيصة بن مسعود : بضم ميم « محيصة » وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة .

صلح :

يتشحط فى دمه : يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ .

قتيلا : مقتولا .

المدينة : مدينة النبي صلى الله عليه وسلم .

حويصة : بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة

---

(١) قال أبو العباس القرطبي : رواية من قال « من عنده أصح من رواية من قال من إبل الصدقة » وقد قيل إنها غلط والأولى أن لا يغلط الراوى ما أمكن فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من إبل الصدقة ليدفعه من مال الفيء » . اهـ قسطلانى .

كبر كبر : دع الأسن يتكلم لأنه الأولى بالتقدم فى الكلام وتكرار « كبر » للمبالغة .

وهو : عبد الرحمن .

فتكلما : محيصة وحويصة بقضية عبد الله بن سهل .

ولم نشهد: ولم نحضر قتله .

فتبرئكم يهود بخمسين يمينا : يخلصونكم من الأيمان بأن يحلفوا هم خمسين يميناً فإذا حلفوا انتهت الخصومة فلم يجب عليهم شىء وخلصتم من الأيمان .

كيف بأيمان قوم كفار : كيف نأخذ بأيمان قوم كفار وهم يقدمون على الكذب والأيمان الفاجرة ؟

فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده : أدى ديته من عنده من خالص مال النبي صلى الله عليه وسلم أو من بيت المال لأنه عاقلة المسلمين وولى أمرهم .

حماد بن زيد : الأزدى الجهضمى الثقة الثبت الفقيه .

فيدفع برمته : بضم الراء المهملة وتشديد الميم المفتوحة يسلم للقتل وأصل « الرمة » بضم الراء حبل فى عنق البعير إذا قيد أعطى به أو حبل يكون فى عنق الأسير إذا أسلم للقتل سلم به .

سعيد بن عبيد : الطائى الكوفى الثقة راوى هذا الحديث عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة .

يستفاد منه

١ ـــ مشروعية القسامة بفتح القاف وهى اليمين التى يحلف بها المدعى للدم عند اللوث وموضع جريانها أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله ولا تقوم عليه بينة ويدعى ولى القتيل قتله على واحد أو جماعة ويقترن بالحال ما يشعر يصدق الولى فيحلف على ما يدعيه وللفقهاء تفصيل فى الشروط المتعلقة بالقسامة .

٢ ـــ وجود الدم وظهور الجراح فى هذه القضية وبذلك استدل من قال باشتراط ذلك فى اللوث وغيره يعتبر مايقوم مقامهما بمثابتهما كالقتل بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس .

٣ ـــ تقديم الأسن فى الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك .

٤ ـــ أن المدعى فى محل القسامة يبدأ به فى اليمين .

٥ ـــ أن اليمين المستحقة فى القسامة خمسون يمينا تعظما لشأن الدم .

٦ ـــ أن المدعى فى محل القسامة إذا نكل تغلظ اليمين بالتعداد على المدعى عليه وتكون أيمان المدعى عليهم كأيمان المدعين .

٧ — القتل بالقسامة لأن قوله « يدفع برمته » إنما يستعمل فى دفع القاتل للأولياء للقتل ولو كان الواجب الدية لبعد استعمال هذا اللفظ فيها .

٨ — أنه لا يقتل بالقسامة إلا واحد لقوله فى الحديث : « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » . فإنه لو قتل أكثر من واحد لم يتعين أن يقسم على واحد منهم .

***

٣٣١ — الحديث الرابع : عن أنس بن مالك رضى الله عنه : « أن جارية وجد رأسها مرضوضاً بين حجرين ، فقيل : من فعل هذا بك : فلان ، فلان ؟ حتى ذكر يهودى ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودى فاعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين » ولمسلم[1] والنسائى عن أنس : « أن يهوديا قتل جارية على أوضاح ، فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

راويه

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته

جارية : يحتمل أنها أمة ويحتمل أنها حرة دون البلوغ .

مرضوضاً : مرضوخاً .

فقيل لها : قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به فى رواية أخرى فلان، فلان : بحذف همزة الاستفهام . والتقدير : أفلان . أفلان .

فأومأت : فأشارت إشارة يستفاد منها ما يستفاد منها لو نطقت فقالت نعم .

فاعترف : فأقر .

أن يرض : أن يدق .

---

(١) قوله « ولمسلم » هذه الرواية التى عزاها لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ وإنما لفظه « نقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين » وهى بهذا اللفظ فى البخارى . اهـ من « العدة »

على أوضاح : بسبب أوضاح وهى حلى الفضة سميت أوضاحاً لبياضها.
فأقاده رسول الله صلى الله عليه وسلم : حكم بالقود بفتحتين وهو المماثلة فى القصاص.

يستفاد منه

١ ــ أن القتل بالمثقل موجب للقصاص وهــذا هو الذى تقتضيه صيانة الدماء من الإهدار.

٢ ــ اعتبار المماثلة فى طريق القتل فإن النبي صلى الله عليه وسلم رض رأس اليهودى بين حجرين كما فعل اليهودى بالمرأة واستثنى العلماء من المماثلة ما إذا كان الطريق الذى حصل به القتل محرما كالسحر فأوجبوا الانتقال إلى السيف فى مثل هذا لأنه لا يحل قتله بالسحر.

٣ ــ قتل الرجل بالمرأة.

٤ ــ سؤال من اتهم بالقتل ولم تقم عليه بينة ليقر.

٥ ــ وجوب المطالبة بالدم بمجرد الشكوى وبالإشارة.

***

٣٣٢ ــ الحديث الخامس: عن أبى هريرة[١] رضى الله عنه قال «لما فتح الله تعالى على رسوله الله صلى الله عليه وسلم مكة، قتلت هذيل رجلا من بنى ليث بقتيل كان لهــم فى الجاهلية، فقام رسول الله صــلى الله عليه وسلم، فقال: إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحــد كان قبلى. ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار، وإنها ساعتى هــذه. حرام، لا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا تلتقط

---

(١) الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم وروى البخارى نحوه من حديث عمر مرسلا ثم أسند الحديث إلى ابن عباس فقال: «بمثل هذا أو نحو هذا» ثم قال: «رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله عبد الحق فى جمعه بين الصحيحين» اهـ من العدة.

ساقطها إلا لمنشد ، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقتل ، وإما أن يدى ، فقام رجل من أهل اليمن - يقال له : أبو شاه - فقال : يا رسول الله اكتبوا لى : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكتبوا لأبى شاه ، ثم قام العباس ، فقال : يا رسول الله ، إلا الإذخر ، فإنا نجعله فى بيوتنا وقبورنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا الإذخر » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

هذيل : قبيلة كبيرة تنتسب إلى هذيل وهم بنو مدركة بن إلياس بن مضر وكانت من سكان مكة فى ظواهرها خارجين من الحرم .

رجلا : اسمه أحمر .

من بنى ليث : قبيلة مشهورة تنتسب إلى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة ابن إلياس بن مضر .

قد حبس عن مكة الفيل : حبس عنها أهله الذين جاءوا للقتال فى الحرم (١) .

ساعة من نهار : مقدارها ما بين طلوع الشمس إلى العصر والمأذون فى هذه الساعة القتال .

لا يعضد : لا يقطع .

ولا يختلى : ولا يقتطع .

---

(١) وذلك فى قصة الحبشة وهى مشهورة ساقها ابن إسحاق مبسوطة وحاصل ما ساقه أن أبرهة الحبشى لما غلب على اليمن وكان نصرانياً ، بنى كنيسة وألزم الناس بالحج إليها فعمد بعض العرب فاستغفل الحجبة وتغوط فيها فعزم أبرهة على تخريب الكعبة فتجهز فى جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من مكة خرج إليه عبدالمطلب فأعظمه وكان جميل الهيئة فطلب منه أن يرد عليه إبلا له نهبت فاستصغر همته وقال لقد ظننت أنك لا تسألنى إلا فى الأمر الذى جئت فيه فقال : إن لهذا البيت ربا سيحميه فأعاد إليه إبله وتقدم أبرهة بجيوشه فقدموا الفيل فبرك وعجزوا فيه وأرسل الله عليهم طيراً مع كل واحد ثلاثة أحجار حجرين فى رجليه وحجر فى منقاره فألقوها عليهم فلم يبق منهم أحد إلا أصيب .

خلاها : بفتح الخاء والقصر وفى رواية بالمد الرطب من نباتها .

لمنشد : لمعرف .

ومن قتل له قتيل : من قتل له قريب كان حيا فصار قتيلا بذلك القتل .

يدى : يعطى القاتل أو أولياؤه لأولياء المقتول الدية .

أبو شاه : صحابى فارسى من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن .

اكتبوا لأبى شاه : هذه الخطابة .

العباس : ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابى المشهور .

الإذخر : برفع « الإذخر » على البدل مما قبله ويجوز النصب على الاستثناء وهو المختار هنا للتراخى والإذخر نبت معروف طيب الرائحة .

نجعله فى بيوتنا : للتسقيف فوق الخشب .

وقبورنا : لنسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات .

يستفاد منه

١ — تعظيم حرمة مكة وتحريم القتال فيها وعضد شجرها واختلاء خلاها وقطع شوكها والتقاط لقطتها إلا لمنشد .

٢ — أن فتح مكة كان عنوة فإن التسليط الذى وقع للرسول صلى الله عليه وسلم مقابل الحبس الذى وقع للفيل وهو الحبس عن القتال .

٣ — تخيير من قتل له قتيل بين القصاص وبين أخذ الدية .

٤ — جواز كتابة الحديث وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن فيها لأبى شاه .

* * *

٣٣٣ — الحديث السادس : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه « أنه استشار الناس فى إملاص المرأة[1] ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة ـ عبد ، أو أمه ـ فقال : لتأتين بمن يشهد معك ، فشهد معه محمد بن مسلمة » .

(١) بالهمزة قال النووى : وفى جميع نسخ مسلم « ملاص » بكسر الميم وتخفيف اللام وبصاد مهملة .

راويه

عمر بن الخطاب رضى الله عنه

مفرداته

استشار الناس : طلب ما عندهم من العلم وهل سمع أحد منهم من الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً .

فى إملاص المرأة : أن تلقى جنينها ميتاً .

المغيرة بن شعبة الثقفى : صحابى مشهور أسلم قبل الحديبية وولى إمرة البصرة ثم الكوفة

قضى : حكم

بغرة عبد : رواية العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين وهى أوجه لأن ما بعد قوله « بغرة » بيان للغرة .

أو أمة : أو هنا للتنويع وهو الأظهر .

محمد بن مسلمة : الأنصارى صحابى مشهور من فضلاء الصحابة مات بعد الأربعين .

يستفاد منه

١ — سؤال الإمام عن الحكم إذا كان لا يعلمه أو كان عنده شك وأراد الاستثبات

٢ — أن الوقائع الخاصة قد تخفى على الأكابر ويعلمها من هو دونهم وذلك يصد فى وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث فقال : لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فإنه إذا جاز خفاء العلم الخاص عن أكابر الصحابة فهو على غيرهم أجوز .

٣ — إثبات غرة الجنين وكون الواجب فيه غرة عبد أو أمة وذلك إذا ألقته ميتا بسبب الجناية .

٤ — طلب العدد فى الرواية لزيادة الاستظهار ولا يوجب ذلك اعتبار العدد فى كل رواية جمعاً بين صنيع عمر وبين الأحاديث الكثيرة التى نصت على قبول خبر الواحد .

* * *

٣٣٤ — عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلتها وما فى بطنها ، فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن دية جنينها غرة ـ عبد ، أو وليدة ـ وقضى بدية المرأة على عاقلتها ، وورثها

ولدها ومن معهم ، فقام حمل بن النابغة الهذلى ، فقال : يا رسول الله ، كيف أغرم من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل . فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما هو من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذى سجع .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

امرأتان : كانتا ضرتين وكانتا تحت حمل بن النابغة الهذلى اسم إحداها مليكة والأخرى أم عطيف

بحجر : صغير لا يقصد به القتل غالبا

غرة : بالتنوين ويجوز إضافتها إلى ما بعدها

وليدة : أمة

وقضى بدية المرأة على عاقلتها : إجراءاً لهذا القتل مجرى العمد

حمل : بفتح الحاء المهملة وفتح الميم ، صحابى نزل البصرة

ابن النابغة : نسب إلى جده لأن « حمل » هو ابن مالك ابن النابغة

الهذلى : نسبة إلى هذيل

من لا شرب ولا أكل : من لم يشرب ولم يأكل ، أقيم الماضى مقام المضارع

ولا استهل : ولا صوت عند ولادته .

يطل : بضم المثناة التحتية وفتح الطاء وتشديد اللام يهدر ويلغى ولا يضمن ويروى بفتح الباء الموحدة وتخفيف اللام على أنه ماض من البطلان .

من إخوان الكهان : لمشابهة كلامه كلامهم

سجعه : السجع تناسب آخر الكلمات لفظا

يستفاد منه

١ — رفع الجناية إلى الحاكم .

٢ — وجوب الدية فى الجنين والحديث ورد فى جنين حرة محكوم بإسلامه .

٣ — أن الحكم المذكور فى الحديث مرتب على اسم الجنين فما تخلق فهو داخل فيه

وماكان دون ذلك فلا يدخل تحته إلا من حيث الوضع اللغوى فإنه مأخوذ من الاجتنان وهو الاختفاء فإن خالفه العرف العام فهو أولى منه وإلا اعتبر الوضع .

٤ — أنه لافرق فى الغرة بين الذكر والأنثى فيجبر المستحق على قبول الرقيق من أى نوع كان إلا أنه تشترط فيه السلامة من العيوب المثبتة للرد فى البيع ، لما يقتضيه لفظة « الغرة »

٥ — أنه لايتقدر للغرة قيمة .

٦ — أنه إذا وجدت الغرة بالصفات المعتبرة فلا يلزم المستحق قبول غيرها لتعيين حقه فى ذلك فى الحديث ، وأما إذا عدمت فليس فى الحديث ما يشعر بحكمه وقد اختلف العلماء فيه فقيل الواجب خمس من الإبل وقيل يعدل إلى القيمة عند الفقد .

٧ — إجراء القتل المذكور فى الحديث مجرى غير العمد .

٨ — ذم التشبه بالكفار فى ألفاظهم .

٩ — ذم السجع المتكلف فى معرض مدافعة الحق وأما مايقع منه عفواً بلاتكلف فى غير ذلك فقد دلت النصوص على جوازه .

* * *

٣٣٥ — الحديث الثامن : عن عمران بن حصين رضى الله عنه « أن رجلا عض يد رجل ، فنزع يده من فيه ، فوقعت ثنيته فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لادية لك » .

راويه

عمران بن حصين رضى الله عنه

مفرداته

رجلا : هو يعلى بن أمية الصحابى المشهور

يد رجل : هو أجيره .

من فيه : من فمه .

ثنيته : بالإفراد وفى رواية « ثنيتاه » بلفظ التثنية .

فاختصما : يعلى وأجيره .

يعض : بفتح أوله والعين المهملة بعدها ضاد معجمة ثقيلة أيعض ؟

الفحل : الذكر من الإبل ويطلق على غيره من الدواب

لا دية لك : فى رواية أبى نعيم فى مستخرجه على مسلم « إن شئت أمرناه فعض يدك ثم انزعها » .

يستفاد منه

١ — رفع الجناية إلى الحاكم من أجل الفصل

٢ — دفع الصائل

٣ — أنه إذا عض إنسان يد آخر فانتزعها فسقطت سنه لا ضمان على المنتزع وقيد العلماء عدم الضمان بما إذا لم يمكنه تخليص يده بأيسر ما يقدر عليه من فك لحييه أو بأيسر ما يقدر عليه من فك لحييه أو الضرب فى شدقيه ليرسلهما فإن أمكنه ذلك فالواجب الاقتصار عليه .

٤ — تشبيه فعل الآدمى بفعل البهيمة تنفيراً عن مثل ذلك الفعل .

* * *

٣٣٦ — الحديث التاسع : عن الحسن بن أبى الحسن البصرى رحمه الله تعالى قال: حدثنا جندب فى هذا المسجد ، وما نسينا منه حديثاً ، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع ، فأخذ سكيناً فحز بها يده ، فما رقأ الدّم حتى مات قال الله عز وجل : عبدى بادرنى بنفسه ، حرمت عليه الجنة » .

راويه

الحسن بن أبى الحسن البصرى واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاوى مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور مات سنة عشرة ومائة وقد قارب التسعين .

مفرداته

جندب : بضم الدال وفتحها ابن عبد الله بن سفيان البجلى ثم العلقى بفتحتين ثم قاف أبو عبد الله وربما نسب إلى جده صحابى مات بعد الستين .

فى هذا المسجد : مسجد البصرة .

وما نسينا منه حديثا : أشار بهذا إلى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له .

وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن الصحابة كلهم عدول والكذب مأمون من قبلهم ولا سيما على النبي صلى الله عليه وسلم .

جرح : بضم الجيم وسكون الراء بعدها مهملة .

فجزع : فلم يصبر على ألم ذلك الجرح

سكينا : تذكر وتؤنث .

فحز : فقطع بغير إبانة

فما رقأ الدم : لم ينقطع و « رقأ » بالقاف والهمز .

فحرمت عليه الجنة : أن يدخلها مع السابقين أو يحمل على من فعل ذلك مستحلا فيكفر به ويكون مخلداً بكفره لا بقتله نفسه .

يستفاد منه

١ — الاحتياط فى الحديث وكيفية الضبط له والتحفظ فيه بذكر المكان والإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه لمن حدثه ليركن السامع لذلك .

٢ — التحديث عن الأمم الماضية .

٣ — فضيله الصبر على البلاء وترك التضجر من الآلام لئلا يفضى إلى أشد منها

٤ — تحريم تعاطى الأسباب المفضية إلى قتل النفس

٥ — تعظيم قتل النفس سواء كانت نفس الإنسان أو غيرها وذلك لأن نفسه ليست ملكه بل هى ملك خالقها فلا يجوز له أن يتصرف فيها إلا بما أذن فيه له الخالق .

كتاب الحدود

٣٣٧ — الحديث الأول : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « قدم ناس من عكل ـ أو عرينة ـ فاجتووا المدينة ، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعى النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم ، فجاء الخبر فى أول النهار . فبعث فى آثارهم ، فلما ارتفع النهار جئ بهم فأمر بهم ، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف[1] وسمرت أعينهم ، وتركوا فى الحرة يَسْتسقون فلا يُسْقون » قال أبو قلابة « هؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله » أخرجه الجماعة .

راويه

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته

قدم ناس : على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

من عكل : بضم العين المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب يرجع نسبها إلى عدنان .

أو عرينة : بضم العين المهملة وفتح الراء مصغراً حى بن بجيلة يرجع نسبها إلى قحطان و « أو » للشك من حماد بن زيد راوى الحديث عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس .

فاجتووا المدينة : كرهوا المقام بها

بلقاح : بكسر اللام النوق ذوات الألبان

---

(١) لفظة « من خلاف » عزاها الحافظ فى الفتح للترمذى .

فلما صحوا : فى السياق حذف تقديره فشربوا من أبوالها وألبانها فلما صحوا واستاقوا من السوق وهو السير العنيف .

فبعث : خيلا من المسلمين أميرهم كرز بن جابر الفهرى .

فلما ارتفع النهار : فى السياق حذف تقديره : فأدركوا فى ذلك اليوم فأخذوا فلما ارتفع النهار .

جىء بهم : إلى النبى صلى الله عليه وسلم أسارى .

من خلاف : مختلفة فقطعت أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى .

وسمرت : بتشديد الميم وتخفيفها كحلت بالمسامير المحماة .

الحرة : أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذى فعلوا فيه ما فعلوا .

يستسقون : يطلبون سقى الماء

فلا يسقون : لكفرهم نعمة سقى ألبان الإبل التى حصل لهم بها الشفاء .

قال أبو قلابة : راوى الحديث عن أنس وقائل « قال أبو قلابة » أيوب راوى الحديث عنه ولذلك كان من اللائق ذكره .

سرقوا : لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وقول أبى قلابة « فهؤلاء سرقوا » استنباط منه .

وقتلوا : الراعى ، واسمه يسار بياء تحتانية ثم مهملة خفيفة رآه النبى صلى الله عليه وسلم يحسن الصلاة فأعتقه وبعثه فى تلك اللقاح .

يستفاد منه

١ — قدوم الوفود على الإمام ونظره فى مصالحهم .

٢ — مشروعية الطب والتداوى بألبان الإبل وأبوالها وفى ذلك دليل على طهارة أبوالها لحديث « إن الله لم يجعل شفاءكم فى ما حرم عليكم » .

٣ — أن كل جسد يطب بما اعتاده .

٤ — بيان ما عاقب به النبى صلى الله عليه وسلم أولئك النفر وكان هو المشروع فى شأنهم ثم نزلت المحاربة «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله» الآية فى عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم ورفع عنهم السمل[1] ولأبى قلابة فى هذه القضية الرأى الذى فى المتن .

(١) اخترنا هذا القول من عدة أقوال ذكرها ابن كثير فى تفسيره وناقشها ورأينا أنه الأسلم .

٥ — أن المحارب المرتد لا حرمة له فى سقى الماء ولا غيره .

* * *

٣٣٨ — الحديث الثانى : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما، أنهما قال «إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله . فقال الخصم الآخر — وهو أفقه منه — نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ، وأئذن لى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : قل ، فقال . إن ابنى كان عسفيا على هذا ، فزنى بامرأته ، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الوليدة والغنم ، رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد يا أنيس — لرجل من أسلم — على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها ، فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت » .

راويه

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى أبو عبد الله المدنى تابعى ثقة فقيه ثبت مات سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمانين وقيل غير ذلك .

مفرداته

أبا هريرة : صحابى مشهور .

زيد بن خالد الجهنى : صحابى مشهور

أنشدك الله : أسألك بالله والأصل فى النشد رفع الصوت ثم استعمل فى كل مطلوب مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت .

فلا يرد إذاً : أنه كيف رفع صوته بعد النهى .
قضيت: حكمت
بكتاب الله : بحكمه(١)
أفقه منه : حين لم يناشده
وأذن لى : أن أتكلم
عسيفا : أجيراً .
على هذا : عندهذايريدزوج المرأة
فزنى بامرأته : بزوجته وكان قد استخدمه فى ما تحتاج إليه امرأته من الأمور ، فكان ذلك سبباً لما وقع له معها .
فافتديت منه : من الرجم لظنى أن ذلك حق للخصم أن يعفو عنه على مال يأخذه
ووليدة : أمة .
جلد مائة : بالإضافة وقرأه بعضهم بتنوين « جلد » ونصب « مائة » على التمييز ولم يثبت رواية
رد : مردودة .
وتغريب عام : لأن ابنك كان بكراً واعترف بالزنا
واغد يا أنيس : اذهب وتوجه ليس المراد بالغد وهنا التأخير إلى أول النهار
على امرأة هذا : لتعلمها بالقذف المذكور تتطالب بحد قاذفها إن أنكرت
فإن اعترفت : فإن أقرت بالزنا .

يستفاد منه

١ ــــ حسن الأدب فى مخاطبة الأكابر وأنه يقتضى التقديم فى الخصومة ولو كان المتأدب مسبوقا .

٢ ــــ الحث على إبعاد الأجنبى من الأجنبية مهما أمكن لأن العشرة قد تفضى إلى الفساد ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد .

٣ ــــ الرجوع إلى العلماء عند اشتباه الأحكام والشك فيها .

٤ ــــ أن الصحابة كانوا يفتون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بلده

---

(١) تفسير « كتاب الله » هنا بحكمه هو المتعين لأنه ذكر فى الحديث التغريب وليس ذلك منصوصا فى كتاب الله إلا أن يؤخذ ذلك بواسطة أمر الله بطاعة الرسول اهـ « من الإحكام »

٥ ـــ أن ما أخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده .

٦ ـــ أن ما يستعمل من الألفاظ فى محل الاستفتاء يتسامح به فى إقامة الحد أو التعزير فإن هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ولم يتعرض النبى صلى الله عليه وسلم لأمر حده بالقذف وأعرض عن ذلك ابتداءاً .

٧ ـــ شرعية التغريب مع الجلد فى البكر الزانى

٨ ـــ استنابة الإمام فى إقامة الحدود .

٩ ـــ أن الإقرار مرة واحدة يكفى فى إقامة الحد فإنه رتب رجمها على مجرد اعترافها ولم يقيده بعدد .

١٠ ـــ عدم الجمع بين الجلد والرجم فإنه لم يعرفه أنيسا ولا أمره به .

* * *

٣٣٩ ـــ الحديث الثالث: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى رضى الله عنهما قالا « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الأَمَة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » .

قال ابن شهاب : ولا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة ؟

راويه

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود .

مفرداته

أبى هريرة : صحابى مشهور .

زيد بن خالد الجهنى : صحابى مشهور .

ولم تحصن : بالتزويج .

فاجلدوها : نصف ما على الحرائر من الحد

ولو بضفير : ولو انحطت قيمتها إلى ضفير فيكون ذلك إخباراً متعلقاً بحال وجودى لا إخباراً عن حكم شرعى .

قال ابن شهاب : محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم

الراء الأسدى مولاهم أبو الزبير المكى صدوق إلا أنه يدلس والقائل « قال : ابن شهاب » إلخ مالك بن أنس راوى الحديث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ولا أدرى أبعد الثالثة أو الرابعة : شك هل الأمر ببيعها بعد الجلد فى الثالثة أو الرابعة ، وفى الترمذى من حديث أبى صالح عن أبى هريرة « فاجلدوها ثلاثاً فإن عادت فليبعها » .

يستفاد منه

١ — إقامة الحد على المماليك ودلالته على إقامة السيد على العبد محتملة وليست بالقوية لأن قوله « فاجلدوها » يحتمل أن يكون خطابا للامام أو نائبه ويحتمل أن يكون خطابا للمالكين .

٢ — جلد الأمة الزانية التى لم تحصن وفى الكتاب العزيز حكمها إذا أحصنت قال تعالى « فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن مثل ما على المحصنات من العذاب » .

٣ — أن المأمور به هو الحد المنوط بها دون ضرب التعزير والتأديب .

٤ — الأمر ببيع الأمة إذا زنت بعد المرة الثالثة.

٥ — أن من زنا فأقيم عليه الحد ثم عاد أعيد عليه وهذا بخلاف من زنا مراراً فإنه يكتفى فيه بإقامة الحد عليه مرة واحدة .

٦ — أن العقوبات إذا لم تفد مقصودها من الزجر لم تفعل فإن كانت واجبة كالحد فيترك الشرط فى وجوبها على السيد وهو الملك لأن أحد الأمرين لازم إما ترك الحد ولا سبيل إليه لوجوبه وإما إزالة شرط الوجوب وهو الملك فتعين ولم يقل أتركوها أو حدوها كلما تكرر لأجل ما ذكرناه .

* * *

٣٤٠ — الحديث الرابع : عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال «أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو فى المسجد ـ فناداه : يا رسول الله ، إنى زنيت . فأعرض عنه . فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله إنى زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه رسول الله ، فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم . فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذهبوا به فارجموه » قال ابن شهاب : فأخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن : سمع جابر بن عبد الله يقول : « كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى . فلما أزلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة ، فرجمناه » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

رجل : قال عبد الغنى : هو ماعز بن مالك روى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدرى وبريدة بن الحصيب الأسلمى .

فتنحى : انتقل من الناحية التى كان فيها .

تلقاء[١] وجهه : إلى الناحية التى يستقبل بها وجه النبى صلى الله عليه وسلم

ثنى : بمثلثة بعدها نون خفيفة كرر

شهد : اعترف .

أبك جنون : سأله عن هذا ليتبين بمخاطبته ومراجعته تثبقه وعقله فيبنى الأمر عليه لا على مجرد إقراره بالجنون .

أحصنت : تزوجت

قال ابن شهاب : محمد بن مسلم الأسدى الصدوق . وقائل قال ابن شهاب : هو عقيل الذى روى الحديث المذكور عن ابن شهاب عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه .

أبو سلمة بن عبدالرحمن : بن عوف الزهرى المدنى قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر .

جابر بن عبد الله : ابن عمرو بن حرام بمهملة وراء الأنصارى ثم السلمى بفتحتين صحابى بن صحابى غزا تسع عشرة غزوة .

بالمصلى : مصلى العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد .

أزلقته : بلغت منه الجهد .

---

(١) « تلقاء » بكسر التاء قيل ليس من المصادر تفعال بكسر أوله إلا تلقاء وتبيان وسائرها بفتح أوله .

الحرة : أرض ذات حجارة سوداء معروفة بالمدينة .

يستفاد منه

١ ـــ منقبة عظيمة لماعز لأنه استمر على إقامة الحد عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن إقراره .

٢ ـــ التثبت فى إزهاق نفس المسلم والمبالغة فى صيانته لما وقع فى هذه القصة من ترديد ماعز والإيماء إليه بالرجوع .

٣ ـــ تكرار الإقرار بالزنا أربعا فى هذه القضية وبذلك استدل من اشترط ذلك وغيره يعتبر هذا التكرار من باب الاستثبات والتحقيق بوجوب السبب لأن مبنى الحد على الاحتياط فى تركه ودرئه بالشبهات(١) .

٤ ـــ سؤال الحاكم فى الواقعة عما يحتاج إليه فى الحكم وذلك من الواجبات كسؤاله عليه السلام عن الجنون ليتبين العقل وعن الإحصان ليثبت الرجم ولم يكن بد من ذلك فإن الحد متردد بين الجلد والرجم ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه .

٥ ـــ أن إقرار المجنون بما يوجب عليه الحد لو كان عاقلا غير معتبر .

٦ ـــ رجم الزانى المحصن .

٧ ـــ تفويض الإمام الرجم إلى غيره .

٨ ـــ عدم الحفر للمرجوم لأنه لم يذكر وقد وقع التصريح بعدمه فى حديث أبي سعيد عند مسلم قال : « فما حفرنا له ولا أوثقناه » .

* * *

٣٤١ ـــ الحديث الخامس : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه قال « إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له : أن امرأة منهم ورجلا زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تجدون فى التوراة ، فى شأن الرجل ؟ فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، فيها آية الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ،

(١) جمعوا بهذا بين قضية ماعز وبين القضايا المتعددة التى أقام النبى صلى الله عليه وسلم فيها الحد بالإقرار مرة واحدة .

فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله ابن سلام : ارفع يدك . فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقال صدق يا محمد ، فأمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال : فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة » . قال رضى الله عنه : « الذى وضع يده على آية الرجم هو عبد الله ابن صوريا » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفردات

جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : و سبب مجيئهم له أن بعضهم قال لبعض إذهبوا بنا إلى هـذا النبى فإنه بعث بالتخفيف فإذا أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله وقلنا فتيا نبى من أنبيائك .

ما تجدون فى التوراة : سألهم ليخبروه ابما عندهم فيه ثم يتعلم صحة ذلك من قبل الله تعالى والتوراة كتاب الله المنزل على موسى علية السلام .

نفضحهم : وقع بيان هذه الفضيحة فى رواية البخارى بلفظ « تسود وجوههما ونحممهما ويطاف بهما » .

عبد الله بن سلام : الصحابى الجليل .

فيها : فى التوراة .

آية الرجم : وهى « المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما فى بطنها » .

فأتوا : بصيغة الفعل الماضى .

فنشروها : ففتحوا التوراة .

أحدهم : وهو عبد الله بن صوريا .

يجنأ : بفتح الياء وسكون الجيم وفتح النون ثم همزة ، ينحنى .

يقيها : يحفظها .

يستفاد منه

١ — أن الإسلام ليس شرطا فى الإحصان فإذا حكم الحاكم على الذمى المحصن رجمه

واعتذار من اعتذر بأن رجمهما بحكم التوراة قبل نزول آية حد الزنا دعوى تحتاج إلى تحقيق التاريخ .

٢ — أن اليهود ينسبون إلى التوراة ما ليس فيها ولو لم يكن مما أقدموا على تبديله.

٣ — إكتفاء الحاكم بترجمان واحد موثوق به .

٤ — أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ثبت ذلك لنا بدليل قرآن أو حديث صحيح ما لم يثبت نسخه بشريعة نبينا أو نبيهم أو شريعتهم وعلى هذا فيحمل ما وقع في هذه القضية على أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أن هذا الحكم لم ينسخ من التوراة أصلا .

* * *

٣٤٢ — الحديث السادس : عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن رجلا ـ أو قال : إمرأ اطّلَع عليك بغير إذنك ، فحذفته بعصاة ، ففقأت عينَه : ما كان عليك جناح » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنهما .

مفرداته

اطلع عليك : نظر من علو إليك .

فحذفته : بالحاء المهملة ويروى بالخاء المعجمة وهو أصوب وأوجه رميته .

ففقأت عينه : شققتها وقيل أطفأت ضوءها .

جناح : حرج ، وفى رواية مسلم من حديث أبي هريرة « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤا عينه » .

يستفاد منه

١ — مشروعية الاستئذان على من يكون فى بيت مغلق الباب ومنع التطلع عليه من خلل الباب .

٢ — أن المتطلع إذا رمى بشىء خفيف مثل الحصاة ففقأ عينه لم يكن على راميه الضمان أما لو رماه بحجر يقتل أوسهم فهذا قتل يتعلق به القصاص أو الدية .

باب حد السرقة

٣٤٣ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما :
« أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع فى مجنّ ، قيمته ـ وفى لفظ ثمنه ـ ثلاثة دراهم » .

راوية

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

قطع : أمر بالقطع لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه .

مجن : بكسر الميم وفتح الجيم الترس .

قيمته : قيمة الشىء ما تنتهى إليه الرغبة فيه .

ثمنه : الثمن ما يقابل به المبيع عند البيع والظاهر أن المراد بالثمن هنا القيمة وأن من رواه بلفظ الثمن إما تجوز أو كانت القيمة والثمن حينئذ مستويين .

يستفاد منه

١ — وجوب قطع السارق فى الجملة وهو مجمع عليه ونص عليه القرآن الكريم وشرعه الله صيانة للأموال .

٢ — اعتبار النصاب فى المسروق وأنه ثلاثة دراهم ، وحديث « لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار(١) فصاعداً » أصرح لأن حديث الباب حكاية فعل ولا يلزم من القطع فى المقدار المذكور فيه فعلا عدم القطع فيما دونه نطقا .

٣ — أن الأصل فى التقويم الفضة فإن المسروق لما كان غير الذهب والفضة وقوم بالفضة دون الذهب دل ذلك على أن الفضة هى الأصل فى التقويم .

* * *

٣٤٤ — الحديث الثانى : عن عائشة رضى الله عنها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً»

(١) ربع دينار هو صرف ثلاثة دراهم .

راويه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

تقطع اليد فى ربع دينار : فى رواية مسلم « لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار » بالحصر والدينار كان اثنى عشر درهما وصرف ربعه ثلاثة دراهم .

فصاعداً : فزائداً .

يستفاد منه

١ — بيان مقدار النصاب الذى تقطع فيه اليد فى السرقة ولا منافاة بين هذا الحديث وبين حديث القطع فى المجن المتقدم لأن الدينار كان اثنى عشر درهما وربعه ثلاثة دراهم أعنى صرفه . ولذلك قومت الدية باثنى عشر ألفا من الورق وألف دينار من الذهب .

٢ — الرد على الظاهرية الذين يرون القطع فى القليل والكثير لمفهوم العدد فى هذا الحديث وهو أقوى من مفهوم اللقب وأصرح منه رواية مسلم « لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار » ورواية أحمد « إقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فى ما هو أدنى من ذلك » .

***

٣٤٥ — الحديث الثالث : عن عائشة رضى الله عنها : أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التى سرقت . فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حِبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه أسامة ، فقال : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ثم قام فاختطب ، فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله : لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

وفى لفظ[١] : « كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها » .

راويه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

قريشاً : القبيلة المعروفة المنتسبة إلى فهر بن مالك والمراد بهم هنا من أدرك القصة .

أهمهم : جلب إليهم الهم

شأن المخزومية : فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسود بن عبد الله بن عمرو ابن مخزوم وشأنها ما نسب اليها من السرقة .

من يكلم فيها رسول الله : يشفع عنده فيها أن لا تقطع ، إما عفوا وإما بفداء .

ومن يجترىء عليه : يتجاسر عليه بادلال

إلا أسامة بن زيد : والسبب فى اختصاص أسامة بذلك ما أخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لأسامة لا تشفع فى حد وكان إذا شفع شفعة بتشديد الفاء أى قبل شفاعته .

حب رسول الله صلى الله عليه وسلم : بكسر حاء « حب » بمعنى محبوب وفيه تلميح بقول النبى صلى الله عليه وسلم : «اللهم إنى أحبه فأحبه » .

فكلمه أسامة : فى الكلام شىء مطوى تقديره فجاءوا إلى أسامة فكلموه فى ذلك فجاء اسامة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فكلمه .

اتشفع فى حد من حدود الله : إستفهام إنكارى لأنه كان سبق له منع الشفاعة فى الحد قبل ذلك .

قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إنما أهلك الذين من قبلكم : ليس هذا الحصر عاما فإن فى بنى إسرائيل أموراً

---

(١) صنيع صاحب العمدة حيث أورد الحديث بلفظ الليث ثم قال « وفى لفظ » فذكر لفظ معمر يقتضى أنها قصة واحدة اختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة يعنى لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذى أخرجاه من طريق الليث ثم قال « وفى لفظ كانت إمرأة » إلخ وهذه رواية معمر فى مسلم فقط . اهـ من « الفتح » .

كثيرة تقتضى الإهلاك فيحمل هذا على حصر مخصوص وهو الإهلاك بسبب المحاباة فى الحـدود .

وأيم الله : من ألفاظ القسم وهمزتها همزة وصل .

يستفاد منه

١ — إمتناع الشفاعة فى الحد بعد بلوغه السلطان .

٢ — تعظيم أمر المحاباة للأشراف فى حقوق الله تعالى .

٣ — فضيلة أسامة بن زيد رضى الله عنهما .

٤ — عظم منزلة فاطمة رضى الله عنها عند النبى صلى الله عليه وسلم .

٥ — ضرب المثل بكبير القدر للمبالغة فى الزجر عن الفعل ومراتب ذلك مختلفة وينبغى لمن ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم « لو أن فاطمة الخ » أن يقول قد أعاذها الله من ذلك لما روى ابن ماجه عن محمد بن رمح قال سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث « قد أعاذها الله من أن تسرق وكل مسلم ينبغى له أن يقول هذا » . ووقع للشافعى أنه لما ذكر هذا الحديث قال : « فذكر عضواً شريفا من امرأة شريفة » واستحسنوا ذلك عنه لما فيه من الأدب البالغ .

٦ — الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولا سيما من خالف أمر الشرع .

٧ — دخول النساء مع الرجال فى حد السرقة وهو ظاهر فى الرواية الأولى وأما رواية « كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده » الخ . فإنما يستفاد منها أن من استعار قدر نصاب السرقة وجحده ثم ثبت ذلك عليه ببينه أو إقرار قطع به ولكن هذه الرواية شاذة مخالفة لرواية الجمهور .

باب حـــد الخمر

٣٤٦ — الحديث الأول: عن أنس بن مالك رضى الله عنه «أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر[1] ، فجلده بجريدة نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر » .

راويه

أنس بن مالك رضى الله عنه

مفرداته

الخمر : ما خامر العقل .

بجريدة : سعف النخل سمى بذلك لأنه جرد عن الخوص .

قال : أنس .

أبو بكر : الصديق خليفة النبى صلى الله عليه وسلم .

كان عمر : كان زمن ولاية عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

استشار الناس : الصحابة حين احتقر الناس العقوبة وانهمكوا وكان الصحابة يفهمون من ضرب النبى صلى الله عليه وسلم شارب الخمر أنه تعزير وإلا لما قالوا فيه بالرأى كما لم يقولوا به فى غيره .

عبد الرحمن بن عوف : القرشى الزهرى أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قديما ومناقبه شهيرة .

أخف الحدود : المذكورة فى القرآن وهى حد الزنا وحد السرقه للقطع وحد القذف أخفها عقوبة .

---

(١) قال الحافظ فى الفتح «نسب صاحب العمدة قصة عبد الرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين ولم يخرج البخارى منها شيئا وبذلك جزم عبد الحق فى الجمع ، ثم المنذرى ، نعم ذكر معنى صنيع عمر فقط فى حديث السائب فى الباب الثالث» .

ثمانون : التى هى حد القذف ، و«ثمانون» بالرفع ويروى بالنصب على تقدير إجعله أو ما يقارب ذلك .

يستفاد منه

١ — المشاورة فى الأحكام والقول فيها بالاجتهاد .

٢ — ضرب شارب الخمر أربعين وجواز الزيادة على الأربعين إلى نهاية الثمانين ولو رأى الإمام أن يكون ضربه بالنعال وأطراف الثياب والأيدى كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فله ذلك .

* * *

٣٤٧ — الحديث الثانى : عن أبى بردة ـ هانىء بن نيار[1] ـ البلوى رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله » » .

راويه

أبو بردة هانى بن نيار بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة البلوى حليف الأنصار صحابى مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها .

مفرداته

لا يجلد : بضم أوله بصيغة النفى ولبعضهم بالجزم وتؤيده رواية « لا تجلدوا » بصيغة النهى.

حد : الحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو ضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة .

من حدود الله : التى بينها الشرع وهى حد الزنا وحد السرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص فى النفس والأطراف والقتل فى الارتداد .

يستفاد منه

١ — إثبات التعزير فى المعاصى التى لا حد فيها لما يقتضيه الحديث من جواز العشرة فما دونها .

---

(١) ما ذكره المصنف من أن أبا بردة هو هانىء بن نيار مختلف فيه فقد قيل إنه رجل من الأنصار. انتهى من « أحكام الإحكام » .

٢ — أنه لا يزاد فى التعزير على عشرة أسواط وذلك لأن المراد من التعزير ما يحصل به الردع وذلك ممكن فى العشر بأن يختلف الحال فى صفة الجلد أو الضرب تخفيفاً وتشديداً واعتذر بعضهم عن هذا الحديث بما وقع من الصحابة فى التعزيرات من الزيادة على العشرة كما فى قصة عمر مع صبيغ وما روى عن عمر أنه كتب إلى أبى موسى لا يجلد فى التعزير أكثر من عشرين وعن عثمان ثلاثين وعن ابن مسعود أنه بلغ فى التقرير مائة والقول بأنه لم يبلغهم حديث الباب بعيد وحمل المستدل بهذا الحديث على أنه لايزاد على العشر فى التأديبات التى لاتتعلق بمعصية كتأديب الأب ولده الصغير بخلاف التأديبات المتعلقة بالمعصية .

كتاب الايمان والنذور

٣٤٨ – الحديث الأول : عن عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ياعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير » .

راويه

عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمى أبو سعيد صحابى من مسلمة الفتح يقال كان اسمه عبد كلال افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها .

مفرداته

لاتسأل : لاتطلب

الإمارة : الولاية

مسألة : سؤال .

وكلت : بضم الواو وكسر الكاف خففا صرفت إليها ويروى بتشديد الكاف بمعنى أسلمت إليها ولم يكن معك إعانة .

أعنت عليها : أعانك الله على أعبائها وأثقالها فتصيب الصواب فى فعلك وقولك .

على يمين : على محلوف عليه أطلق عليه لفظ اليمين للملابسة أو « على » هنا بمعنى الباء أى بيمين .

فرأيت : رؤية اعتقاد لا بصرية

غيرها : غير المحلوف عليه وتأنيث الضمير مع عوده « على « يمين » باعتبار المعنى(١) .

---

(١) معنى « يمين » المتقدم .

خيراً منها : فى دنياك وآخرتك أو أوفق لما لم يكن إثما من مرادك وشهوتك .

يستفاد منه

١ — النهى عن سؤال الولاية مطلقا وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يتعين الطلب عليه لعدم من يتولاها أو لكونه أفضل الموجودين .

٢ — ألطاف الله بعبده بالإعانة على إصابة الصواب فى فعله وقوله تفضلا زائداً على مجرد التكليف والهداية إلى النجدين .

٣ — جواز التكفير قبل الحنث لقوله عليه الصلاة والسلام « فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير » وضعف ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك معلا بأن الواو تقتضى الترتيب .

٤ — تأخير مصلحة الوفاء بمقتضى اليمين إذا كان غيره خيراً .

٥ — أن الوفاء بمقتضى اليمين عند عدم رؤية الخير فى غيرها مطلوب .

* * *

٣٤٩ — الحديث الثانى : عن أبى موسى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنى والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير ، وتحللتها » .

راويه

أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعرى صحابى مشهور ، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين مات سنة خمسين وقيل بعدها

مفرداته

على يمين : على محلوف يمين أطلق عليه يمين للملابسة ويحتمل أن يكون « على » هنا بمعنى الباء فقد وقع فى رواية النسائى « إذا حلفت بيمين » .

غيرها : غير المحلوف عليه وتأنيث الضمير مع عوده على يمين » باعتبار المعنى

خيراً منها : بأن يكون فعله أفضل من المضى فى مقتضى اليمين المذكورة

وتحللتها : أتيت بخلاف مقتضاها أو المعنى كفرت عنها .

يستفاد منه

١ — جواز الحلف من غير استحلاف لتأكيد الخبر ولو كان مستقبلا .

٢ — الاستثناء بـ « إن شاء الله » .

٣ ــ أن من حلف على فعل شيء أو على تركه وكان الحنث خيراً من التمادى على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وتعمد الحنث فى هذه الحالة يعتبر طاعة لا معصية

٤ ــ تقديم ما يقتضى الحنث على الكفارة بناء على أن معنى قوله عليه السلام « وتحللتها » التكفير عنها .

* * *

٣٥٠ ــ الحديث الثالث : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » .

ولمسلم[١] : « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » .

وفى رواية قال عمر : « فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ، ذاكراً ولا آثراً » .

راويه

عمر بن الخطاب رضى الله عنه

مفرداته

بالله : بهذا الاسم أو بغيره من أسمائه وصفاته .

ليصمت : ليسكت

عمر : ابن الخطاب الخليفة الراشد

ذاكراً : عامداً قائلا لها من قبل نفسى

ولا آثراً : ولا حاكياً عن غيرى أنه حلف بها .

يستفاد منه

١ ــ النهى عن الحلف بالآباء وبكل مخلوق والسر فى ذلك أن الحلف بالشيء يقتضى تعظيمه والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده .

٢ ــ مشروعية الحلف بالله وليس المراد لفظ «الله» بخصوصه بل المراد كل ما يطلق على الله من أسمائه الحسنى وصفاته العليا .

---

(١) عزو هذه الرواية لمسلم على المصنف فيه نقدان أحدهما : أنها ليست من أفراد مسلم كما تدل عليه عبارة المصنف الثانى : أنها ليست من مسند عمر بل مسند ابنه عبدالله ابن عمر اه ملخصا من « العدة » .

٣ — المبالغة فى الاحتياط ، وأن لا يجرى على اللسان ماصورته صورة الممنوع شرعاً لأن الحاكى عن غيره ليس عليه شىء .

٤ — فضيلة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لشدة امتثاله أمر الرسول صلى الله عليه وسلم .

* * *

٣٥١ — الحديث الرابع : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « قال سليمان بن داود عليهما السلام : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله . فقيل له : قل إن شاء الله ، فلم يقل ، فطاف بهن ، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قال إن شاء الله : لم يحنث ، وكان دركا لحاجته » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

سليمان بن داود : نبى بن نبى عليهما السلام .

لأطوفن : اللام جواب قسم كأنه قال والله لأطوفن بدليل الحنث فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لم يحنث لأن ثبوت الحنث ونفيه يدل على سبق اليمين .

تلد كل امرأة : فيه حذف تقديره فتعلق فتحمل فتلد .

يقاتل فى سبيل الله : فيه حذف تقديره فينشأ فيتعلم الفروسية فيقاتل .

فقيل له : قال له الملك .

فلم يقل : لم ينطق بلفظ إن شاء الله بلسانه بل نسى بضم النون وتشديد السين وليس المراد أنه غفل عن التفويض إلى الله بقلبه فإن ذلك مستمر له .

لم يحنث : المراد بعدم حنثه وقوع ما أراده .

دركا : بفتح المهملة والراء لحاقا ، وقوله : وكان ذلك دركا لحاجته بمثابة التأكيد لقوله « لم يحنث » .

يستفاد منه

١ — أن إتباع اليمين بالله بالمشيئة يرفع حكم اليمين إذا علقت المشيئة بالمحلوف عليه لا إذا أراد الاستثناء إلى نفس اليمين أو كان ذكره الاستثناء على سبيل الأدب فى تفويض الأمر إلى مشيئة الله .

٢ — أن الكناية فى اليمين مع النية كالصريح فى حكم اليمين لأن لفظ «لأطوفن» ليس فيه التصريح باسم الله لكنه مقدر لأجل اللام .

٣ — جواز الإخبار عن وقوع الشيء المستقبل بناءاً على الظن لقول سليمان « تلد كل إمرأة منهن غلاما » إلخ فإنه لو كان عن وحى لوجب وقوع مخبره .

٤ — أن الاستثناء إذا اتصل باليمين فى اللفظ ثبت حكمه وإن لم ينو من أول اللفظ وذلك أن الملك قال له قل : إن شاء الله عقد فراغه من اليمين فلو لم يثبت حكمه لما أفاد ذلك وأقوى من ذلك فى الدلالة قول النبى عليه الصلاة والسلام لو قال : « إن شاء الله لم يحنث » .

٥ — جواز قول « لو » فى ماليس من قبيل الاعتراض على القدر .

* * *

٣٥٢ — الحديث الخامس : عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان ، ونزلت (٣ : ٧٧ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا) إلى آخر الآية » .

راويه

عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .

مفرداته

يمن صبر : هى التى تلزم ويجبر عليها حالفها يقال أصبره اليمين إذا أحلفه بها فى مقاطع الحق والأكثر على تنوين « يمين » فى قوله « يمينٍ صبرٍ » وصبر : صفة له

يقتطع بها مال امرىء مسلم : يأخذ بها قطعة من مال امرىء مسلم .

فيها : فى الإقدام عليها   فاجر : كاذب   يشترون[1] يستبدلون .
بعهد الله : ما عاهدوه عليه من الإيمان بالرسول المصدق لما معهم .
وأيمانهم : ما حلفوا به من قولهم والله لنؤمنن به ولننصرنه .
ثمناً قليلا : متاع الدنيا ون الإرتشاء والترؤس .

يستفاد منه

١ — التشديد على من حلف باطلا ليأخذ حق مسلم وذلك لما فيه من الاستخفاف بحرمة اليمين بالله ومن أكل مال المسلم بالباطل ظلما وعدوانا .
٢ — تفسير الآية المذكورة فى الحديث وبيان سبب نزولها ومعرفة سبب النزول طريق قوى فى فهم معانى الكتاب العزيز ويحصل للصحابة بقرائن تحف بالقضايا .
٣ — غلظ تحريم حقوق المسلمين .

* * *

٣٥٣ — الحديث السادس : عن الأشعث بن قيس رضى الله عنه قال « كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاهداك أو يمينه قلت : إذاً يحلف ولا يبالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر[2] يقتطع بها مال امرىء مسلم ، هو فيها فاجر ، لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان » .

راويه

الأشعث بن قيس بن معدى كرب الكندى أبو محمد الصحابى نزل الكوفة مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستين .

---

(١) من « يشترون » إلى آخر المفردات مفردات الآية التى ذكرت فى الحديث وهى قوله تعالى : « إن الذين يشترون بعهد الله » الآية فليعلم ذلك .

(٢) بإضافة « يمين » الصبر والأكثر على تنوين يمين فيكون « صبر » صفة له مصدر بمعنى المفعول أى مصبورة كما فى الرواية الأخرى « على يمين مصبورة » اهـ قسطلانى .

مفرداته

شاهداك : المثبت لك ماتدعيه شهادة شاهدين لك

أو يمينه : أو طلب يمين الخصم.

إذا يحلف : بالنصب لوجود شرائطه من الاستقبال وغيره ويجوز الرفع

يمين صبر : التي يصبر فيها نفسه على الجزم باليمين والصبر الحبس فكأنه يحبس نفسه على هذا الأمر العظيم وهى اليمين الكاذبة ويقال لمثل هذه اليمين الغموس .

يقتطع بها مال امرىء مسلم : يأخذ بها قطعة من مال المرء المسلم .

فاجر : كاذب .

يستفاد منه

١ — سؤال الحاكم المدعى هل له بينة أم لا ؟

٢ — أن من رضى بيمين غريمه ثم أراد إقامة البينة بعد إحلافه لا يجاب إلى ذلك إلا أن يأتى بعذر يتوجه له فى ترك إقامتها قبل الاستحلاف لأن « أو » تقتضى أن ليس له إلا أحدهما فلو جاز إقامة البينة بعد الاستحلاف لكان له الأمران .

٢ — توجيه اليمين فى الدعاوى على من ليست له بينة .

٣ — بناء الأحكام على الظاهر وإن كان المحكوم له فى نفس الأمر مبطلا

٤ — التشديد على من حلف باطلا ليأخذ مال مسلم .

٥ — أن يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى .

٦ — أن حكم الحاكم لايبيح للانسان ما لم يكن حلالا له .

* * *

٣٥٤ — الحديث السابع : عن ثابت بن الضحاك الأنصارى رضى الله عنه « أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين بملة غير الإسلام ، كاذباً متعمداً ، فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملك » .

وفى رواية : « ولعن المؤمن كقتله » .

وفى رواية « من ادعى دعـــوى كاذبة ليتـكثر بها ، لم يزده الله عز وجل إلا قلة » .

راويه

ثابت بن الضحاك بن خليفة الأشهلى صحابى مشهور مات سنة أربع وستين .

مفرداته

تحت الشجرة : التى بايع الصحابة فى الحديبية النبى صلى الله عليه وسلم تحتها بيعة الرضوان .

بملة غير الإسلام : كأن يقول : إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام أو من النبى صلى الله عليه وسلم .

كاذبا : فى تعظيم تلك الملة التى حلف بها .

فهو كما قال : يحكم عليه بالذى نسبه لنفسه إن قصد تعظيم المحلوف عليه وإلا بأن قصد البعد عن المحلوف عليه أو أطلق فهو غير خارج عن ملة الإسلام ، وكفره كفر دون كفر .

به : بذلك الشىء من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية .

لعن المؤمن : إذا وافق ساعة الإجابة .

كقتله : فى إزالة الحياة فإن اللعنة دعاء بإزالة الحياة الباقية كما أن القتل إزالة للحياة الفانية فيجمعهما إزالة الحياة .

يستفاد منه

١ ـــ تحريم الحلف بملة غير الإسلام والوعيد الشديد على ذلك ، ويفهم من الحديث أنه لا كفارة على مرتـكب ذلك الذنب .

٢ ـــ تعذيب قاتل نفسه يوم القيامة بما قتلها به فى الدنيا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيوية .

٣ ـــ أنه لا نذر على الشخص فيما لا يملك .

٤ ـــ تحريم لعن المؤمن والوعيد الشديد عليه

٥ ـــ تحريم الدعاوى الباطلة .

باب النـــذر

٣٥٥ — الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « قلت : يارسول الله ، إنى كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتـكف ليلة ـ وفى رواية يوما ـ فى المسجد الحرام قال : فأوف بنذرك » .

راويه

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

مفرداته

نذرت : من النذر وهو التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع .

فى الجاهلية : قبل إسلامه لأن جاهلية كل أحد بحسبه وأصل الجاهلية ما قبل البعثة .

ليلة : يفسرها رواية « يوما » فإن العرب تعبر بالليلة عن اليوم وجمع بعضهم بين الروايتين بأن من أطلق « ليلة » أراد بيومها ومن أطلق « يوما » أراد بليلته .

بنذرك : الذى نذرته فى الجاهلية .

يستفاد منه

١ ـــ الوفاء بالنذر المطلق وهو ما ينذر من الطاعة من غير تعليق لشىء كقوله لله على كذا وهو أحد أقسام النذر والثانى : ما علق على وجود نعمة أو دفع نقمة فوجد ذلك فيلزم الوفاء به والثالث : ما علق على شىء لقصد المنع أو الحث كقوله : إن دخلت الدار فلله على كذا فهذا القسم يخير فيه بين الوفاء بما نذر وبين كفارة اليمين .

٢ ـــ أن الإعتـكاف قربة تلزم بالنذر .

٣ ـــ صحة نذر الـكافر[1] والقائل بالبطلان يحمل الحديث على أن المراد بالوفاء بالنذر أن يأتى بعبادة تماثل ما التزم فى الصورة وهو اعتـكاف يوم فأطلق عليها الوفاء بالنذر لمشابهتها إياه ولأن المقصود قد حصل وهو الإتيان بهذه العبادة .

* * *

٣٥٦ — الحديث الثانى : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن

---

(١) وإن كان لا يقربه إلى الله ما دام كافراً .

النبي صلى الله عليه وسلم « أنه نهى عن النذر ، وقال : إن النذر لا يأتى بخير وإنما يستخرج به من البخيل ».

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

النذر : المراد به هنا ما يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه .

لا يأتى بخير : لم يكن مقدراً للناذر ، وقيل : الباء سببية كأنه قال : لا يأتى بسبب خير فى نفس الناذر لأن سببه حصول غرضه لا مجرد التقرب إلى الله .

وإنما يستخرج به من البخيل : لأنه لا يعطى طاعة إلا فى عوض ومقابل يحصل له فيكون النذر هو السبب الذى استخرج منه تلك الطاعة .

يستفاد منه

١ — النهى عن نذر المجازاة وهو النذر الذى يقصد به تحصيل غرض أو دفع مكروه والحكمة فى النهى عنه أن الناذر لم يمحض نيته للتقرب إلى الله مع ما ينضم إلى ذلك من اعتقاد أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل النذر . وكان أبو عبيد يقول فى توجيه هذا الحديث : النهى عن النذر والتشديد فيه ليس هو أن يكون مأثما ولو كان كذلك ما أمر الله أن يوفى به ولا حمد فاعله ولكن وجهه عندى تعظيم شأن النذر وتغليظ أمره لئلا يتهاون به وكلامه هذا بعيد من ظاهر الحديث .

٢ — وجوب الوفاء بما التزمه الناذر لأن الحديث نص على ذلك بقوله « يستخرج به من البخيل » .

٣ — الرد على القدرية .

٤ — أن ما يبتدئه المكلف من وجوه البر أفضل مما يلتزمه بالنذر .

٥ — الحث على الإخلاص فى عمل الخير .

٦ — ذم البخل وأن من اتبع المأمورات واجتنب المنهيات لا يعد بخيلا .

* * *

٣٥٧ — الحديث الثالث: عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال « نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله الحرام حافية[1] ، فأمرتنى أن أستفتى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ، فقال لتمش ولتركب » .

راويه

عقبة بن عامر رضى الله عنه .

مفرداته

حافية : غير منتعلة .

لتمش : لتمش فى وقت قدرتها على المشى .

ولتركب : إذا عجزت عن المشى أو لحقتها مشقة ظاهرة .

يستفاد منه

١ — صحة نذر المشى إلى بيت الله الحرام ولزومه .

٢ — أن لمن نذر ذلك أن يركب وظاهر الحديث الإطلاق ولكن فى رواية أبى داود ما يبين هذا الإجمال فإنها بلفظ « إن أختى نذرت أن تحج ماشية وإنها لا تطيق ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله غنى عن مشى أختك فلتركب ولتهد هديا » .

***

٣٥٨ — الحديث الرابع : عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال « استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على أمه ، توفيت قبل أن تقضيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فاقضه عنها » .

راويه

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

---

(١) لفظ « حافية » ليس فى البخارى كما نبه على ذلك عبد الحق فى الجمع بين الصحيحين كما فى « العدة » .

مفرداته

سعد بن عبادة : الأنصارى الخزرجى أحد النقباء وسيد الخزرج وأحد الأجواد مات بأرض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك .

نذر : كانت علقته على شيء حصل .

أمه : عمرة بنت مسعود الأنصارية الخزرجية الصحابية .

توفيت : ماتت .

أن تقضيه : لتعذر القضاء بسرعة موتها .

يستفاد منه

١ — استفتاء الأعلم فى أمور الدين .

٢ — فضل بر الوالدين بعد الوفاة ، والحرص على براءة ما فى ذممهم .

٣ — قضاء النذر عن الميت ولم يبين فى هذه الرواية ما كان نذر أم سعد وظاهر الحديث أنه كان معيناً عند سعد والله أعلم بحقيقته .

٭ ٭ ٭

٣٥٩ — الحديث الخامس : عن كعب بن مالك رضى الله عنه قال « قلت : يا رسول الله ، إن من توبتى : أن أنخلع من مالى ، صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك »(١) .

راويه

كعب بن مالك بن أبى كعب الأنصارى السلمى بالفتح المدنى صحابى مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا فتابوا وتاب الله عليهم مات فى خلافة على .

مفرداته

من توبتى : عن تخلفى عنك فى غزوة تبوك .

---

(١) مناسبة الحديث بترجمة الباب إنما هى على قول من استدل على أن من نذر التصدق بكل ماله اكتفى فيه بالثلث ، وهذا ضعيف لأن اللفظ الذى أتى به كعب ليس بتنجيز صدقة وإنما هو لفظ عن نية قصد فعل متعلقها ولم يقع بعد فأشار عليه السلام بأن لا يفعل ذلك وأن يمسك بعض ماله وذلك قبل إيقاع ما عزم عليه. اهـ من « الإحكام »

أن أنخلع من مالى : أن أعرى من مالى كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه .
صدقة إلى اللهِ : خالصة لله منه أرجو ثوابها
وإلى رسوله : الحكم فيها
أمسك : بكسر المهملة

يستفاد منه

١ ـــ أن إمساك ما يحتاج إليه من المال أولى من إخراج كله فى الصدقة وقد قسم العلماء ذلك بحسب أخلاق الإنسان فذكروا أن من كان لا يصبر على ذلك يكره له أن يتصدق بكل ماله ومن كان يصبر لم يكره له ذلك وعلى ذلك يتنزل فعل أبى بكر الصديق رضى الله عنه وإيثار الأنصار للمهاجرين وإن كان بهم خصاصة

٢ ـــ أن الصدقة لها أثر فى محو الذنوب لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم كعب على ما قال

٣ ـــ أن من نذر التصدق بكل ماله اكتفى منه بالثلث وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة ولكن نوزع فى ذلك بأن كعب بن مالك لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه وإنما استشار وإستأذنه هل يفعل ما سأل عنه أم لا ؟

٤ ـــ استحباب الصدقة شكراً للنعم المتجددة لاسيما ما عظم منها

باب القضـــاء

٣٦٠ — الحديث الأول : عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صـلى الله عليه وسـلم « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » . وفى لفظ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

راويه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

أحدث : أنشأ واخترع .

فى أمرنا : ديننا

ما ليس منه : من الدين : بأن لا يشهد له شىء من أدلة الشرع وقواعده العامة .

فهو : الأمر الحدث .

رد : مردود غير مقبول ، من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول .

يستفاد منه

١ — رد كل محدثة فى الدين لاتوافق الشرع وفى الرواية الثانية التصريح بترك كل محدثه سواء أحدثها فاعلها أو سبق إليها ؛ فإنهقد يحتج بعض المعاندين إذا فعل البدعة بأن يقول : ما أحدثت شيئا ؛ فيحتج عليه بالرواية الثانية « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » . وينبغى حفظ هذا الحديث واستعماله فى رد المنكرات .

٢ — أن كل ما شهد له شىء من أدلة الشرع أو قواعده العامة ليس برد بل هو مقبول .

٣ — إبطال جميع العقود المنهى عنها : وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها .

٤ — أن النهى يقتضى الفساد لأن المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها .

٥ — أن حكم الحاكم لا يغير ما فى باطن الأمر ؛ لقوله « ليس عليه أمرنا » . والمراد به الدين .

٦ — أن الصلح الفاسد منتقض ، والمأخوذ عنه مستحق للرد .

٣٦١ — الحديث الثانى : عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخلت هند بنت عتبة ـ امرأة أبى سفيان ـ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك » .

راويه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

هند بنت عتبة : صحابية ماتت فى المحرم سنة أربع عشرة يوم موت أبى قحافة والد أبى بكر الصديق[1] .

امرأة أبى سفيان : زوجة أبى سفيان صخر بن حرب بن أمية الصحابى الشهير أسلم عام الفتح ومات سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها .

شحيح : على وعلى أولادى ليس المراد بهذا وصفه بالبخل المطلق وإنما كان يقتر عليها وعلى أولادها كما يفعله كثيرمن الناس مع أهله .

جناح : إثم

خذى : أمر إباحة .

بالمعروف : القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية .

يستفاد منه

١ — جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم ونحو ذلك .

٢ — أن مايذكر فى الاستفتاء لأجل ضرورة معرفة الحكم إذا تعلق به أذى الغير لايوجب تعزيراً .

٣ — وجوب نفقة الزوجة والأولاد الصغار وأنها مقدرة بالكفاية لا بالأمداد .

٤ — أن للمرأة مدخلا فى كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم .

---

(١) وقيل عاشت بعد ذلك .

٥ — أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من مال الغير قدر حقه بغير إذنه .

٦ — اعتماد العرف فى تحديد الأمور التى لا تحديد فيها من قبل الشرع .

٧ — جواز إطلاق الفتوى ويكون المراد تعليقها بثبوت ما يقوله المستفتى ولا يحتاج المفتى إلى أن يقول إن ثبت كان الحكم كذا بل يجوز له الإطلاق كما أطلق النبى صلى الله عليه وسلم ، واعتبر بعضهم هذا الحديث من القضاء على الغائب ، وليس الأمر كذلك فإن أبا سفيان حاضر فلا يكون قضاءاً بل هو إفتاء .

* * *

٣٦٢ — الحديث الثالث : عن أم سلمة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم ، فقال : ألا إنما أنا بشر ، وإنما يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض ، فأحْسِب أنه صادق ، فأقضى له . فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من نار ، فليحملها أو يذرها » .

راويه

أم سلمة رضى الله عنها .

مفرداته

جلبة خصم(١): إختلاط أصوات خصمين والمراد بالخصم هنا الجماعة فإنه من الألفاظ التى تقع على الواحد ، والجمع ، والمثنى .

بباب حجرته : التى فيها أم سلمة .

إنما أنا بشر : مشارك لكم فى البشرية بالنسبة لعلم الغيب الذى لم يطلعنى الله عليه .

أبلغ من بعض : أفصح فى كلامه منه وأقدر على إظهار حجته .

فأحسب : بكسر السين وفتحها أظن .

بحق مسلم : هذا التقييد خرج مخرج الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر .

(١) عند أبى داود من طريق عبد الله بن رافع عن أم سلمة « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان فى مواريث لهما لم يكن لهما بينة إلا دعواهما » .

فإنما هى : القضية ، والمراد ذلك الحق .

فليحملها أو يذرها : أمر تهديد[١] لا تخيير نظير الأمر فى قوله تعالى «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » .

يستفاد منه

١ — إجراء الأحكام على الظاهر وإعلام الناس بأن النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك كغيره وإن كان يفترق مع الغير فى إطلاعه على ما يطلعه الله عز وجل عليه من الغيوب الباطنة فإن ذلك فى أمور خاصة لا فى الأحكام العامة .

٢ — أن حكم الحاكم لا يغير حكما شرعيا فى الباطن فلا يحل حراماً فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم له به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال .

* * *

٣٦٣ — الحديث الرابع : عن عبد الرحمن بن أبى بكرة رضى الله عنهما قال « كتب أبى ، وكتبت له إلى ابنه[٢] عبد الله بن أبى بكرة وهو قاض بسجستان : أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان ، فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان» . وفى رواية : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » .

راويه

عبد الرحمن بن أبى بكرة الثقفى ثقة مات سنة ست وتسعين

مفرداته

كتب : أمر بالكتابة

أبى : أبو بكرة الصحابى

---

(١) استفيد ذلك مما قصد فى الكلام من التخويف بالعاقبة قال القسطلانى : ويحتمل أن الصيغة الأولى « فليحملها » هى التى للتهديد والصيغة الثانية « أو يذرها » على حقيقتها من الإيجاب ، وأو للاضراب أى بل ليدعها . انتهى مختصراً .

(٢) قال الحافظ فى الفتح وقع فى العمدة كتب أبى وكتبت له إلى ابنه عبد الله وهو موافق لسياق مسلم إلا أنه زاد لفظ « ابنه » اهـ . واسم ولد أبى بكرة الذى كتب إليه عبيد الله بالتصغير كما ذكره القسطلانى خلاف ما فى المتن أنه عبد الله مكبراً .

وكتبت له : باشرت الكتابة التى أمر بها لأن الأصل عدم التعدد

وهو قاض بسجستان : جملة حالية و « سجستان » بكسر السين المهملة والجيم على الصحيح بعدها مثناة ساكنة وهى إلى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة فرسخ

فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : هذا من قول أبى بكرة لا ابنه لأن ابنه ليست له صحبة : والفاء فى «فإنى » سببية .

وهو غضبان : لأن الغضب قد يتجاوز بالحاكم إلى غير الحق والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام منه .

يستفاد منه

١ ــ النهى عن القضاء حالة الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه المطلوب وأما قضاء النبى صلى الله عليه وسلم فى شراج الحرة بعد أن أغضبه خصم الزبير فإنما يدل على أن النهى عن القضاء فى حالة الغضب لا يتناول النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لعصمته من أن يقول فى الغضب غير الحق .

٢ ــ أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ فى وجوب العمل وأما فى الرواية فقد اختلفوا فى ذلك والصواب أن يقال إن أدى الرواية بعبارة مطابقة للواقع جاز كقوله كتب إلى فلان بكذا وكذا .

* * *

٣٦٤ ــ الحديث الخامس : عن أبى بكرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثا . قلنا : بلى يا رسول الله ، قال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس ، وقال : ألا وقول الزور ، وشهادة الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت »[1] .

راويه

أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلده بفتحتين بن عمرو الثقفى صحابى مشهور بكنيته

---

(١) إدخال هذا الحديث فى باب القضاء لأنه يشترط عدالة القاضى وعدالة الشاهد ومن شرطها اجتناب الكبائر، اهـ من العدة . وبهذا تظهر مناسبة الحديث لترجمة الباب

وقيل اسمه مسروح بمهملات أسلم بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين

مفرداته

أنبئكم : أخبركم

بأكبر الكبائر : أعظم الكبائر والكبيرة كل ذنب نص على كبره أو عظمه أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو شدد النكير عليه .

ثلاثا : ثلاث مرات على عادته صلى الله عليه وسلم فى تكرير الشىء ثلاث مرات لينبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذى يذكره

الإشراك بالله : المراد بالإشراك هنا مطلق الكفر وتخصيص الإشراك بالذكر لغلبته فى الوجود لاسيما فى بلاد العرب فذكر تنبيها على غيره وإلا فبعض الكفر أقبح من الشرك وهو التعطيل .

وعقوق الوالدين : صدور ما يتأذى به أحدهما من ولده من قول أو فعل إلا فى شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد .

فجلس : إظهاراً لاهتمامه بشهادة الزور لتهاون الناس بها مع عظم مفسدتها بخلاف الشرك فإنه ينبو عنه المسلم والعقوق فإنه ينبو عنه الطبع .

وشهادة الزور : هى بمعنى قول الزور لأن قول الزور لو حمل على غير ذلك لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة

ليته سكت : تمنينا أن يسكت إشفاقا عليه لما رأينا من انزعاجه فى ذلك .

يستفاد منه

١ — استحباب إعادة الموعظة ثلاثا لتفهم .

٢ — إنزعاج الواعظ فى وعظه ليكون ذلك أبلغ فى الوعى عنه والزجر عن فعل ما ينهى عنه .

٣ — انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر وعلى ذلك يدل قول الله تعالى : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم » الآية

٤ — انقسام الكبائر إلى كبير وأكبر وذلك بحسب تفاوت مفاسدها . ولا يلزم من كون ما ذكر فى الحديث أكبر الكبائر استواء رتبها فى نفسها فإن الإشراك بالله أعظم كبيرة من كل ما عداه .

٥ — أن عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ولاشك فى عظم مفسدته لعظم حق الوالدين

٦ ــــ التحذير من شهادة الزور لاهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بأمرها . حيث جلس بعد أن كان متكئاً وكررها زجراً عنها

* * *

٣٦٥ ــ الحديث السادس : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

راويه

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما .

مفرداته

بدعواهم : بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم .

لادعى ناس دماء رجال وأموالهم : فلا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله .

اليمين على المدعى عليه : إذا أنكر لأن الأصل براءة ذمته مما طلب منه وهو متمسك به .

يستفاد منه

١ ــــ أنه لايقبل قول الإنسان فى ما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه .

٢ ــــ أنه لا لايجوز الحكم إلا بما رتبه الشرع وإن غلب على الظن صدق المدعى

٣ ــــ أن اليمين على المدعى عليه مطلقا .

كتاب الاطعمة

٣٦٦ — الحديث الأول: عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ـ وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه — إن الحلال بين ، والحرام بين. وبينهما مشتبهات ، لايعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات : استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات ، وقع فى الحرام[1] ، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، إلا وإن لكل ملك حمى ، إلا وإن حمى الله محارمه ، إلاوإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، ألا وهى القلب » .

راويه

النعمان بن بشير رضى الله عنهما

مفرداته

الحلال : وهو ما نص الله ورسوله ، أو أجمع المسلمون على تحليله ، أو لم يعلم فيه منع .

بين : ظاهر .

الحرام : وهو ما نص أو أجمع على تحريمه ، أو على أن فيه حداً أو تعزيراً أو وعيداً .

أمور : شئون وأحوال .

مشتبهات : ليست بواضحة الحل ولا الحرمة.

---

(١) قوله « وقع فى الحرام » غير ثابت فى البخارى بل لفظه « ومن وقع فى الشبهات كراع » إلخ اه من «العدة». كما أن قوله «وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه» فى أول الحديث تفرد بها مسلم كما فى الفتح .

لا يعلمهن كثير من الناس : فى رواية الترمذى « لايدرى كثير من الناس أمن الحلال هى أم من الحرام » .

اتقى الشبهات: تركها وحذر منها .وفيه إيقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشأن اجتناب الشبهات ، إذ هى المشتبهات بعينها

استبرأ لدينه : طلب البراءة له من الذم الشرعى وحصلها له

وعرضه : بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه والعرض موضع المدح والذم من الإنسان .

ومن وقع فى الشبهات : وقع فى الحرام ، أى إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى التجاسر على الوقوع فى الحرام

حول الحمى : المحمى المحظور عن غير مالكه

يوشك : بكسر الشين يقرب

يرتع فيه : تأكل ماشيته منه فيعاقب

وأن لكل ملك : من ملوك العرب

حمى : موضعا يحميه عن الناس، ويتوعد من دخل إليه أو قرب منه ، بالعقوبة الشديدة .

محارمه : جمع محرم وهو فعل المنهى عنه ، أو ترك المأمور به الواجب .

إلا : حرف استفتاح يدل على تحقق ما بعدها . وفى تكريرها دليل على عظم شأن مدخولها وعظم موقعه

مضغة : قطعة لحم

صلحت : بفتح اللام وضمها ، والفتح أشهر ، وقيد بعضهم الضم بالصلاح الذى صار سجية .

يستفاد منه

١ — الحث على فعل الحلال

٢ — اجتناب الحرام والشبهات

٣ — أن للشبهات حكما خاصا بها ، عليه دليل شرعى يمكن أن يصل إليه بعض الناس وإن خفى عن الكثير .

٤ — المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة .

٥ — أن من لم يتوق الشبهة فى كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه . ويعتبر هذا الحديث من أصول الجرح والتعديل لما ذكر .

٦ — سد الذرائع إلى المحرمات وأدلة ذلك فى الشريعة كثيرة .

٧ — ضرب الأمثال للمعانى الشرعية العملية .

٨ — التنبيه على تعظيم قدر القلب والحث على إصلاحه ، فإنه أمير البدن بصلاحه يصلح ، وبفساده يفسد

٩ — أن لطيب الكسب أثراً فى إصلاحه

* * *

٣٦٧ — الحديث الثانى : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « أنفجنا أرنباً بمر الظهران ، فسعى القوم فلغبوا ، وأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها ، وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها ، فقبله » .

راويه

أنس بن مالك رضى الله عنها .

مفرداته

أنفجنا .بالفاء والجيم أثرنا وأذعرنا للاصطياد .

أرنبا : دابة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها .

بمر الظهران : بفتح الميم فى « مر » والظاء فى « الظهران » موضع قريب من مكة .

فسعى القوم : خلفه ليصطادوه

فلغبوا : بفتح الغين المعجمة فى اللغة الفصيحة المشهورة وفى لغة ضعيفة بكسرها تعبوا .

أبا طلحة : زوج أم سليم والدة أنس

فقبله : قبل المبعوث إليه

يستفاد منه

١ — جواز استثارة الصيد والعدو فى طلبه أما ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس رفعه « من اتبع الصيد غفل » فمحمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها .

٢ — أن آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه .
٣ — جواز أكل الأرنب فإنه إنما ينتفع ببعضها إذا ذبحت للأكل .
٤ — إهداء الشىء اليسير للكبير القدر إذا علم من حالة الرضا بذلك .

* * *

٣٦٨ — الحديث الثالث عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : «نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً فأكلناه» وفى رواية « ونحن بالمدينة » .

راويه

أسماء بنت أبى بكر الصديق زوج الزبير بن العوام من كبار الصحابيات عاشت مائة سنة وماتت سنه ثلاث أو أربع وسبعين

مفرداته

نحرنا : ضمير الفاعل عائد على الذى باشر النحر منهم وإنما أتت بضمير الجمع لكونه عن رضا منهم . عهد : زمن .
فأكلناه : زاد الدارقطنى « نحن وأهل بيت النبى صلى الله عيله وسلم » .

يستفاد منه

١ — جواز أكل الخيل لأن فعل الصحابة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم له حكم الرفع وفى زيادة الدارفطنى المتقدمة ما يشعر إشعارا قويا أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك مع أنه لايظن بآل الصديق أنهم يقدمون على فعل شىء فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم إلا وعندهم العلم بجوازه لشدة اختلاطهم بالنبى صلى الله عليه وسلم وعدم مفارقتهم له فالظاهر إطلاعه على ذلك وتقريره

٢ — جواز نحر الفرس وفى رواية أخرى « ذبحنا » فجمع النووى بينهما بأنهما قضيتان مرة نحروها ومرة ذبحوها ثم قال : ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والأول أصح(١).

(١) ذكر الحافظ فى الفتح رواية « ذبحنا » ورواية « نحرنا » وذكر أنهما من هشام مصير منه إلى استواء اللفظين فى المعنى وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هــذا الاختلاف ماهو الحقيقة فى ذلك من المجاز إلا أنه رجح أحد الطريقين وذكر أن الأصل عدم التعدد الذى حمل عليه النووى القضية .

٣٦٩ — الحديث الرابع : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل » ولمسلم وحده قال : « أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلى » .

راوية

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

مفرداته

نهى : نهى تحريم لأنها رجس

الأهلية : المملوكة التى لها أهل ترجع إليهم ويرجعون إليها ضد الوحشية

وأذن : ورخص

زمن خيبر : زمن حصار خيبر

يستفاد منه

١ — تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية

٢ — جواز أكل الخيل وحديث النهى عن أكل لحوم الخيل ضعيف لايقاوم هذا الحديث كما أن الاستدلال بمفهوم آية الأنعام « والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة يسرى عليه بيان الحديث الصحيح وذكر الركوب والزينة إنما هو لأنهما معظم مايبتغى من الخيل لا لقصر الخيل عليهما دون الأكل .

٣ — جواز أكل لحم الحمار الوحشى

* * *

٣٧٠ — الحديث الخامس : عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال « أصابتنا مجاعة ليالى خيبر ، فلما كان يوم خيبر : وقعنا فى الحمر الأهلية فانتحرناها ، فلما غلت بها القدور : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن أكفئوا القدور ، وربما قال : ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً » .

راويه

عبد الله بن أبي أوفى الأسلمى صحابى شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهراً مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة .

مفرداته

مجاعة : جوع شديد

فانتحرناها : فى رواية الواقدى « أن عدة الحمر التى ذبحوها كانت عشرين أو ثلاثين » كذا رواه بالشك .

منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبوطلحة .

أكفئوا : أميلوا للاراقة .

يستفاد منه

١ — النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية . وأمره عليه الصلاة والسلام بإكفاء القدور ورد فيه علتان إحداهما : أنه لكون الحمر أخذت قبل المقاسم : الثانية : أنه لأجل كونها من جوال القربة لكن المشهور والسابق إلى الفهم أنه من أجل التحريم فإن صحت رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير ذلك تعين الرجوع إليها .

* * *

٣٧١ — الحديث السادس : عن أبى ثعلبة رضى الله عنه قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية » .

راويه

أبو ثعلبة الخشنى بضم المعجمة وفتح الشين المعجمة بعدها نون صحابى مشهور بكنيته مات سنة خمس وسبعين وقيل قبل ذلك بكثير فى أول خلافة معاوية بعد الأربعين .

مفرداته

حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم : فى رواية النسائى « أمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن ابن عوف فنادى ألا إن لحوم الحمر الإنسية لا تحل » .

الأهلية : المملوكة ، ضد الوحشية .

يستفاد منه

١ — تحريم لحوم الحمر الأهلية ودلالة لفظ « حرم » على التحريم أقوى من لفظ النهى .

٣٧٢ — الحديث السابع : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأُتِىَ بضب محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ، والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر » .

راويه

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

مفرداته

خالد بن الوليد : صحابى مشهور

بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى خالة ابن عباس وخالد(١) .

محنوذ : مشوى بالحجارة المحماة

فأهوى : فأمال

بعض النسوة : هى ميمونة كما عند الطبرانى .

فقلت : قال ابن عباس رضى الله عنهما.

لم يكن بأرض قومى : لم يكن أكله شائعاً بأرض قومى وبهذا يندفع استشكال وجود الضباب بمكة

أعافه : أكرهه تقذراً

فاجتررته : براءين جررته

والنبي ينظر : وذلك يدل على حله والجملة حالية وأصرح منه رواية « كلوه فإنه حلال » .

---

(١) فأم ابن عباس لبابة الكبرى أم الفضل وأم خالد لبابة الصغرى أختا ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حزق بفتح المهملة وسكون الزاى الهلالى .

يستفاد منه

١ — جواز أكل الضب لقوله صلى الله عليه وسلم ـ لما سئل أحرام هو ؟ـ « لا » ولتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على أكله مع العلم بذلك .

٢ — الإعلام بما يشك فى أمره ليتضح الحال فيه .

٣ — أن الطباع تختلف فى النفور عن بعض المأكولات .

٤ — أن مطلق النفرة وعدم الاستطابة ليس دليلا على التحريم .

* * *

٣٧٣ — الحديث الثامن : عن عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه قال « غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، نأكل الجراد » .

راويه

عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه

مفرداته

غزونا : من الغزو وهو السير لمقاتلة العدو

سبع غزوات : هى الحديبية وعمرة القضاء وخيبر وذات الرقاع والفتح وحنين وتبوك .

نأكل الجراد : فى رواية أبى نعيم فى الطب « ويأكل معنا » فإن صحت ففيها رد على من زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم عاف الجراد كما عاف الضب .

يستفاد منه

١ — إباحة أكل الجراد وليس فى الحديث التعرض لاشتراط الزكاة ولا عدم الاشتراط ولا بيان كيفية الأكل ولكن عند أحمد والدارقطنى من حديث ابن عمر مرفوعا «أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال »قال الدارقطنى إن الوقف أصح . ورجح البيهقى الوقف إلا أنه قال إن له حكم الرفع .

* * *

٣٧٤ — الحديث التاسع : عن زهدم بن مضرب الجرمى قال : كنا عند أبى موسى الأشعرى فدعا بمائدة ، وعليها لحم دجاج ، فدخل رجل من بنى تيم الله ، أحمر شبيه بالموالى ، فقال : هلم ، فتلكأ . فقال : هلمّ فإنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه » .

راويه

زهدم بوزن جعفر بن مضرب الجرمى بفتح الجيم(١) أبو مسلم البصرى ثقة

مفردات

أبى موسى الأشعرى : عبد الله بن قيس صحابى مشهور أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين .

دجاج : اسم جنس مثلث الدال والواحد ديك .

رجل من بنى تيم الله : هو زهدم المذكور أبهم نفسه وهو من بنى تيم الله ولد بنى جرم . فلا منافاة بين كونه جرميا و بين كونه من بنى تيم الله » .

أحمر : اللون .

بالموالى : بالعجم .

هلم : كلمة استدعاء

فتلكأ : تردد وتوقف لأنه رأى الدجاج تأكل قذراً .

يستفاد منه

١ — إباحة أكل لحم الدجاج .

٢ — البناء على الأصل لأنه قد بين برواية أخرى أن هذا الرجل علل تأخره بأنه رآه يأكل شيئاً فقذره ولم يمنعه من الاستمساك بهذا الأصل إلا استدلال أبى موسى بفعل النبى صلى الله عليه وسلم المقدم على كل شىء .

* * *

٣٧٥ — الحديث العاشر : عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى

---

(١) نسبة إلى جرم قبيلة فى قضاعة تنتسب إلى جرم بن زبان بن عمران بن الحاف ابن قضاعة .

صلى الله عليه وسلم قال « إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها ، أو يُلعقها » .

راويه

ابن عباس رضى الله عنهما .

مفرداته

فلا يمسح : بالجزم لأن لا ناهية
حتى يعلقها : بفتح الياء والعين بينهما لام ساكنة حتى يلمسها هو
أو يعلقها : يلحسها غيره ممن لاينقذر ذلك و « يعلقها » بضم أوله وكسر ثالثه

يستفاد منه

١ — النهى عن مسح الآكل يده بشىء قبل لعقها أو إلعاقها .
٢ — استحباب لعق اليد أو إلعاقها محافظة على بركة الطعام وتنظيفها وفى ذلك رد على من كره لعقها استقذاراً .

باب الصيد

٣٧٦ — الحديث الأول : عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؛ وفي أرض صيد ، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم ، وبكلبي المعلم ، فما يصلح لي ؟ قال : أما ما ذكرت — يعني من آنية أهل الكتاب — فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها . وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركت ذكاته فكل ».

راويه

أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه . صحابي جليل مشهور بكنيته

مفرداته

إنا : أنا وقبيلتي خشين وهي بطن من قضاعة

بأرض قوم أهل كتاب : في رواية من أهل الكتاب بالشام

أفنأكل في آنيتهم : وهم يطبخون في قدورهم ويشربون في آنيتهم الخمر

وفي أرض صيد : من باب إضافة الموصوف إلى صفته لأن التقدير بأرض ذات صيد فحذفت الصفة وأقيم المضاف إليه مقامه

بقوس : بسهم قوس

فما يصلح لي : أكله من ذلك

قال : النبي صلى الله عليه وسلم

أما : بتشديد الميم حرف تفصيل

ذكرت : صلة « ما » والعائد محذوف والتقدير ذكرته .

وجدتم : أصبتم

غيرها : غير آنية أهل الكتاب

فلا تأكلوا فيها : إذ هى مستقذرة ولو غسلت

وإن لم تجدوا : غيرها

المعلم : ما ينزجر بالانزجار وينبعث بالإشلاء .

يستفاد منه

١ — أن استعمال أوانى أهل الكتاب يتوقف على الغسل

٢ — جواز الصيد بالقوس والكلب معاً

٣ — اشتراط التسمية عند الإرسال لأنه وقف الإذن فى الأكل على التسمية والمعلق بالوصف ينتفى بانتفائه .

٤ — أن الصيد بالكلب المعلم لايتوقف حله على الذكاة لأنه فرق بينه وبين غير المعلم فى إدراك الذكاة .

٥ — أن غير المعلم يشترط فيه إذا صاد أن تدرك ذكاة الصيد وذلك بأمرين أحدهما الزمن الذى يمكن فيه الذبح فإن أدركه ولم يذبح فهو ميتة ولو كان ذلك لأجل العجز عن ما يذبح به لم يعذر فى ذلك . الثانى : الحياة المستقرة فإن أدركه وقد أخرج حشوته فلا اعتبار بالذكاة حينئذ .

* * *

٣٧٧ — الحديث الثانى : عن همام بن الحارث عن عدى بن حاتم قال « قلت : يارسول الله إنى أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن على ، واذكر اسم الله ؟ فقال : إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك . قلت : وإن قتلن ؟ قال : وإن قتلن ، مالم يشركها كلب ليس منها . قلت : فإنى أرمى بالمعراض الصيد فأصيب ؟ فقال : إذا رميت بالمعراض فخزق ، فكله ، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله » ، وحديث الشعبى عن عدى نحوه ، وفيه : « إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل فإنى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها

كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره[١] »

وفيه « إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله عليه . فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاته » ، وفيه أيضاً « إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله عليه » ، وفيه « وإن غاب عنك يوماً أو يومين » ، وفى رواية « اليومين والثلاثة فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت ، فإن وجدته غريقاً فى الماء فلا تأكل . فإنك لا تدرى : الماء قتله ، أو سهمك ؟ » .

راويه

همام بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعى الكوفى ثقة عابد .

مفرداته

عدى بن حاتم : صحابى شهير

أرسل : للصيد

الكلاب المعلمة : بفتح لام « المعلمة » المشددة وهى التى إذا أغراها صاحبها على الصيد طابته وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه أو نحوه كجلده وحشوته قبل قتله أو عقبه مع تكرر لذلك .

بالمعراض : بكسر الميم وبالعين المهملة خشبة ثقيلة أو عصاً محدد رأسها وقد تكون

---

(١) قوله « فإنما سميت على كلبك » إلخ هذه الزيادة ليست فى هذه الرواية وإنما ذكرها مسلم فى رواية أخرى عقب هذه من هذا الوجه فكان ينبغى أن يقول «وفيه» وقوله « فإذا أرسلت كلبك المكلب » لم يذكره مسلم فى روايته وليس فى روايته هذه « فإن أخذ الكلب ذكاته » وقوله « وإن غاب » لفظ مسلم نحوه وقال عبد الحق لم يقل البخارى فى شىء من طرقه «فأدركته حيا فاذبحه» ولم يذكر أيضاً «فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » العدة .

بغير حديدة .

نخزق : جرح ونفذ وطعن فيه

بعرضه : بغير طرفه المحدد

فلا تأكله : فإنه وقيذ .

الشعبي : عامر بن شراحيل الثقة المشهور الفقيه الفاضل الذى قال فيه مكحول ما رأيت أفقه منه .

المكلب : المعلم

فإن أخذ الكلب : الصيد وقتله إياه

ذكاته : ذكاة شرعية بمنزلة ذبح الحيوان الإنسى .

يستفاد منه

١ ـــ إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة .

٢ ـــ اشتراط التسمية عند الصيد .

٣ ـــ جواز أكل ما أمسكه الكلب المعلم بالشروط المذكورة فى الحديث ولو لم يذبح لقوله « فإن أخذ الكلب ذكاته »

٤ ـــ أن شرط ذلك أن لا يجده حياً حياة مستقرة فإذا وجده كذلك وأدرك ذكاته لم يحل بالتذكية بقوله فى الحديث « فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه » .

٥ ـــ أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر فى اصطياده ومحله إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة حل ثم ينظر فإن أرسلاها معاً فهو لهما وإلا فللأول .

٦ ـــ تحريم أكل الصيد الذى أكل الكلب منه .

٧ ـــ أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وإن قتله بعرضه لم يحل

٨ ـــ أنه إذ أثر فيه السهم فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه أثر غير سهمه حل

٩ ـــ أنه إذا حصل الشك فى الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل التحريم ولذلك إذا وجد غريقا لا يؤكل لأنه قد يكون الغرق سبب هلاكه .

* * *

٣٧٨ ـــ الحديث الثالث : عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من

اقتنى كلبا ـ إلا كلب صيد أو ماشية ، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان » قال سالم[١] : وكان أبو هريرة يقول « أو كلب حرث » ، وكان صاحب حرث .

راويه

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى أبو عمر أو أبو عبد الله المدنى أحد الفقهاء السبعة كان ثبتاً عابداً فاضلا يشبه بأبيه فى الهدى والصمت .

مفرداته

اقتنى : اتخذ وادخر عنده

أو ماشية : أو كلبا معداً لحفظ الإبل والبقر والغنم

كل يوم : فى كل يوم .

قيراطان : قيل هما كالقيراطين المذكورين فى الصلاة على الجنازة واتباعها سواءً وقيل دونهما لأن المذكورين هنا ذكرا بصدد العقوبة وهناك فى الفضل والفضل أوسع .

سالم : بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقائل « قال سالم » إلخ حنظلة بن أبى سفيان راوى الحديث عنه

أبو هريرة : الدوسى الصحابى الجليل الحافظ

يقول : فى روايته لهذا الحديث

حرث : زرع

وكان صاحب حرث : ولذلك اعتنى بهذا الحكم لأن المحتاج إلى الشىء أكثر اهتماما بمعرفة حكمه من غيره فالقصد بهذه الكلمة « وكان صاحب حرث » تثبيت رواية أبى هريرة لا التشكيك فيها

يستفاد منه

١ — بيان ما يترتب على اقتناء الكلب لما سوى الأغراض المذكورة فى الحديث من الوعيد والحكمة فى ذلك ما فى اقتنائه من مفاسد الترويع والعقر للمارة ومجانبة الملائكة لمحله .

٢ — جواز اقتناء الكلب للصيد والماشية والحرث.

---

(١) رواية مسلم هذه الجملة التى عزاها المصنف إلى سالم من طريق سالم عن أبيه عبد الله بن عمر كما فى « إرشاد السارى للقسطلانى » .

٣٧٩ — الحديث الرابع : عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة ، فأصاب الناسَ جوعٌ ؟ فأصابوا إبلاً وغنما ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى أخريات القوم ، فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور ، فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور فأُكفئت ، ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فأعياهم ، وكان فى القوم خيل يسيرة ، فأهوى رجل منهم بسهم ، فحبسه الله ، فقال : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا ، قلت : يارسول الله ، إنا لاقوا العدو غداً ، وليس معنا مدى ، أفنذبح بالقصب ؟ قال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن : فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » .

راويه

رافع بن خديج رضى الله عنه

مفرداته

بذى الحليفة: مكان بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة وهو غير ميقات أهل المدينة

من تهامة : اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء .

فأصاب الناس جوع : قال هذا ممهداً لعذرهم فى ذبحهم الإبل والغنم التى أصابوا .

وكان النبى فى أخريات القوم : صونا للعسكر وحفظاً لأنه لو تقدمهم لخشى أن ينقطع الضعيف منهم دونه لشدة حرصهم على مرافقته .

فعجلوا : فاستعجلوا من الجوع الذى كان بهم

وذبحوا : ما غنموه قبل القسم

فأكفئت : قلبت وأفرغ ما فيها

قسم : قسمة تعديل بالقيمة

فعدل عشرة من الغنم ببعير : لكون الإبل قليلة أو نفيسة والغنم كثيرة أو هزيلة فلا يخالف ذلك القاعدة فى الأضاحى من إجزاء البعير عن سبع شياه لأن ذلك هو الغالب . فى قيمة الشاة والبعير المعتدلين

فند : بفتح النون وتشديد الدال شرد

منها : من الإبل المقسومة

فأعياهم : أتعبهم ، ولم يقدروا على تحصيله .

وكان فى القوم خيل يسيرة : تمهيد لعذرهم فكأنه يقول : لو كان فيهم خيول كثيرة لأحاطوا به وأخذوه

فأهوى رجل : قصد نحوه ورماه

فحبسه الله : فأصابه السهم فوقف

البهائم : جمع بهيمة وهى كل ذات أربع قوائم .

أوابد : جمع آبدة أى متوحشة من الإنس .

إنا لاقوا العدو غداً : عرف ذلك بخبر من صدقه أو بالقرائن .

وليس معنا مدى : سكاكين . والمراد أننا سنحتاج إلى ذبح ما نأكله لنتقوى به على العدو ولا نريد أن نذبح بسيوفنا لئلا يضر ذلك بحدها .

أنهر : أسال وصب بكثرة .

وسأحدثكم(١) عن ذلك : سأخبركم عن حكمة منع الذبح بهما

أما السن: المنتزعة ، لأن ماذبح بالثابتة يعتبر منخنقه وقيل المراد مطلق السن

الظفر : ظفر الإنسان . واستظهر الشافعى أن المراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لايفرى فيكون فى معنى الخنق .

فمدى الحبشة : وهم كفار قد نهينا عن التشبه بهم .

يستفاد منه

١ — تحريم التصرف فى الأموال المشتركة من غير إذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج إليها .

٢ — انقياد الصحابة لأمر النبى صلى الله عليه وسلم حتى فى ترك ماهم إليه الحاجة الشديدة .

---

(١) قوله : سأحدثكم عن ذلك . جزم ابن القطان بأنه مدرج من قول رافع بن خديج . وجزم النووى والحافظ ابن حجر بما هو الظاهر من السياق وهو أنه من جملة المرفوع .

٣ — أن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقويم ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة .

٤ — أن ماتوحش من المستانس يكون حكمه حكم الوحش كما أن ما استأنس من الوحش يكون حكمه حكم المستأنس .

٥ — جواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البرى والمتوحش من الإنسى وأنه إذا مات من ذلك حل ، أما المقدور عليه فلا يباح إلا بالذبح أو النحر إجماعا .

٦ — جواز الذبح بما يحصل به المقصود من غير توقف على كونه حديداً بعد أن يكون محدداً .

٧ — اشتراط التسمية فإن المعلق على شيئين ينتفى بانتفاء أحدهما.

٨ — منع الذبح بالسن والظفر . واستثناؤهما من إباحة الذبح بكل ما يحصل به المقصود .

باب الأضاحى

٣٨٠ — الحديث الأول : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما » .

راويه

أنس بن مالك رضى الله عنه .

مفرداته

ضحى : تقرب إلى الله تعالى يوم عيد الأضحى

بكبشين : تثنية كبش وهو فحل الضأن

أملحين : تثنية أملح وهو الذى فيه سواد وبياض .

أقرنين : تثنية أقرن وهو الكبير القرن . والمراد أن لكل واحد قرنين كبيرين معتدلين .

وسمى : قال : بسم الله

وكبر : وقال : الله أكبر .

صفاحهما : صفاح كل منهما عند ذبحه والصفاح الجوانب والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية

يستفاد منه

١ — مشروعية الأضحية ولا خلاف أنها من شعائر الدين

٢ — تقديم الغنم فى الأضاحى على الإبل عكس الهدايا لإختيار النبى صلى الله عليه وسلم فى الأضاحى للغنم ولاختيار الله تعالى إياها فى فداء الذبيح

٣ — استحباب التضحية بالكبش الأملح الأقرن .

٤ — مشروعية التسمية والتكبير معها عند ذبح الأضحية .

٥ استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، وقد اتفق العلماء على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيدها اليسرى

٦ — اختيار تعداد الأضحية

٧ — استحباب تولى المضحى بنفسه أضحيته إذا قدر على ذلك .

كتاب الاشربة

٣٨١ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أما بعد ، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل ، ثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيها عهداً ننتهى إليه[1] : الجد ، والكلالة ، وأبواب من الربا » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

قال : فى خطبته بحضرة أكابر الصحابة

أيها الناس : يا أيها الناس .

إنه نزل تحريم الخمر : فى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه » .

وهى من خمسة : جملة حالية أى فى حال كونها تصنع من خمسة والمراد أن الخمر فى الآية غير مختص بالمتخذ من العنب

والخمر : الذى حرمه الشارع .

ما خامر العقل : ما ستر العقل أو خالطه فلم يتركه على حاله

ثلاث : صفة موصوف محذوف أى أمور أو أحكام .

وددت : بكسر المهملة الأولى وسكون الثانية تمنيت

عهد إلينا فيهن : بين لنا حكمها لأن ذلك أبعد من محذور الاجتهاد ولو كان مأجوراً عليه .

---

(١) قوله عهداً ننتهى إليه من رواية مسلم كما فى الفتح

الجد : هل يحجب الأخ أو يحجب به أو يقاسمه وقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً وكان أبو بكر الصديق رضى الله عنه ينزله منزلة الأب عند عدم الأب

والكلالة : من لا أب له ولا ولد .

وأبواب من أبواب الربا : ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بينهم وهذا السياق يدل على أن عند عمر نصاً فى بعض من أبواب الربا دون بعض .

يستفاد منه

١ — ذكر أما بعد فى الخطبة
٢ — التنبيه بالنداء
٣ — تحريم الخمر وأن اسمه لايقتصر على ما اعتصر من العنب
٤ — تمنى البيان للأحكام الشرعية
٤ — صعوبة المسائل الثلاثة وهى الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا
٦ — أن إخبار صحابى شهد التنزيل عن سبب نزول الآية فى حكم المرفوع ولذلك أورد الشيخان هذا الحديث فى صحيحيهما .

* * *

٣٨٢ — الحديث الثانى : عن عائشة رضى الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع ؟ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام »

راويه

عائشة رضى الله عنها .

مفرداته

البتع : بكسر الباء وسكون التاء وقد تفتح نبيذ العسل
فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم
أسكر : فيه صلاحية للاسكار ولو لم يسكر القدر المتناول منه

يستفاد منه

١ — أن المفتى يجيب السائل بزيادة عن ماسأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل
٢ — تحريم البتع
٣ — تحريم كل مسكر من أى نوع سواء كان متخذاً من عصير العنب أو غيره
٤ — أنه لافرق بين قليل المسكر وكثيره فى التحريم
٥ — تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا فيدخل فى ذلك الحشيشة وغيرها .

٣٨٣ — الحديث الثالث: عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال. « بلغ عمر : أن فلاناً باع خمراً ، فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها ؟ » .

راويه

عبد الله بن عباس رضى الله عنهما

مفرداته

عمر : بن الخطاب الخليفة الراشد .

فلانا : سمرة بن جندب الصحابى رضى الله عنه .

باع خمراً : وكان سمرة يعلم تحريم الخمر ولا يعلم تحريم بيعها .

فقال : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

قاتل الله فلاناً : لم يرد بها عمر ظاهرها بل هى كلمة تقولها العرب عند إرادة الزجر، فقالها فى حقه تغليظاً عليه .

قاتل الله اليهود : لعنهم .

حرمت عليهم الشحوم : حرم عليهم أكلها إذ لو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من إذابتها .

فجملوها : بفتح الجيم وتخفيف الميم أذابوها .

يستفاد منه

١ — إقالة ذوى الهيئات زلاتهم لأن عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها .

٢ — تحريم بيع الخمر .

٣ — استعمال الصحابة القياس فى الأمور لأن عمر قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها .

كتاب اللباس

٣٨٤ — الحديث الأول : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » .

راويه

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

مفرداته

الحرير : معروف وهو عربى سمى بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر .

من لبسه : من الرجال .

لم يلبسه فى الآخرة : تبين معنى هذه الجملة رواية أحمد والنسائى والحاكم وصححه من طريق داود السراج عن أبى سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا وزاد « وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو » .

يستفاد منه

تحريم لبس الحرير على الرجال وهو عند الجمهور محمول على الخالص منه أما الممتزج بغيره فللفقهاء فيه اختلاف كثير منهم من يعتبر الغلبة فى الوزن ومنهم من يعتبر الظهور فى الرؤية والمحرم يقول إن الحديث يدل على تحريم مسمى الحرير فما خرج منه بالإجماع حل ويبقى ما عداه على التحريم .

* * *

٣٨٥ — الحديث الثانى : عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا فى صحافهما ، فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة » .

راويه

حذيفة بن اليمان العبسى بالموحدة حليف الأنصار أحد كبار الصحابة ومشاهيرهم ، وأبوه صحابى استشهد بأحد ومات حذيفة فى أول خلافة على سنة ست وثلاثين .

مفرداته

الديباج : غليظ الحرير .

آنية : جمع إناء .

صحافهما : جمع صحفة وهى دون القصعة تشبع الخمسة .

فإنها : الحرير والديباج وآنية الذهب والفضة .

لهم فى الدنيا : شعار وزى للكفار فى الدنيا يخالفون به زى المسلمين وليس المراد بقوله « لهم فى الدنيا » إباحة الاستعمال(١) .

ولكم : أيها المؤمنون فى الآخرة ، تستعملونها مكافأة لكم على تركها فى الدنيا ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم بالاستعمال .

يستفاد منه

١ — تحريم لبس الحرير والديباج على الرجال .

٢ — النهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة وعن الأكل فى صحافهما ، وهذا النهى عام للرجال والنساء .

* * *

٣٨٦ — الحديث الثالث : عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال « ما رأيت من ذى لمة فى حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له شعر يضرب منكبيه ، بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل » .

راويه

البراء بن عازب رضى الله عنه .

مفرداته

لمة : بكسر اللام وتشديد الميم شعر جاوز شحمة الأذن .

---

(١) فلا متمسك بذلك لمن يرى أن الكافر غير مخاطب بفروع الشريعة .

بعيد ما بين المنكبين : عريض أعلى الظهر . ووقع فى حديث أبى هريرة عند ابن سعد « رحب الصدر » .

ولا بالطويل : المفرط فى الطول ومع ذلك لم يكن يماشيه أحد ينسب إلى الطول إلا طاله صلى الله عليه وسلم .

يستفاد منه

١ — جواز لبس الأحمر .

٢ — استحباب توفير الشعر ، وقد ذكر العلماء أن الأمور الخلقية(١) المنقولة عن النبى صلى الله عليه وسلم يستحب الاقتداء به فى هيئتها وما كان ضروريا منها لم يتعلق بأصله استحباب بل بوصفه .

* * *

٣٨٧ — الحديث الرابع : عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعى ، وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم ـ أو عن تختم ـ بالذهب ، وعن شرب بالفضة ، وعن المياثر ، وعن القسى ، وعن لبس الحرير ، والاستبرق ، والديباج » .

راويه

البراء بن عازب رضى الله عنه

مفرداته

بسبع : بسبع خصال منها ما كان الأمر فيه للايجاب ومنها ما هو الندب .

واتباع الجنازة : للصلاة عليها . أو المراد والرواح إلى محل الدفن لمواراتها .

وتشميت العاطس : بأن يقول له إذا حمد الله : يرحمك الله .

وإبرار القسم : إبرار الشخص قسم نفسه بأن يفى بمقتضى يمينه .

---

(١) بكسر الخاء .

أو المقسم : بضم الميم وكسر السين والمراد إبرار قسم غيره بأن لا يحنثه .

ونصر المظلوم : إعانته وكفه عن الظلم .

وإجابة الداعى : إلى الوليمة أو غيرها .

وإفشاء السلام : إشاعته وإكثاره وبذله لكل مسلم عرفه أو لم يعرفه .

ونهانا : نهى تحريم .

عن خواتيم : جمع خاتم .

وعن شرب بالفضة .

وعن المياثر : جمع ميثرة وهى وطاء يوضع على سرج الفرس ورحل البعير من الأرجوان .

القسى : بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة وتشديد التحتانية ثياب من حرير تنسب إلى القس وقيل : إنها بلد من ديار مصر .

والاستبرق : ما غلظ من الديباج .

الديباج : بكسر الدال وتفتح ما غلظ وثخن من ثياب الحرير . وعطف الديباج على الاستبرق من عطف العام على الخاص .

يستفاد منه

١ ــ الأمر بعيادة المريض ، وهو للوجوب حيث يضطر المريض إلى من يتعاهده ، وإن لم يعد ضاع ، وللاستحباب فيما سوى ذلك .

٢ ــ الأمر باتباع الجنائز ، وهو من فروض الكفاية إذا كان لأجل الصلاة عليها ومواراتها .

٣ ــ الأمر بتشميت العاطس وشرطه أن يسمع قول العاطس الحمد لله ، وقد حمل جماعة كثيرة الأمر هنا على الاستحباب ولكن ظاهره الوجوب ويؤيد الوجوب رواية مسلم « حق المسلم على المسلم ست » فذكر منها « إذا عطس فحمد الله فشمته .

٤ ــ الأمر بالوفاء بمقتضى اليمين على رواية « إبرار القسم » وإبرار يمين الغير على رواية « المقسم » والحكمة فى إبرار المقسم ما فى عدمه من إيجاب الكفارة على الحالف وفيه تغريم للحالف وذلك إضرار به .

٥ ــ الأمر بنصر المظلوم وهو من الفروض اللازمة على من علم بظلمه وقدر على نصره ، لما فى ذلك من إزالة المنكر ودفع الضرر عن المسلم .

٦ — الأمر بإجابة الداعى .
٧ — الأمر بإفشاء السلام وهو إظهاره والإعلان به وقد تعلقت بذلك مصلحة المودة كما أشار إليه حديث « ألا أدلكم على ما إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم »
٨ — تحريم التختم بالذهب وهو راجع إلى الرجال
٩ — تحريم الشرب فى أوانى الفضة وهو عام فى الرجال والنساء
١٠ — النهى عن المياثر وعن القس وعن الحرير والإستبرق والديباج .

* * *

٣٨٨ — الحديث الخامس : عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب ، فكان يجعل فصه فى باطن كفه إذا لبسه ، فصنع الناس كذلك ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه ، فقال : إنى كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فصه من داخل ، فرمى به . ثم قال : والله لا ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم » . وفى لفظ « جعله فى يده اليمنى » .

راويه

ابن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

اصطنع : أمر أن يصنع له

فصه : بفتح الفاء وكسرها

من داخل : من داخل كفى

فنبذ : فرمى

يستفاد منه

١ — منع لبس خاتم الذهب وأن لبسه كان أولا وتجنبه كان متأخراً
٢ — إطلاق لفظ اللبس على التختم

٣ ـــ مبادرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امتثال أمر النبى صلى الله عليه وسلم ونهيه والاقتداء بأفعاله

٤ ـــ استحباب التختم فى اليد اليمنى ولا يمنع من ذلك النسخ لأن المنسوخ من الحديث جواز لبس خاتم الذهب ، لا الوصف وهو التختم فى اليمين بخاتم غير الذهب

* * *

٣٨٩ — الحديث السادس : عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن لبوس الحرير إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعه : السبابة والوسطى » .

ولمسلم : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين ، أو ثلاث ، أو أربع » .

راويه

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

مفرداته

لبوس الحرير : بفتح اللام «لبوس» وضم الباء ما يلبس منه .

إلا موضع إصبعين : المراد بهذا الاستثناء الأعلام وهى ما يكون فى الثياب من تطريز ونحوها .

أو ثلاث أو أربع : أو فى الموضعين للتنويع والتخيير وعند ابن أبى شيبه « إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا » يعنى اصبعين وثلاثا وأربعاً .

يستفاد منه

١ ـــ إباحة العلم من الحرير فى الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع .

٢ ـــ تحريم ما زاد منه على أربع أصابع .

كتاب الجهاد

٣٩٠ — الحديث الأول : عن عبد الله بن أبي أوفى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - فى بعض أيامه التى لقى فيها العدو - « انتظر ، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم ، فقال : أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو . واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف . ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم منزل الكتاب ، ومجرى السحاب ، وهازم الأحزاب : اهزمهم ، وانصرنا عليهم » .

راويه

عبد الله ابن أبي أوفى رضى الله عنه .

مفرداته

فى بعض أيامه : فى بعض غزواته .

مالت الشمس : زالت .

قام : خطيبا .

لا تتمنوا لقاء العدو : لأن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر .

العافية : من المحذورات المتضمنة للقاء العدو .

فاصبروا : فاثبتوا ولا تظهروا التألم من شىء يحصل لكم .

أن الجنة : أن ثواب الجنة .

تحت ظلال السيوف : فى حضور معركة الكفار وجهادهم .

اللهم : يا ألله .

منزل الكتاب : منزل القرآن ، أو المراد بالكتاب سائر الكتب السماوية -

ومجرى السحاب : بقدرته ، إشارة إلى سرعة إجراء ما يقدره الله .

وهازم الأحزاب : إشارة إلى تفرده بالنصر وهزم ما يجتمع من أحزاب العدو .

يستفاد منه

١ ــ استحباب القتال بعد زوال الشمس .

٢ ــ النهى عن تمنى لقاء العدو ، وذلك لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو واحتقاره .

٣ ــ فضل الجهاد في سبيل الله والحث على الصبر فى القتال .

٤ ــ فضل الدعاء المذكور وهو يشتمل على ثلاثة أسباب بها تطلب الإجابة أحدها : طلب النصر للكتاب المنزل وعليه يدل قوله عليه السلام « منزل الكتاب » أى كما أنزلته فأعله وانصره . والثانى : تجريد التوكل واعتقاد أن الله هو المتفرد بالفعل القادر على كل شىء . الثالث : التوسل بالنعمة السابقة إلى النعمة اللاحقة وإلى ذلك يشير قول : زكريا عليه السلام « ولم أكن بدعائك رب شقيا » .

٥ ــ التنبيه على عظم النعم الثلاث المذكورة فى الدعاء المذكور فإنه بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهى الإسلام وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهى الرزق وبهزيمة الأحزاب يصل حفظ النعمتين فكأنه قال : اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما .

* * *

٣٩١ ــ الحديث الثانى : عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم فى الجنة : خير من الدنيا وماعليها والروحة يروحها العبد فى سبيل ، والغدوة : خير من الدنيا وما فيها ».

راويه

سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه .

مفرداته

رباط يوم : ثواب رباط يوم والرباط مراقبة العدو فى الثغور المتاخمة لبلاده .

فى سبيل الله : فى الجهاد .

خير من الدنيا وما عليها : لو ملك إنسان ذلك وتنعم به لأنه نعيم زائل وثواب الرباط نعيم الآخرة وهو باق .

وموضع سوط أحدكم فى الجنة: عبر بالسوط دون سائر مايقاتل به لأنه الذى يساق به الفرس للزحف فهو أقل آلات الجهاد ومع ذلك فله الثواب المذكور

والروحة : السير من الزوال الى الليل

والغدوة : بفتح الغين السير فى الوقت الذى من أول النهار إلى الزوال

يستفاد منه

١ — فضل الرباط فى سبيل الله

٢ — أن الرباط يصدق بيوم واحد

٣ — فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله

***

٣٩٢ — الحديث الثالث : عن أبى هريرة رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « انتدب الله — ولمسلم : تضمن الله — لمن خرج فى سبيله ، لا يخرجه إلا جهاد فى سبيلى ، وإيمان بى ، وتصديق برسلى ، فهو على ضامن : أن أدخله الجنة ، أو أرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة » .

ولمسلم[1] « مثل المجاهد فى سبيل الله — والله أعلم بمن جاهد فى سبيله — كمثل الصائم القائم ، وتوكل الله للمجاهد سبيله إن توفاه : أن يدخله الجنة ، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

انتدب الله : تكفل الله .

لا يخرجه إلا جهاد فى سبيلى : من باب الاستغناء بالقول عن القول المحذوف كأنه قال « قائلا لا يخرجه » إلخ . والمحوج إلى هذا الخروج من الغيبة إلى الحضور .

---

(١) هذه الزيادة التى عزاها لمسلم ليست فيه وإنما هى للبخارى بطولها فى « باب أفضل الناس مجاهد بنفسه وماله » العدة .

فهو على ضامن : مضمون فاعل بمعنى مفعول أن أدخله الجنة : عند موته أو عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب

أرجعه : بفتح الهمزة وكسر الجيم من رجع الثلاثى المتعدى

من أجر : خالص إن لم يغنم شيئا　　　أو غنيمة : معها أجر[١]

والله أعلم بمن جاهد فى سبيله: جملة معترضة قصد بها التنبيه على شرطية الإخلاص فى نيل هذا الثواب

كمثل الصائم : نهاره

القائم : ليله

يستفاد منه

١ ـــ ثواب الجهاد فى سبيل الله فإن الله ضمن لمن خرج مجاهدا فى سبيله أن ينال خيراً بكل حال فإنه إما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمة .

٢ ـــ أن هذا الثواب العظيم إنما يحصل لمن صحت نيته ، وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية فإنه ذكر بصيغة النفى والإثبات المقتضيين للحصر .

* * *

٣٩٣ ـــ الحديث الرابع : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مكلوم يكلم فى سبيل الله ، إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى : اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

مكلوم : مجروح

يكلم : يجرح

فى سبيل الله : لتكون كلمة الله هى العليا

وكلمه : بفتح الكاف وسكون اللام جرحه

---

(١) الحامل على هذا التأويل أن ظاهر الحديث أنه إذا غنم لا يحصل له أجر وليس ذلك مراداً .

يدمى : يسيل منه الدم شهادة لصاحبه بالفضل وعلى ظالمه بالإثم .
والريح ريح المسك : تنتشر فى أهل الموقف إظهاراً لفضيلته .

يستفاد منه

١ ـــ فضل الجهاد فى سبيل الله

٢ ـــ أن الشهيد يدفن بدمائه وثيابه ولا يزال عنه الدم بغسل ولا غيره وأصرح من هذا الحديث فى عدم غسل دم الشهيد قول النبى صلى الله عليه وسلم فى شهداء أحد « زملوهم بدمائهم » .

* * *

٣٩٤ ـــ الحديث الخامس : عن أبى أيوب الأنصارى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « غدوة فى سبيل الله أو روحة : خير مما طلعت عليه الشمس ، وغربت » أخرجه مسلم[١] .

راويه

أبو أيوب الأنصارى خالد بن زيد بن كليب من كبار الصحابة شهد بدرا وعليه نزل النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وتوفى غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها .

مفرداته

غدوة : بفتح الغين المعجمة سير أول النهار إلى الزوال
فى سبيل الله : الجهاد
روحة : سير من الزوال إلى آخر النهار
خير مما طلعت عليه الشمس وغربت : هذا المراد بقوله فى الحديث الآتى « خير من الدنيا وما فيها » .

يستفاد منه

فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل وتعظيم أمر الجهاد فى سبيل الله

---

(١) قوله « أخرجه » أى منفرداً وزاده لبيان أنه ليس على شرطه فى خطبة كتاب العمدة . « العدة » .

٣٩٥ — الحديث السادس : عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «غدوة فى سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها » وأخرجه البخارى[١] .

راويه

أنس بن مالك رضى الله عنه

مفرداته

غدوة : بفتح الغين المعجمة سير أول النهار إلى الزوال .
فى سبيل الله : الجهاد .
روحة : سير من الزوال إلى آخر النهار .
خير من الدنيا وما فيها : أفضل من نعيم الدنيا كلها لو ملكه إنسان وتنعم به كله لأنه زائل ونعيم الآخرة غير زائل .

يستفاد منه

١ — تعظيم أمر الجهاد .
٢ — تسهيل أمر الدنيا بالنسبة إلى الآخرة والنكتة فى قوله « خير من الدنيا وما فيها » أن سبيل التأخير عن الجهاد والميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه على أن القدر اليسير من الجنة أفضل من الدنيا وما فيها .

* * *

٣٩٦ — الحديث السابع : عن أبى قتادة الأنصارى رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين — وذكر قصة[٢] —

(١) قوله « وأخرجه البخارى » قال الزركشى « فى نسخة من العمدة بخط المصنف لها بغير واو وليس بصواب » وما فى هذه النسخة بلفظ « وأخرجه » لا حاجة إليه لأن الحديث متفق عليه، اهـ حاصل ما فى « العدة »

(٢) ساقها البخارى وغيره عن أبى قتادة قال : «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين على رجل من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه : فأقبل على =

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، قالها ثلاثا » .

راويه

أبو قتادة الأنصارى رضى الله عنه

مفرداته

من قتل قتيلا : من أوقع القتل على المقتول باعتبار مآله

بينة : شاهد

سلبه : بفتح اللام ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره

يستفاد منه

١ — استحقاق القاتل الذى له بينة سلب القتيل بالحكم الشرعى ومن قال : بأنه لايستحقه إلا بصرف الإمام يجعل هذا من باب الحكم الذى يتصرف به ولاة الأمور وأيد ابن دقيق العيد الرأى الأخير بما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أمر أن يعطى السلب قاتلا منع خالد بن الوليد الرجل الذى منعه من الساب فقابل ذلك الرجل خالد بن الوليد بكلام قال النبي صلى الله عليه وسلم بعده لاتعطه يا خالد فلو كان مستحقاً له بأصل التشريع لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد .

٢ — أنه لايقبل قول مدعى السلب إذا لم تكن له بينة تشهد أنه قتله

* * *

= فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلنى، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت: من يشهد لى ؟ ثم جلست . ثم قال الثالثة مثله ، فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل : صدق يا رسول الله ، وسلبه عندى فأرضه عنى . فقال أبو بكر الصديق لاها الله إذن ، لايعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله يعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطانى الدرع فبعت الدرع فابتعت به مخرفا فى بنى سلمة فإنه لأول مال تأثلته فى الإسلام .

٣٩٧ — الحديث الثامن : عن سلمة بن الأكوع رضى الله عنه قال «أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين ، وهو فى سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انتقل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أطلبوه واقتلوه فقتلته ، فنفلني سلبه » .وفى رواية : « فقال : من قتل الرجل؟ فقالوا : ابن الأكوع . فقال : له سلبه أجمع » .

راويه

سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسمى ، أبو مسلم وأبو إياس صحابى شهد بيعة الرضوان مات سنة أربع وسبعين .

مفرداته

عين : جاسوس وهو صاحب سر الشر سمى عيناً لأن جل عمله بعينه

فى سفر : عند مسلم أن ذلك فى غزوة هوازن . انفتل : انصرف

فنفلني : أعطانى زيادة على ما استحققته من الغنيمة

سلبه : وكان جملا أحمر عليه رحله وسلاحه ، كما فى مسلم

يستفاد منه

١ — جواز قتل الجاسوس الحربى ومن يشبهه ممن لا أمان له

٢ — أن القاتل يستحق جميع سلب المقتول

* * *

٣٩٨ — الحديث التاسع : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى نجد ، فخرجت فيها ، فأصبنا إبلا وغنما ، فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيراً : ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

سرية : طائفة من الجيش وهى من مائة إلى خمسة وأمير هذه السرية أبو قتادة

نجد : بلاد مرتفعة معروفة بالحجاز وفى الصحيح كل ماارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد .

سهماننا : أنصباؤنا والمراد نصيب كل واحد منهم

اثنى عشر : بالياء وهو ظاهر وفى أكثر النسخ بالألف على لغة من يجعل المثنى بالألف مطلقا وهو أربع قبائل من العرب .

نفلنا : أعطى المستحقين للنفل زيادة على ما يستحقونه (١) .

يستفاد منه

١ — بعث السرايا فى الجهاد .

٢ — أن المقطع منها عن جيش الإمام ينفرد بما يغنمه من حيث أن الحديث يقتضى أن السهمان كانت لهم .

٣ — مشروعية التنفيل وهو تخصيص من له أثر فى الحرب بشىء من المال (٢)

٤ — أن هذا التنفيل كان من الخمس لأنه أضاف الاثنى عشر إلى سهمانهم .

***

٣٩٩ — الحديث العاشر : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء ، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

غادر : من يواعد على أمر ولا يفى به

لواء : علامة يشهر بها فى الناس

---

(١) فليس المراد أنه نفل كل واحد من السرية .

(٢) زعم النووى أن المنفلين فى هذه السرية البعض لا الكل وعلى ذلك جرينا فى المفردات ثم وجدنا فى طرح التثريب للعراقى مانصه : هذا خلاف الظاهر فالظاهر أن كل واحد من السرية نفل وسببه زيادة عنائه ونفعه بانفراده عن بقية الجيش بتلك السفرة والمشقة .

غدرة فلان بن فلان : علامة غدرته والمراد بذلك شهرته وأن يفتضح بذلك على رؤس الأشهاد و « غدرة » بفتح الغين المعجمة .

يستفاد منه

١ — تحريم الغدر والوعيد الشديد عليه ويتناول ذلك الغدر من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره إلى خلق كثير وهو غير مضطر إليه لقدرته على الوفاء كما يتناول غدر الرعية بالإمام فيحرم على الرعية غدره وشق العصا والتعرض لكل ما يخاف حصول فتنة بسببه .

٢ — المقابلة فى العقوبة بالضد فإن الغادر أخفى جهة غدره ومكره فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رؤس الأشهاد .

٣ — أن التعريف بالناس يوم القيامة هو بالنسبة إلى آبائهم خلاف ما حكى أن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم .

* * *

٤٠٠ — الحديث الحادى عشر : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم : فتح مكة .

مقتولة : حال كونها مقتولة .

فأنكر النبى صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان : لعدم مفسدة المقاتلة فيهم فى الحال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقائهم .

يستفاد منه

١ — النهى عن قتل النساء والصبيان فى الحرب وهذا محمول على من لم يقاتل منهم والحكمة فى ذلك أن الأصل عدم إتلاف النفوس وإنما أبيح منهم مايقتضيه دفع المفسدة ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال فى العادة ليس فى إحداث الضرر كالمقاتلين مع مافى نفوس النساء والصبيان من الميل وعدم التشبث الشديد بما يكونون عليه كثيراً أو غالباً

فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة فى الحال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقائهم .

٢ — جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان فخص ذلك العموم .

* * *

٤٠١ — الحديث الثانى عشر : عن أنس بن مالك رضى الله عنه «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام ، شكوا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة لهما ، فرخص لهما فى قميص الحرير ورأيته عليهما » .

راويه

أنس بن مالك رضى الله عنه

مفرداته

عبد الرحمن بن عوف : أحد العشرة المبشرين بالجنة أسلم قديماً ومناقبه شهيرة

الزبير بن العوام : القرشى الأسدى أحد العشرة المبشرين بالجنة .

شكوا : بالواو وفى رواية بالياء

لهما : لكل واحد منهما

فى قميص الحرير : فى لبس قميص الحرير

يستفاد منه

١ — جواز لبس الحرير فى الحرب لقوله « فى غزاة » والحكمة فى ذلك إرهاب العدو وقذف الرعب فى قلوبهم واعتبر بعضهم الترخيص لهما فى لبس الحرير من أجل القمل(١) فأجاز لبس الحرير لدفع القمل .

* * *

٤٠٢ — الحديث الثالث عشر(٢) : عن عمر بن الخطاب رضى الله

---

(١) أخذاً بظاهر قوله « شكوا القمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٢) قال الزركشى لما ذكر المصنف هذا الحديث فى « عمدته » الكبرى عزاه للترمذى ثم قال « ومتفق على معناه » هذا لفظه وقد أخرج مسلم فى الجهاد قريبا منه والبخارى فى خمسة مواضع من صحيحه . اهـ من العدة .

عنه قال : «كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة أهله سنة ، ثم يجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله عز وجل » .

راويه

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

مفرداته

بنى النضير : بفتح النون وكسر الضاد المعجمة بطن من اليهود .

مما أفاد الله على رسوله : مما أعاده الله عليه وصيره له فإنه الحقيق بأن يكون له لأنه تعالى خلق الناس لعبادته وخلق ما خلق لهم ليتوسلوا به إلى طاعته .

لم يوجف المسلمون : لم يعملوا فى تحصيله .

بخيل ولا ركاب : المراد أنهم لم يقاتلوا الأعداء فيها بالمبارزة والمصاولة بل حصل ذلك بما نزل عليهم من الرعب الذى ألقى فى قلوبهم من هيبة الرسول صلى الله عليه وسلم

خالصة : يضعها حيث شاء فلا تقسم قسمة الغنائم التى قوتل عليها .

الكراع : بضم الكاف الخيل

السلاح : شامل للمجن وغيره من آلات الحرب

عدة : بضم العين وتشديد الدال المهملتين استعداداً

يستفاد منه

١ — أن أموال بنى النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لاحق فيها لأحد غيره من المسلمين فإخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يخرجه منها لغير أهله ونفسه تبرع منه .

٢ — جواز الإدخار للأهل قوت سنة والجمع بين ذلك وبين الحديث الآخر «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخر شيئا لغد » أن المراد بالحديث الأخير أنه لايدخر لنفسه والحديث الذى نحن فى شرحه إنما يدل على الادخار لأهله فهم المقصودون بالادخار الذى اقتضاه حالهم لاهو صلى الله عليه وسلم

٣ — تقديم مصلحة الكراع والسلاح على غيرها ، لاسيما فى مثل ذلك الزمان .

٤٠٣ — الحديث الرابع عشر[١] : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال «أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل : من الحفياء إلى ثنية الوداع : وأجرى مالم يضمر : من الثنية إلى مسجد بنى زريق قال ابن عمر : وكنت فيمن أجرى » قال سفيان من الحفياء إلى ثنية الوداع: خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق ميل.

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

أجرى : أمر بإجراء

ما ضمر من الخيل : وهو ما علف حتى سمن وقوى ثم قلل علفه بقدر القوت ويدخل بيتا و يغشى بالجلال حتى يحمى و يعرق فإذا جف عرقه خف لحمه وقوى على الجرى .

من الحفياء : مكان معروف

ثنية الوداع : مكان معروف سمى بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليه و « الوداع » بفتح الواو .

ما لم يضمر: بضم الياء وفتح الضاد المعجمة والميم المثقلة وفى رواية بسكون الضاد وتخفيف الميم

من الثنية : المذكورة وهى ثنية الوداع

بنى زريق[٢] : قبيلة من الأنصار .

قال ابن عمر : عبد الله الصحابى المشهور ، وقائل : « قال ابن عمر » نافع راوى الحديث عنه .

وكنت فيمن أجرى: فى هذا بيان أن المسابقة بين الخيل المركوبة لا إرسال الفرسين ليجريا بأنفسهما .

قال سفيان[٣] : الثورى أبو عبد الله الكوفى الثقة الحافظ الفقيه الإمام الحجة .

---

(١) هذا الحديث لم يخرجه مسلم فليس على شرط المصنف كما فى « العدة » .

(٢) إضافة المسجد إليهم .

(٣) قول سفيان هذا رواه البخارى عن عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان

ميل : الميل أربعة آلاف خطوة كل خطرة ثلاثة أقدام بوضع قدم أمام قـــدم ويلصق به .

يستفاد منه

١ — جواز المسابقة بالخيل وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد فى الغزو والانتفاع بها عند الحاجة ومثلها الترامى بالسهام واستعمال الأسلحة لما فى ذلك من التدريب على الحرب .

٢ — جواز إضمار الخيل ، وهو مستحب فى الخيل المعدة للغزو .

٣ — مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة .

٤ — إطلاق الفعل على الآمر به والمسوغ له لأنه نسب الإجراء إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو إنما أمر بذلك وسوغه .

* * *

٤٠٤ — الحديث الخامس عشر : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال « عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزنى ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة ، فأجازنى » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما

مفرداته

عرضت : فى رواية « عرضنى رسول الله صلى الله عليه وسلم »

يوم أحد : بضم همزة « أحد » وحائه جبل بجنب المدينة المنورة على نحو ميلين كانت غزوته يوم السبت لإحدى عشرة خلت من شوال على رأس اثنين وثلاثين شهرا من الهجرة .

فلم يجزنى : بضم ياء « يجزنى » من الإجازة . وفى رواية مسلم « فاستصغرنى »

يوم الخندق : هو يوم الأحزاب وكان فى سنة أربع من الهجرة وقيل خمس وكانت مدة حصارهم خمسة عشر يوما(١) .

---

(١) أى ثم أرسل الله تعالى على الكفار ريحا وجنودا لم يروها المسلمون فهزمهم بها .

فأجازنى : لأنه رآنى مطيقاً للقتال .

يستفاد منه

١ — بيان المدة التى إذا بلغها الإنسان ولم يحتلم كان أهلا للقتال وأنها خمس عشرة واستدل بعضهم بهذه القصة على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل إن كان حربيا ويفك عنه الحجر إن أونس رشده .

* * *

٤٠٥ — الحديث السادس عشر : وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قسم فى النفل(١) : للفرس سهمين ، وللرجل سهم » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

النفل : بتحريك النون والفاء الغنيمة

للفرس : لأجل الفرس

سهمين : زيادة عن سهم صاحب الفرس

وللرجل : الذى لم يكن معه فرس

يستفاد منه

١ — أن لصاحب الفرس ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه والحكمة فى إعطاء الفرس سهمين الترغيب فى اتخاذ الخيل للغزو ولما فى ذلك من إعظام الشوكة وإعلاء كلمة الله ، قال تعالى « ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » .

٢ — أن من لم يكن معه فرس فله سهم واحد .

* * *

٤٠٦ — الحديث السابع عشر : وعنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان ينفل بعض من يبعث فى السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش » .

---

(١) قوله « فى النفل » لم يورده البخارى كما فى « العدة »

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

ينفل : من التنفيل وهو إعطاء شىء خارج عن السهمان .

السرايا : جمع سرية وهى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشىء « السرى » النفيس

يستفاد منه

١ — مشروعية التنفيل وهو أن يعطى الإمام لسرية أو لبعض أهل الجيش خارجا عن السهمان وليس فى الحديث بيان لكونه من رأس الغنيمة أو من الخمس واللفظ محتمل للأمرين جميعاً والعلماء مختلفون فى ذلك .

٢ — أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدح فى الإخلاص لأن التنفيل المراد به الترغيب فى زيادة العمل والمخاطرة فى الجهاد لم يؤثر فى إخلاصهم إذ لو كان مؤثراً فيه لما نفلهم الرسول صلى الله عليه وسلم .

٣ — أن لنظر الإمام مدخلا فى المصالح المتعلقة بالمال فيفعل ما تقتضيه المصلحة .

* * *

٤٠٧ — الحديث الثامن عشر : عن أبى موسى عن عبد الله بن قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من حمل علينا السلاح فليس منا[1] » .

راويه

أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه

مفرداته

من حمل علينا السلاح : لمقاتلتنا بغير حق .

فليس منا : لما فى ذلك من تخويف المسلمين وإدخال الرعب عليهم وحق المسلم على المسلم نصره والمقاتلة دونه لا إرعابه بحمل السلاح عليه ، لإرادة قتاله أو قتله .

يستفاد منه

تحريم قتال المسلمين وتغليظ الأمر فى ذلك .

---

(١) الأولى الإمساك عن تأويل هذه اللفظة لأن ذلك أبلغ فى الزجر ولذلك كان ابن عيينة ينكر من يقول : فى معنى « ليس منا » ليس على طريقتنا ومع ذلك لا نحملها على الخروج عن الإسلام فى ما دل الدليل على أنه لا يخرج من الإسلام .

٤٠٨ — الحديث التاسع عشر : عن أبى موسى رضى الله عنه قال « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل: يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية ، ويقاتل رياء . أى ذلك فى سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله » .

راويه

أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه

مفرداته

شجاعة : لإظهار الشجاعة أو لكونه شجاعا

حمية : أنفة وغيرة ومحاماة عن عشيرته ، أما الحمية لدين الله فمطلوبة(١).

رياءاً : مظهراً قصد الرغبة فى ثواب الله وبذل النفس فى مرضاته وهو فى الباطن لايقصد ذلك .

كلمة الله : كلمة التوحيد.

العليا : بضم العين وطلب علو كلمة الله يتناول طلب رضاه وطلب ثوابه ودحض أعدائه

فهو : فقتاله

فى سبيل الله : قتال فى سبيل الله .

يستفاد منه

١ — وجوب الإخلاص فى الجهاد وأن ثواب الجهاد إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هى العليا .

٢ — أن القتال للشجاعة والحمية والرياء لا يستحق صاحبه ثواب المجاهد فى سبيل الله . وأما الجهاد لطلب الجنة فهو من القتال لتكون كلمة الله هى العليا ، وقد سمع النبى صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة يقول : « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض فألقى التمرات التى فى يده وقاتل حتى قتل » وظاهر هذا أنه قاتل لثواب الجنة وقد أمره النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك والشريعة كلها طافحة بأن الأعمال لأجل الجنة أعمال صحيحة غير معلولة لأن الله ذكر صفة الجنة وما أعد فيها للعاملين ترغيبا للناس فى العمل ومحال أن يرغبهم للعمل للثواب ويكون ذلك العمل معلولا مدخولا .

---

(١) لابد منها فى إمضاء أحكام الله .

كتاب العتق

٤٠٩ — الحديث الأول : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أعتق شركا له فى عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد : قوم عليه قيمته عدل ، فأعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

راويه

عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

مفرداته

شركا : بكسر الشين نصيبا سواء كان قليلا أو كثيراً .

له : للذى أعتق .

ثمن العبد : قيمة بقية العبد .

قوم : بالبناء للمفعول .

قيمة عدل : بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص .

فأعطى : بالبناء للفاعل ويروى بالبناء للمفعول .

شركاؤه : بالنصب على رواية « فأعطى » بالبناء للفاعل وبالرفع على رواية بنائها للمفعول .

حصصهم : قيمة حصصهم إن كان له شركاء فإن كان له شريك واحد أعطاه جميع الباقى .

عتق : بفتح العين والتاء ولا يبنى للمفعول إلا بهمز التعدية .

وإلا : بأن لم يكن المعتق موسراً .

ما عتق : حصته .

يستفاد منه

١ — أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك بينه وبين غيره قوم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد .

٢ ـــ أنه إذا لم يكن له مايبلغ ثمن العبد أعتق منه ما أعتق وبقى الباقى على الرق .

* * *

٤١٠ — الحديث الثانى : عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من أعتق شقيصاً من مملوك فعليه خلاصه كله فى ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه » .

راويه

أبو هريرة رضى الله عنه .

مفرداته

شقيصا : نصيبا .

مملوك : مشترك بينه وبين غيره .

فعليه : فعلى معتق الشقيص .

خلاصه كله : من الرق .

فى ماله : بأن يؤدى من ماله قيمة باقية .

له : للذى أعتق الشقيص .

قوم : بضم القاف مبنيا للمفعول .

قيمة عدل : بأن لا يزاد من قيمته ولا ينقص .

استسعى العبد : ألزم اكتساب ما يفك بقية رقبته من الرق لرواية عبدة عند النسائى ومحمد بن بشر عند أبى داود كلاهما عن سعيد بلفظ « واستسعى فى قيمته لصاحبه » وقيل المراد أن يخدم سيده الذى لم يعتقه بقدر ما له فيه من الرق .

غير مشقوق عليه : فى الاكتساب إذا عجز ، وقيل : معناه أن لا يستغلى عليه فى الثمن .

يستفاد منه

١ ـــ أن الموسر إذا أعتق مملوكا بينه وبين غيره وجب عليه خلاصه كله من ماله ويصير حراً .

٢ ـــ أن من أعتق نصيبه فى عبد بينه وبين غيره وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق ومحل ذلك إن قوى على ذلك.

باب بيع المدبر

٤١١ — عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : دبر رجل من الأنصار غلاما له ، وفى لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره .فباعه رسـول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم ثم أرسل بثمنه إليه .

راويه

جابر بن عبد الله رضى الله عنهما .

مفرداته

دبر : تفسره رواية « اعتق غلاما له عن دبر » .

رجل من الأنصار : اسمه أبو مذكور كما فى رواية مسلم .

غلاما له : اسمه يعقوب كما فى رواية مسلم .

فباعه : اسم المشترى نعيم بن عبد الله النحام .

يستفاد منه

إجازة بيع المدبر فى صورة الحاجة لقوله « ولم يكن له مال غيره » ولما جاء فى بعض رواياته « وكان محتاجا » ومن يجيز البيع مطلقاً يعتذر عن ذلك كله بأنه لا مدخل له فى الحـكم وإنما ذكر لبيان السبب فى المبادرة بالبيع ليتبين للسيد جواز البيع وقد روى مالك فى الموطأ عن عائشة رضى الله عنها أنها باعت مدبراً لها ولم ينـكر ذلك عليها أحد من الصحابة رضى الله عنهم .

فهرس

انتهى الإلمام بشرح عمدة الأحكام بحمد الله تعالى والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن يثيبنى عليه وما ذلك عليه بعزيز وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم